جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها

دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة

مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية – تخصص السياسة الجنائية

إعداد
ضيف الله بن شبيب الجبلي

إشراف
اللواء دكتور/ محمد فتحي عيد

1429هـ - 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَواْ من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم

(33) سورة المائدة

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٧)

قسم : العدالة الجنائية
تخصص : سياسية جنائية

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها
دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

إعداد الطالب : ضيف الله بن شبيب الجبلي

إشراف اللواء دكتور / محمد فتحي عيد

لجنة مناقشة الرسالة :

١. اللواء دكتور / محمد فتحي عيد — مشرفاً ومقرراً
٢. الأستاذ دكتور / علي محمد حسنين حماد — عضواً
٣. الدكتور / محمد بن حسن العمري — عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٨/٩/٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٦م

مشكلة البحث :

ما الفرق بين الفاعل الأصلي والشريك (المساهم التبعي) في الجريمة الإرهابية ؟ وما عقوبة الشريك في هذه الجريمة.

أهمية البحث :

من الجانب النظري : يقدم دراسة أكاديمية عن المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها.

من الجانب العملي : ١- المساهمة في الجريمة الإرهابية يؤدي إلى زعزعة الأمن .
٢- مرحلة إجراء التحقيق والمحاكمة لارتكاب الجريمة الإرهابية .
٣- دراسة ظاهرة الإرهاب من كافة جوانبها.

أهداف البحث:

توضيح عقوبة المساهمة التبعية كوسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وينبثق من هذا الهدف أهداف فرعية وهي :

١-بيان طبيعة الجريمة الإرهابية المعاصرة .

توضيح الفرق بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي فيها

فروض البحث / تساؤلاته :

١-ما طبيعة الجرائم الإرهابية المعاصرة ؟

٢-ما الفرق بين الفاعل الأصلي وبين المساهم التبعي في الجريمة الإرهابية ؟

٣-ما أنواع المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية؟

٤- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تحديد عقوبة المساهم في الجريمة الإرهابية .

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن .

أهم النتائج :

١- إن مشكلة الإرهاب هي مشكلة عالمية لم يسلم منها أحد ولا أحد يستطيع التوقع بمداها والأمر يتطلب وقفة من المجتمع الدولي بكل طوائفه لعلاج جذور الإرهاب قبل أن تتشعب.

٢- إن الإسلام وضع عقوبة رادعة تقي المجتمع من الرعب والخوف الذي يحدثه الإرهاب وهي عقوبة الحرابة فإذا طبقة في أي بلد فإنها تحقق الأمن والأمان في المجتمع.

٣- إن الشريعة الإسلامية قد كافحت الإرهاب والمساهمة فيه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

٤- أن أي جريمة إرهابية يخطط لها بشكل دقيق جداً وبسرية قصوى وبإعداد منظم، مما يحتاج لاكتشافها إلى تخطيط أدق ووعي أمني رفيع المستوى .

بســــــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

Department: Criminal Justice **Model No.: (17) s**

Specialization: Criminal Political.

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: **Dependence contributor to committing terror crime and its penalty. (Original, Practical and comparison study)**

Prepared by: Dhyif Abdullah Bin Shabeeb Aljabali

Supervisor: Major General Dr. / Mohammed Fathi Eid.

Thesis Defence Committee:

1- Major General Dr. / Mohammed Fathi Eid.	Supervisor
2- Prof. Dr. / Ali Mohamed Hassanein Hammad	Member
3- Dr. / Mohammed Bin Hassan Alomari	Member

Defence Date: 04/09/1428 H Correspondence (16/09/2007 G)

Research Problem:

What is the difference between the original committer and the partner (Dependence Contributor) in the terror crime? What is the penalty of the partner at this crime.

Research Importance:

From the theoretical side: provide an academic study on the dependence contribution at committing the terror crime and its penalty. From the practical side:

1- Contributing at the terror crime leads to insecurity.

2 – Stage of investigation and prosecution of the terror crime.

3 – Studying the phenomenon of terrorism from all its aspects.

Research Objectives:

clarifying the penalty of dependence contribution as one of the means of committing terror crime in Islamic law and positive laws, emerging from this objective sub-goals are:

1 - Description of the nature of contemporary terror crime.

2- Clarifying the difference between the original committer and dependence contributor

3 – Recognizing the types and images of contributing at the terror crime.

Research Questions:

1 - What is the nature of the contemporary terror crimes?

2- What is the difference between the original committer and dependence contributor at the terror crime?

3- What are the types of contributions at committing the terror crime?

4- What are aspects of agreement and disagreement between Islamic law and positive law in determining the penalty of participating at the terror crime.

Research Methodology:

The researcher use the inductive, analytical and comparative approach.

Main Results:

1- The problem of terrorism is a global problem which no one recognizes and no one can forecast its range so it needs facing from all the international community in all their sects to treat the roots of terrorism before they are divided.

2- Islam puts a deterrent punishment protect the community from terror and fear caused by terrorism, it is death if it is applied at any country, it will achieve security and safety of the society.

3- The Islamic Shariah has fought terrorism and its contribution from more than one thousand four hundred years.

4- Any terror crime that planned very carefully, utmost secrecy and orderly preparation, that needs more accurate plan for detection and a high-level of security awareness.

شكر وتقدير

مهام الأمن من المهام التي تتطلب مساهمة المجتمع والتكاتف حولها وفق الإطار الإسلامي الرشيد ، فحضارتنا مجيدة منفتحة معتدلة جمعت بين الإيمان والعلم والتعاون والمحبة وعلينا أن ندرك أن كلاً منا لبنة في كيان هذه الأمة مما يترتب عليه أن يشارك مشاركة فعلية في بناء مجتمعه واستهداف نفعه وخدمة الصالح العام.

وهذه الدراسة مساهمة علمية أسأل الله العلي القدير أن يتحقق الهدف من إعدادها، وفي هذه المناسبة فإنه لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر العميق والتقدير الفائق لسيدي صاحب السمو الملكي رجل الأمن الأول الأمير/ نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ولسمو سيدي صاحب السمو الملكي الأمير/أحمد بن عبدالعزيز نائب وزير الداخلية ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية على ما بذلوه يبذلونه من أجل أمن واستقرار الوطن والمواطن ومحاربة الإرهاب بكافة الوسائل والطرق.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لمعالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما يوليه من اهتمام كبير بمجال البحث الأمني بكافة مجالاته،مما يثري المكتبة الأمنية العربية ويساهم بالعديد من البحوث والدراسات المتخصصة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة مدير الأمن العام الفريق/ سعيد بن عبدالله القحطاني على جهوده الملموسة في سبيل الارتقاء بمستوى رجال الأمن علمياً ومهارياً ومعرفياً.

كما أتقدم بالشكر الوفير لسعادة مدير الإدارة العامة للمرور اللواء/ فهد بن سعود البشر على جهوده المتواصلة في سبيل الرقي بمستوى منسوبي الإدارة العامة للمرور.كما لايفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أستاذي الفاضل الذي غمرني بتوجيهاته ومتابعته المستمرة اللواء الدكتور/ محمد فتحي عيد ، فقد أعطى لي من وقته ومن علمه وخبرته العملية الكثير.

رعى الله هذه البلاد والقائمين عليها ووقاها شر كل حاسد حاقد وحفظها لأهلها بلاد عز وخير وأعز رجال أمنها البواسل ووقاهم من كل سوء.

الباحث

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وجعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وأصلي وأسلم على من جعله ربه قدوة لكل قدوة محمد صلى الله عليه وسلم ورحمة مهداة للعالمين وسراجاً منيراً وهادياً ومبشراً ونذيراً وعلى آله وصحبه وبعد .

فإن موضوع هذه الدراسة هو : المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها " دراسة تطبيقية تأصيلية مقارنة ، وهو وإن بدا سهلاً ، ومع وجود العديد من كتب القانون الوضعي والتشريع الجنائي الإسلامي التي تتعرض للمساهمة الجنائية بنوعيها الأصلية والتبعية، إلا أن النظرة المتأنية تكشف مدى صعوبته ، بالنظر لقلة الدراسات التي تناولته بالدراسة ، إلى جانب تنوع طرق المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية.

والواقع أن الجرائم الإرهابية تعد في التشريع الإسلامي من جرائم الحدود وهي الجرائم التي يجوز فيها العفو متى سلم الإنسان قبل أن يقدر عليه الإمام وهي عقوبة مقدرة تختلف باختلاف نوع الجريمة ، فإذا كانت جريمة قتل فقط كانت عقوبتها القتل حداً ، وإن كانت جريمة قتل وسرقة كانت عقوبتها القتل أوالصلب ، وإن كانت جريمة سرقة فقط كانت عقوبتها القطع من خلاف ، وإن كانت جريمة إخافة السبيل كانت عقوبتها النفي ، أما من يساعد في الجرائم الإرهابية هل تكون مسئوليته متضامنة مع المسئول مباشرة عن الحرابة أم لا ؟ والذي عليه أغلب الفقهاء مثل مالك وأبو حنيفة وأحمد على ذلك بأنه مسئول سواء كان ردءاً أو معيناً أو طليعة ، ولقد اختلف في مسئولية المتسبب المدنية ، وكذلك إذا كان المحارب رجلاً أو امرأة تبعاً للمذاهب المختلفة ، إلا أن الشريعة فرقت بين عقوبة الفاعل المباشر والمتسبب حيث لا يعاقب الفاعل المتسبب في جريمة الحرابة بالعقوبة المقدرة حداً سواء كان الاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو العون ، وإنما يعاقب بالتعزير إلا في حالة واحدة إذا كان المتسبب جعل المباشر أداة في يده لتحقيق أغراضه فيعاقب في هذه الحالة المتسبب حداً لا تعزيراً.ذلك لأنه يسمي في التشريع الجنائي الوضعي الفاعل المعنوي.

وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تعريف الاشتراك بالتسبب وشروط هذا النوع من الاشتراك ووسائل الاشتراك ووجوب توفر علاقة السببية بين وسيلة الاشتراك ووقوع الجريمة ، وتتفق

نظرية الشريعة في عقوبة الشركاء في جرائم الحدود والقصاص مع النظرية التي يأخذ بها القانون البلجيكي اليوم فهو يجعل عقوبة الشريك المتسبب أقل من عقوبة الشريك المباشر ، وتتفق كذلك مع ما أخذ به القانون المصري في القتل العمد .[1]

وقد ورد الاشتراك بالمساعدة في بعض القوانين الجنائية باعتباره إحدى وسائل المساهمة الأصلية إلى جانب اعتباره وسيلة للمساهمة التبعية ، فتنص المادة (47) من قانون الجزاء الكويتي على " أن يعد فاعلاً للجريمة من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقويم عزم الجاني .. وتنص المادة (49) من قانون العقوبات العراقي على أن" يعد فاعلاً للجريمة كل شريك كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها . وتنص المادة (46) من قانون العقوبات في الإمارات العربية المتحدة على أن يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره.[2]

تبقى قضية أخرى وهي الشروع في الجريمة ومبدأ الشريعة في العقاب على الاتفاق والتحريض والإعانة باعتبارها جرائم مستقلة خرجت عن حدود النية إلى القول بالتحريض أو العمل بالمساعدة والإعانة .. أما النية في حد ذاتها فلا عقاب عليها إذا لم تقترن بقول أو عمل ، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في أنه لا عقاب على النية مستقلة عن القول أو العمل ، إلا أن هذا المبدأ له استثناءات في القانون منها تشديد العقوبة على الجرائم العمدية المصحوبة بسبق الإصرار في حين أن لا استثناءات في الشريعة ، أما المبدأ الثاني فتخالف فيه القوانين الجنائية الشريعة حيث تأخذ القوانين الوضعية عامة بعدم العقاب على الاتفاق أو التحريض أو الإعانة إلا إذا وقعت الجريمة المقصودة على أن القوانين الجنائية الوضعية خرجت على هذا المبدأ في كثير من الحالات وأصبحت اليوم تعاقب على الاتفاق الجنائي باعتباره جريمة مستقلة حتى ولو لم تقع الجريمة المقصودة أو يشرع فيها .

وفي الجملة فإن هذه الدراسة محاولة جادة أرجو أن أوفق فيها وعلى الله قصد السبيل.

والله ولي التوفيق،،،

---

(1) انظر، عودة، عبد القادر ، التشريع الجاني الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، ص 666 وما بعدها.

(2) النعمان ، عبدالله عبدالرحمن ، الجريمة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه منشورة ، صفحة 2 وما بعدها

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول -الإطار المنهجي للدراسة

يتضمن هذا الإطار الموضوعات التالية:

أولاً: مشكلة الدراسة

اشتد النقاش في الآونة الأخيرة حول قضية من أهم القضايا وأشدها خطرا، وهي قضية الإرهاب بكافة جوانبه وأركانه بما يمثله من خطورة كبيرة على المجتمعات وعلى استقرارها وتنميتها. ولا شك أن عوامل ظهور الإرهاب متنوعة؛ منها ما هو ناجم عن وجود طبائع قاسية متشنجة ونفوس ضيقة، ومنها ما يكتسب عن طريق الصحبة والتربية المنحرفة، ومنها ما يكون ناشئاً بسبب انحراف فكري أو ظرف اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو نفسي أو أيديولوجي أو ديني أو عرقي ..

ولقد تناول العديد من الباحثين ظاهرة الإرهاب من جوانب متعددة ، دون البحث في العوامل المساعدة في ارتكاب الجرائم الإرهابية بأشكالها المختلفة .

والمساعدة في ارتكاب الجرائم الإرهابية يشكل عاملاً هاماً من عوامل انتشارها وزيادة خطرها ، فهي لاتقل خطورة عن ارتكاب الجريمة نفسها.

والواقع أن هذا الموضوع يحتوي على الكثير من النقاط والقضايا الهامة المتشعبة والمتشابكة في آن واحد إلا أنه من الأهمية بمكان بحيث يجب معالجة كل هذه النقاط في إطار هذه الدراسة . تلك الأهمية التي تنبثق من خطورة الأحداث الإرهابية ونتائجها الكارثية التي تدق نافوس الخطر أمام كل الناس ولنا في تراثنا الإسلامي بلسم وترياق لكل جراحات العالم المعاصر.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي : ما الفرق بين الفاعل الأصلي والشريك (المساهم التبعي) في الجريمة الإرهابية ؟ وما عقوبة الشريك في هذه الجريمة؟

ثانياً :أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهميتان نظرية وعملية ، كما يلي:

أ- الجانب النظري:

1- أنه على رغم أهمية هذا الموضوع في ظل تصاعد حركة الجريمة الإرهابية بشكل كبير والمعاناة التي تعانيها المجتمعات من الجرائم الإرهابية ، ورغم تناول عقوبة من يقوم بالمساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية سواء كان مساهماً أصلياً أم تبعياً ، وكذلك دور كل من الفاعل الأصلي والشريك أو المساهم التبعي ، فإننا نقدم دراسة أكاديمية بشكل مستقل عن هذا الموضوع.

2- أن موضوع الدراسة على جانب من الضرورة في الوقت الحاضر ، بعدما زادت الجرائم الإرهابية بشكل كبير استهدفت المدنيين ، وكثرت حوادث التفجير والتدمير وغيرها من الأعمال الإرهابية الأخرى في حق الإنسان والبشرية كلها.

3- يستمد هذا الموضوع أهميته من عناية الشريعة الإسلامية الغراء بما والتركيز عليه باعتباره من أهم مقومات نشر الأمن والاستقرار في المجتمعات الإسلامية ، هذا بالإضافة إلى تناول الكثير من القوانين والإجراءات الجزائية في العديد من الدول لهذا الموضوع ، وإفرادها له مساحات كبيرة نظراً لأهميته وحساسيته.

ب- الجانب العملي

1- المساهمة في الجريمة الإرهابية يؤدي إلى زعزعة الأمن الذي هو مقوم الحياة ودعامة التنمية وإلى إزهاق الأرواح البريئة وترويع الآمنين وتخريب الممتلكات وتقديم خدمة مجانية لأعداء الدين في اتخاذ تلك الأعمال الإرهابية ذريعة لمخططاتهم.

2- أهمية هذا الموضوع وحساسيته خلال مرحلة إجراء التحقيق والمحاكمة لارتكاب الجريمة الإرهابية.

3- دراسة ظاهرة الإرهاب من كافة جوانبها وتحليل عوامل انتشارها وسبل مكافحتها.

4- حيوية وتجدد موضوع المساهمة كوسيلة من وسائل التحريض أو الاتفـاق أو المسـاعدة في الجريمة الإرهابية انطلاقاً من أهميته في تحقيق العدالة الجنائية .

ثالثاً : أهداف الدراسة

دف هذه الدراسة إلى ما يلي : هدف رئيس ويتمثل في توضيح عقوبة المساهمة التبعية كوسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.وتوضيح نقاط الاخـتلاف والاتفاق بينهما .

وينبثق منه عدة أهداف فرعية وهي :

1- بيان طبيعة الجريمة الإرهابية المعاصرة.
2- توضيح الفرق بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي فيها.
3- معرفة أنواع وصور المساهمة في الجريمة الإرهابية.
4- توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي في تحديد عقوبة المساهم في الجريمة الإرهابية.
5- بيان عقوبة الفاعل الأصلي والمساهم التبعي فيها وفي النظام السعودي.

رابعاً: أسئلة الدراسة

1- ما طبيعة الجرائم الإرهابية المعاصرة؟
2- ما الفرق بين الفاعل الأصلي وبين المساهم التبعي في الجريمة الإرهابية ؟
3- ما أنواع المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية ؟
4- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي في تحديـد عقوبـة المساهم في الجريمة الإرهابية؟
5- ما عقوبة الفاعل للجريمة الإرهابية والمساهم التبعي في النظام السعودي؟.

خامساً - منهج الدراسة

سأسلك في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك بتحليل نصوص الشرع والقانون وعقد مقارنة بينهما : بالرجوع إلى الكتب والدراسات المتعلقة بالموضوع والاستناد إلى الأدلة الشرعية وأراء العلماء وترجيح ما أراه مقترناً بالدليل الشرعي واستنباط الأحكام والوصول من الجزيئات إلى الكليات.

سادساً: مصطلحات الدراسة

1- الجريمة في اللغة :" مشتقة من الجرم بمعنى التعدي والذنب " واصطلاحاً : " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[1]

2- الإرهاب في اللغة العربية : - " مادة الكلمة رهب ثلاثية الوزن ، وتحمل هذه الكلمة الذعر والرعب والفزع والخوف " ورهب رهباً " بسكون الباء" ورهباً بفتح الباء ورهبة (خافه).[2]

وفي الاصطلاح : الإرهاب كما تعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو :" العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر"

3- الجريمة الإرهابية : " هي جريمة على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمبادئه المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون والذي توضحه المادة (18) من نظام محكمة العدل الدولية وتعرف أيضا بأنها الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ت450هـ) بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 1 1983م ، ص ، 219

(2) لسان العرب لجمال الدين ابن منظور (ت 711هـ) ، ج1 ، دار صادر بيروت ، ط 3، 2004 ص 436

إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية وتقوم بممارسته تنظيمات سياسية أو دينية ضد الآمنيين لإيجـاد جو من عدم الأمن .[1]

4- العقوبة: جاء في لسان العرب " أن العقبى جزاء الأمر ، وأعقبه أي جازاه وقيل عقب كـل شئ آخره ، وقيل العقوبة الحبس ، واعتقبت الرجل احتبسته " [2]

والعقوبة في الاصطلاح هي " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [3]

5- التحريض لغة :حرض يحرض تحريضاً فهو يدفعه إلى فعل شئ [4]

أما التحريض في الاصطلاح فهو : خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم.[5]

6- المحرض : هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسـيلة كانـت علـى ارتكاب جريمة.[6]

7- المساهمة لغة : ساهم يساهم فهو مساهم أي معاون ومساعد[7] أما المساهمة في الاصـطلاح فهي : السلوك الذي يؤدي إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى ما صدر عـن أكثـر مـن شخص يوجد بينهم رباط معنوي ولم يكن تعددهم ركناً في الجريمة التي وقعت [8].

أو هي حالة تعدد الفاعلين الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة نفسها ، وهـذه هـي المساهمة الأصلية في الجريمة بينما المساهمة التبعية هي التي تفترض قيام شخص أو أكثـر بنشـاط ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة [9]

---

(1) حسني، محمود نجيب ، المساهمة في التشريعات العربية ، ط 2، 1992م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص 146

(2) لسان العرب لابن منظور ، ج9 – ص 299

(3) انظر، عودة، عبد القادر ، ص 343 وما بعدها.

(4) لسان العرب،لابن منظور :مرجع سابق ،ج3،ص 112

(5) حسني، محمود نجيب ، المساهمة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 146

(6) عبدالستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، المطبعة العالمية بالقاهرة ، 1967م ، ص 262

(7) لسان العرب لابن منظور،مرجع سابق،ج8،ص213

(8) حلمي ، نبيل ، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص 27

(9) الصيفي ، عبدالفتاح ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعات ، ص 40

المبحث الثاني الدراسات السابقة

تعد الدراسات التي تعرضت بالبحث والتحليل لموضوع المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها قليلة وأعرضها حسب تسلسلها التاريخي وحسب درجاتها العلمية كما يلي:

الدراسة الأولي:

بعنوان الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه منشورة مقدمه إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، إعداد عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، دار الهدى للمطبوعات ، 1958م .

حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة التحريض على الجريمة الإرهابية ووضعه من المساهمة الجنائية، متبعاً في ذلك المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب ، تناولت وضع التحريض من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، وعناصر التحريض وما يثيره من مشاكل قانونية .

وقد توصل الباحث إلى أن المشرع المصري لم يكن دقيقاً في استعماله للمصطلحات الخاصة بموضوع التحريض ، فيما يتعلق بمصطلح الشريك ، حيث استعمل هذا اللفظ بطريقة أثارت الخلاف والجدل بين الفقهاء ، ورأى الباحث أن المقنن كان في غنى عن هذا كله ، لو أنه استعمل مصطلح (المساهم) كاسم جنس تندرج تحته درجتان (الاشتراك) و(الفاعل الأصلي أو الفاعل مع غيره).

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة من كون الدراستين تأصيلية مقارنة ويتبعان المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن .

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية :

1- في أ ا تدرس التحريض بالنظر إلى وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ومن عناصره ، بينما الدراسة الحالية تتناول كافة أشكال المساهمة التبعية بما فيها التحريض.
2- أن الدراسة الحالية تركز بشكل أساسي على صور المساهمة التبعية في ارتكـاب الجريمـة الإرهابية بما فيها التحريض بعكس الدراسة السابقة.
3- الدراسة الحالية تطبيقية على جرائم الإرهاب المعاصر،وذلك بتناول عدد مـن قضايا الإرهاب وتحليل مضمو ا وحيثيا ا.وذلك بعكس الدراسة السابقة.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج نذكر منها:

1- لم يكن المشرع المصري دقيقاً في استعماله المصطلحات الخاصة بموضوع دراسته فيما يتعلـق بمصطلح الشريك.
2- عند معالجة الباحث لمشكلة المساهمة السلبية،لاحظ أن هناك اتجاهاً فقهياً حديثاً ينادي بإمكانية تصورها في ظل القانون المصري،حيث أمل الباحث من المشرع المصري أن يعالج بنص خاص مشكلة العقاب على المساهمة السلبية،فهي صورة لاتقل خطورة عن غيرها من صور المساهمة الجنائية.
3- تمسك الباحث بفكرة إمكانية تدرج نشاط المساهمين بشرط أن يقابلها تدرج في مسئولية كل مساهم كما نادى الباحث بإمكانية تدرج صور التحريض من الإيعاز والإثارة والتعزير،وهذه الصور الثلاث تعتبر تحريضاً بالمعنى الفني للمصطلح.

الدراسة الثانية :

بعنوان المساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنة ، إعداد : فوزية عبدالسـتار علـى ، رسـالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، منشورة لدى المطبعـة العاميـة بالقـاهرة ، 1967م.

حيث هدفت هذه الدراسة على دراسة المساهمة الأصلية في الجريمة وبيان الفرق بينها وبين المساهمة التبعية.

واتبعت الباحثة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن ، وقسمت دراستها إلى فصل تمهيدي ، وثلاثة أقسام يحتوي كل قسم منها على بابين تناولت فيها تاريخ المساهمة الأصلية وتحديد نطاقها وأنواعها .

وتوصلت الباحثة إلى العديد من النتائج منها :

1- الأخذ بمبدأ وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين فيها ، ورفض مبدأ تعدد الجرائم وفقاً لتعدد المساهمين.
2- تفضيل المذهب المختلط واعتبار نظرية السيطرة على الفعل هي النظرية الصحيحة التي تكفل تحديد نطاق المساهمة الأصلية تحديداً سليماً ودقيقاً ، إذ هي تعتد بالجانبين المادي والمعنوي للجريمة لتحديد أهمية دور المساهم.
3- أن الجاني لا يسأل كمساهم أصلي إلا إذا أمكن القول بوجود الاعتياد على ارتكاب الفعل لديه ، إذ محل التجريم في هذا النوع من الجرائم ليس الفعل في ذاته ،وإنما العادة التي تنشأ لدى المتهم بتكرار نوع معين من الأفعال ، وإذا كان الركن المادي يقوم بعمل واحد وهو الوضع في أغلب الجرائم – فإنه يعد مساهماً أصليا ، كل من يحقق بنشاطه جزءاً من هذا العمل.
4- إمكانية تطبيق فكرة الفاعل المعنوي على الجرائم العمدية ، أما جرائم الامتناع ، فلا يتصور وجود فاعل معنوي فيها ، إلا في حالة واحدة وهي حسن نية المنفذ المادي للجريمة.
5- تطبيق فكرة الفاعل المعنوي حين تنتفي النية الخاصة لدى منفذ الجريمة وهي تتوافر لدى كل من يدفعه إليها ، إلى استبعاد تطبيقها حين تنتفي الصفة الخاصة لدى منفذ الجريمة وتتوافر لدى من يدفعه إليها.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة من عدة وجوه:

1- تتسم الدراستان بالتأصيل والمقارنة ويتبعان المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن

2- توضيح العلاقة بين المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى.

3- توضيح الفرق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في القوانين الوضعية.

وتختلف عنها من عدة وجوه:

1- أن تخصص دراستي تأصيلي مقارن يتناول الجريمة الإرهابية بكافة أشكالها وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2-نطاق البحث في دراستي يختص بتوضيح أوجه المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية ، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسة الأخرى.

3- تحديد عقوبة المساهم في الجريمة الإرهابية في المملكة العربية السعودية وتوضيح مدى اتساقها مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

الدراسة الثالثة:

بعنوان : الجريمة الإرهابية ، إعداد عصام عبدالفتاح مطر ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ومنشورة لدى دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، 2005م.

حيث هدفت الدراسة إلى دراسة الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية والنظرية العامة للجريمة الإرهابية ، واتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن ، مقسماً دراسته إلى فصل تمهيدي وثلاثة

ابواب، تناول فيها النظرية العامة للجريمة الإرهابية ونماذج تطبيقية لمكافحة جرائم الإرهـاب في التشريع المقارن والسياسة الجنائية الإجرامية لمكافحة جرائم الإرهاب .

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

1- أن الإرهاب لا يمكن نسبته إلى سبب معين بذاته ، بل تسهم في وجـوده أسـباب متعـددة ومختلفة، وليس من الضروري أن تتوافر جميعها في مجتمع معين لوقوع الأحداث الإرهابية فيه ، ولكن القدر المتوافر منها ما يكفي لحدوث ذلك.
2- عدم إجماع الفقه على معيار محدد لتعريف الإرهاب ، حيث أن كل باحث في هذا المجال يحمل أفكاراً مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول الإرهاب، حيث أن كـل فقيـه يسـعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره.
3- أن الجريمة الإرهابية ليست جريمة سياسية ، كما أنها لا تعد إحدى صور الجريمـة المنظمـة ، بالإضافة إلى أن أعمال العنف التي تمارسها الحكومات الديكتاتورية ضد مواطنيها لا يمكـن إدراجها في مصاف الجرائم الإرهابية.
4- أن غالبية التشريعات الجنائية اتجهت إلى تشجيع المجرمين الإرهابيين علـى الرجـوع عـن إجرامهم وذلك عن طريق تقرير بعض القواعد القانونية المتضمنة حالات قررت فيها تخفيف العقاب ، وحالات أخرى قررت فيها الإعفاء من العقاب.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة من عدة وجوه:

1- كون الدراستين تأصيلية مقارنة ويتبعان المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن .

2- توضيح العلاقة بين المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى.

3- توضيح الفرق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في القوانين الوضعية.

وتختلف عنها من عدة وجوه:

1- أن تخصص دراستي تأصيلي مقارن يتناول الجريمة الإرهابية بكافـة أشـكالها وعقوبتـها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2-نطاق البحث في دراستي يختص بتوضيح أوجه المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية ، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسة الأخرى.

تحديد عقوبة المساهم في الجريمة الإرهابية في المملكة العربية السعودية وتوضيح مدى اتساقها مـع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

الدراسة الرابعة:

" المساعدة في ارتكاب الجريمة بين الشريعة والقانون ، إعداد عبدالله بن عبدالرحمن النعمان ، بحـث مقدم لجامعة أم درمان ، الخرطوم (2005) لنيل درجة الدكتوراه .

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن ، وحرص الباحث على إجرائها فيما بين القوانين الجنائية ، وبالذات القانون المصري كونه أقدم القوانين العربية وأشملها ، إضافة إلى توفر الكثير مـن المؤلفات والمراجع عنه ، وبين ما هو موجود بالشريعة الإسلامية الغراء، مع الإشارة لبعض القـوانين العربية الأخرى حسب ما هو متوفر ومتاح.

وقسم الباحث دراسته إلى ثمانية فصول ، أوضح فيها وسائل المساعدة في ارتكاب الجريمة والفرق بين الشريك بالمساعدة من زاوية موضوعية وشخصية وباقي صور المساهمة الأخرى كالتحريض والاتفاق ، وبين أبرز صور المقارنة بين الاشتراك بالمساعدة في الفقه الوضعي ، عنه في الفقه الإسـلامي، الأول على أنه صورة من صور المساهمة التبعية بينما في الثاني يحمل معنى أوسع واشمل حيث تتنوع المساهمة إلى اشتراك بالمباشرة أو بالتسبب معاً ،ويرجع السبب في ذلك إلى أسس تجـريم الشـريك في كـلا الفقهين، فبينما يعتمد في الفقه الوضعي على فعل الفاعل ، يقوم الفقه الإسلامي على فعل الشـريك

كتجريمه لذاته ، وهو الأساس الذي اختلف به القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي ، كذلك الشروع في الاشتراك نجد أنه كأصل عام غير معاقب عليه في القانون الوضعي ، فيما عدا الاستثناء ، ومعاقب عليه كأصل عام في الشريعة ، وتطرق الباحث إلى المساهمة بالامتناع كوسيلة للمساهمة التبعية ، حيث تؤدي إلى عدم التراخي والتهاون عند وقوع الجريمة ، وكذلك النص على المساعدة اللاحقة كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية.

وينتهي الباحث إلى أن المساعدة كوسيلة للمساهمة هي الصورة الحقيقية التي يتجلى فيها الاشـتراك بالمعنى القانوني كون الشريك بالمساعدة يغذي الجاني بأداة تنفيذ الجريمة أو أي وسـيلة أو معلومـة تساعد على ارتكاب الجريمة.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

1- أن المساعدة كوسيلة للمساهمة في الجريمة من الموضوعات التي أثارت جدلاً طويلاً في الفقه الجنائي والقضاء اختلف وما زال حول إيجاد معيار للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.
2- تحظى المساعدة كوسيلة اشتراك باهتمام كبير نظراً لتعقد الجريمة وتعدد الضـالعين علـى تنفيذها واحتياجها تبعاً لذلك لأكثر من شخص لإتمامها.
3- تعتبر المساعدة كوسيلة للمساهمة هي الصورة الحقيقية التي يتجلى فيها الاشتراك بـالمعنى القانوني ، كون الشريك بالمساعدة ، يغذي الجاني بأداة الجريمة بما يؤدي إلى ارتكا ا.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في :

1- الاختلاف بين التكييف القانوني للمساهم في الشريعة والقانون.
2- التطرق إلى عقوبة المساهم في الجريمة في النظام الجزائي بالمملكة العربية السعودية .
3- توضيح العلاقة بين المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى.

وتتميز دراستي في النواحي التالية :

1- تقييد نطاق البحث في وسائل المساهمة في ارتكاب جرائم الإرهاب باعتبارها من القضايا المعاصرة ، وما ينجم عنها من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع.

2- أن المساهمة التبعية أوسع وأشمل من المساعدة وتشمل التحريض والاتفاق والمساهمة بشكل مباشر .

3- تقييد نطاق البحث في عقوبة المساهم التبعي على ارتكاب الجريمة في الشريعة والقانون بشكل عام ، وفي النظام الجزائي السعودي بشكل خاص على الجرائم الإرهابية فقط.

هذا ولم يشر الباحث إلى أهداف الدراسة أو مشكلتها ، وإن كان قد تحدث عن أهميتها وصلتها بالموضوعات القريبة منها.

الدراسة الخامسة:

الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، إعداد عبدالرحمن عيد العتيبي ، وقدمت إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر، 1421هـ - 2001م .

هذه الدراسة دراسة مختصرة غير متعمقة اقتصر نطاق البحث فيه على الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بوجه عام ، اتبع الباحث فيها المنهجين التحليلي والوصفي ، معطياً فيها لمحات مختصرة عن تعريف الجريمة وأركانها وعقوبتها في الشريعة والقانون المصري ، وأشار الباحث إلى العقوبة غير المباشرة في جريمة الحرابة عند الفقهاء الأربعة .

هذا ولم يذكر الباحث النتائج التي توصل إليها في نهاية دراسته ، وإن كان قد سجل عدد من التوصيات فقط.

واتفق مع هذه الدراسة في :

الموازنة بين العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

واختلف معه في:

1- أن تخصص دراستي تأصيلي مقارن يتناول الجريمة الإرهابية بكافة أشـكالها وعقوبتـها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2- نطاق البحث في دراستي يختص بتوضيح أوجه المساهمة في ارتكاب الجريمـة الإرهابيـة ، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسة الأخرى.

3- اتساع دائرة البحث لتشمل العقوبة في أكثر من قانون وضعي وليس في مصر فقط ، وبين الشريعة الإسلامية.

4- تحديد عقوبة المساهم في الجريمة الإرهابية في المملكة العربية السعودية وتوضـيح مـدى اتساقها مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

هذا ولم يحدد الباحث أهداف الدراسة أو مشكلتها ،واكتفى بتوضيح أهمية موضـوع الدراسـة والمنهج فقط.

المبحث الثالث تنظيم فصول الدراسة

تحتوي هذه الدراسة عدا المقدمة والفصل التمهيدي على أربعة فصول كما يلي:

الفصل الأول : الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

يتضمن هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الداخلي والدولي

الفصل الثاني :المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية ويتفرع منه أربعة مباحث،هي:

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

المبحث الثاني: المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

المبحث الثالث : صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

المبحث الرابع : المساهمة التبعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الثالث: دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية.

وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول- دور الشريعة الإسلامية في الحد من المساهمة التبعية

المبحث الثاني:موقف التشريعات الجنائية الدولية في المساهمة التبعية

المبحث الثالث:دور النظام الجزائي السعودي في الحد من المساهمة التبعية

الفصل الرابع:دراسة تطبيقية مقارنة على قضايا الإرهاب المعاصرة

المبحث الأول:أحكام القضاء المتعلقة بجرائم الإرهاب في المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني:أحكام القضاء المتعلقة بالإرهاب في جمهورية مصر العربية

المبحث الثالث: مقارنة بين الوقائع المطروحة والمتعلقة بالإرهاب في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الفصل الأول

الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

يتضمن هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وفيما يلي بيان ذلك:

الفصل الأول

الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول- مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

تمثل جرائم الإرهاب ظاهرة سياسية واجتماعية عالمية غير مقيدة بأي معالم جغرافية أو دينية أو عرقية، فهي لا تقتصر على جماعة بعينها ؛ لذلك فإن من الضروري أن تصبح مكافحتـها مكافحـة عالميـة تشترك فيها جميع الدول وتتضافر من خلالها الجهود الدولية في إطار الأمم المتحدة – كو ـا المحفـل الذي تمثل فيه جميع دول العالم- من أجل مكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، سواء كان صادراً من أفراد أو دول..

ولاشك أن لدراسة هذا الموضوع أهمية عملية فمعرفتنا بالعوامل التي تؤثر في ظهور جرائم الإرهـاب تمكننا من مكافحتها بما يحقق التنمية والتقدم في ا تمع..

ويشغل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على ا تمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنيين و ديد لحياة الكثير منهم .

وفي المملكة العربية السعودية يأخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية بحكم معاناتها من مختلف صور الجرائم الإرهابية.

ولا شك أن البحث في مفهوم جرائم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة غير أن دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتباره ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي .

وفي هذه الدراسة التأصيلية التطبيقية المقارنة سأسعى إلى بحث مفهوم الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتوضيح أشكال المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابيـة وعقوبتـها في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية .

وقد اختلف الباحثون في تعريف الجريمة الإرهابية وتاريخ ظهورها ،ومنهم من أهمل مسالة التعريـف تلافيا لصعوبته مكتفيا ببحث ظاهرة الإرهاب وسرد خصائصها وصورها،بينما سعى البعض إلى وضع تعريف محدد وجامع ،فكان إن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصـر الإرهـاب والتي من الممكن أن تكون أساسا" في تحديد مفهوم هذه الظاهرة ولا شك أن من أهم مبادئ البحث العلمي الدقيق هو تحديد المفاهيم وتوضيح مضمو ا حتى يتم الوصول إلى نتائج دقيقة.

والإرهاب متفق عليه عربياً ومختلف عليه دولياً محدد محلياً ، وما يصدق على الإرهاب يصدق علـى الجريمة الإرهابية .

وتعريف مصطلح الجريمة الإرهابية له أهمية علمية كبيرة في توضيح أشكال ،وصور المساهمة في الجريمة الإرهابية .

ولعل من المناسب أن نتناول ماهية الجريمة ثم نتطرق إلى تعريف الإرهاب ، ومن ثم توضـيح ماهيـة الجريمة الإرهابية وأنواعها ، وذلك من خلال خمسة مطالب مستقلة:

المطلب الأول - الجريمة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

أولاً: الجريمة في الشريعة الإسلامية

أ- في اللغة بمعنى الكسب والقطع ، وكسب كاجترم وفلان أجرم واجترم فهو مجرم[1]

ب- في القرآن الكريم ورد لفظ (جرم) و(جريمة) و(مجرم) في آيات كثيرة منها قوله تعـالى إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكُونَ (29) سورة المطففين ، يا أيها

---

(1) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج 4 ص90

الذين آمنواْ كُونواْ قَوامين للّه شهداء بِالْقسط ولاَ يجرِمنكُم شنآنُ قَومٍ علَى أَلا تعـدلُواْ اعدلُواْ هو أَقْرب للتقْوى واتقُواْ اللّه إِن اللّه خبِير بِما تعملُون سورة المائدة الآية 8

وقد اخترت من تعريفات الفقه الإسلامي للجريمة ، تعريف العلامة الماوردي لها بأنها: ((محظـورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)).[1]

تحليل التعريف [2]:

1- المحظورات الشرعية

الحظر هو المنع والتحريم من قبل الشرع . ويشترط لتوافر وصف (المحظور الشرعي) عدة شروط : أولاً: أن يكون هناك تكليف شرعي ، أي أمر أو نهي من الشارع للمكلف. وثانياً: أن يصدر مـن المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نهى عنه الشرع ، أو سلوك سلبي يخالف به ما أمر بـه الشـرع . وثالثاً: أن لا يكون هناك نص يبيح استثناء السلوك المذكور. ورابعاً : أن يتطابق السلوك المرتكـب مع السلوك المحظور.

وخامساً: أن يكون مصدر الحظر هو الشرع ، فالشرع لا العقل ، مصدر التحسين والتقبيح . لهذا ، (فلا جريمة إلا ما يعتبره الشرع جريمة).

2- زجر الله عنها بحد أو تعزير:

الزجر هو المنع والنهي . ومفاد هذا الشق من تعريف الماوردي أن الله سبحانه وتعالى منع المحظورات المذكورة بحد أو بعقوبة تعزيرية ، ولفظ الجلالة يعني أن مصادر الزجر على المحظـورات في الفقـه

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، بتحقيق : الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، الكويت : دار بن قتيبة ، 1989، 285

(2) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سـابق ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة 1418هـ، ص 44

الإسلامي ثلاثة ، هي القرآن ، والسنة ، وما يصدر من ولي الأمر من تعزيرات ، ومصطلح الحد يشير إلى أن الزجر عن المحظورات الشرعية قد يكون بعقوبة قصاص أو دية أو بعقوبة تعزيرية .

وبناء على هذا التوضيح يمكن تفصيل تعريف العلامة الماوردي كالتالي: الجرائم " محظورات شرعية، زجر الله أو رسوله أو ولي الأمر عنها بعقوبة حد أو قصاص أو تعزير " وبناء عليه ، فلا عقوبة إلا بناء على (حد أو قصاص أو تعزير).

مقومات الجريمة [1]:

تتكون الجريمة من أجزاء أو مقومات تتفاوت في الأهمية، وتتعدد تسميات الفقه العربي والمقارن لها ، حيث تستخدم اللغة العربية المصطلحات الآتية: تتحلل الجريمة إلى أركان، ويتحلل الركن إلى عناصر ، وتتحلل العناصر إلى شروط ، فالجريمة مثلا تتكون من ركنين: مادي ومعنوي ، والركن المادي يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي الفعل أو النشاط أو السلوك ، والنتيجة الإجرامية ، ورابطة السببية المادية التي تربط بين الفعل والنتيجة ، ويستلزم الأنموذج القانوني لكل عنصر شروطاً تختلف من عنصر لآخر.

ثانياً: الجريمة في القانون الوضعي

لاباس من ذكر التعريف القانوني للجريمة هنا ، بغية إعطاء جوانب عديدة للجريمة ، وأقول إن الجريمة : هي سلوك إرادي يخالف به مرتكبيه تكليفاً يحميه جزاء جنائي .

أو هي سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر عن شخص مسئول جنائياً ، في غير حالات الإباحة ، عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي.[2]

(1) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1418هـ ، ص 51

(2) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1418هـ ، ص 43

ورد تعريف الجريمة في القانون الوضعي أنها (الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقدرة له)[1]

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الجريمة (كل سلوك إنساني غير مشروع ، إيجابياً كـان أو سلبياً ، عمدياً كان أو غير عمدي ، يرتب له القانون جزاء جنائياً)[2]

كما تعرف الجريمة : بأنها كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية [3]

وتعرف أيضاً بأنها السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداءً على المصلحة المحمية [4]

المطلب الثاني - الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولاً : الإرهاب في الشريعة الإسلامية

أ- الإرهاب في اللغة

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب ،يرهب،رهبة)أي خاف ،ورهبه أي خافه 0 والرهبة هي الخوف والفزع0 وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ،وترهبه أي توعده .[5]

كما تشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب) ؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعـه، وهـو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) . أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهـب)،

---

(1) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ط3، 1966 ص 25

(2) خضر ، عبدالفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، معهد الإدارة العامة 1405هـ ،ص 22

(3) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، استانبول ، دار الدعوة ، ط 1، 1989م، ص 15

(4) مطر ، عصام عبدالفتاح عبدالسميع ، الجريمة الإرهابية ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة المنوفية ، دار الجامعة الجديـدة للنشـر ، 2005، ص 69؛ حلمي نبيل ، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي، القاهرة، ص 20

(5) ابن منظور– لسان العرب – المجلد الأول ، بيروت للطباعة والنشر 1995 ، ص 1474

يرهب رهبةً ورهبا ورهبا فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه . أما الفعل المزيـد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية ... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا : أي توعده . وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة استفعل من نفس المادة فتقول (استرهب) فلانا أي رهبه .(1)

ب-الإرهاب في المصطلح الشرعي:

يلاحظ أن مصطلح "الإرهاب" جاء بصيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد.

ومثال ذلك ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف والخشية الرهبة من عقاب الله تعالى ،فقد ورد في قوله تعالى:

وأوفُواْ بِعهدي أُوف بِعهدكُم وإِياي فَارهبون (40) سورة البقرة.

وجاء وقَالَ اللّه لاَ تتخذُواْ إِلَهينِ اثْنينِ إنما هو إله واحد فَإِياي فَارهبون [النحل: 51]

- (يرهبون) : وفي نسختها هدى ورحمةٌ للذين هم لربهم يرهبونَ . [الأعراف : 154]

- (فارهبون) : وأوفُوا بِعهدي أُوف بِعهدكُم وإِياي فَارهبون [البقرة : 40]. إنما هـو إلـه واحد فَإِياي فَارهبون [النحل : 51]

- (ترهبونَ): ترهبونَ بِه عدو اللهِ وعدوكُم وآخرين من دونِهم [الأنفال : 60]

- (استرهبوهم) : واسترهبوهم وجاءُوا بِسِحرٍ عظيمٍ . [الأعراف : 116]

- (رهبةً) : لَأَنتم أَشد رهبةً في صدورِهم من اللهِ [الحشر : 13]

---

(1) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق ، ج3، مادة (رهب).

- (رهبا) : ويدعوننا رغَبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين [الأنبياء : 90] [1] بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) خمس مرات في مواضع مختلفة لتدل على الرهبنة والتعبد كالتالي:

ورد لفظ (الرهبان) في سورة [التوبة : 34]، كما ورد لفظ رهبانا في [المائدة : 82]، ولفظ رهبا م في [التوبة : 31] وأخيرا رهبانية في [الحديد :27].

بينما لم ترد مشتقات مادة (رهب) كثيرا في الحديث النبوي ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الدعاء : "رغبة ورهبة إليك" . ويلاحظ أيضا أن القرآن والحديث قد اشتملا على بعض الكلمات التي تتضمن الإرهاب والعنف، بمعنى استخدام القوة أو التهديد لتحقيق أهداف معينة، ومن هذه المفاهيم : العقاب والقتل والبغي والعدوان والجهاد... إلخ.

ثانياً :الإرهاب في القانون الوضعي

يعرف الإرهاب في القانون الوضعي بأنه :

1-" هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة ، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[(2)]

2- تعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب ، الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كان بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [(3)]

---

(1) محمد عبدالباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الشعب، القاهرة ص111

(2) حلمي، نبيل ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربي القاهرة ، 1988م. ص 57

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة لسنة 1998م

وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حداً كبيراً دفع الدول إلى إقامة المـؤتمرات والنـدوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته0 وعموماً ظهر في هذا السبيل اتجاهان الأول الاتجـاه المـادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو الغائي:

الاتجاه الأول:الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعـال المكونـة لهـا وطبقا" لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيـق هـدف معين (1)

وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي .

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر)إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال الـتي يضمها معناه ، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد وأعضاء الجماعات السياسية، ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعـداد الأعمال أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل والاغتيال والاختطاف واحتجـاز الرهـائن و أعمـال القرصنة ..

ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف السياسي كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابيـة يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى إنها لم تذكر في ضـمن هـذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديـدة للجـرائم الإرهابية .

---

(1) عز الدين ، أحمد جلال ، الإرهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ، القاهرة 1986، ص ، 26

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري (1) ومن تلك الصفات على سبيل المثال:

1- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف أو تهديد به غير مشروعة.

2- أن يتضمن هذا العنف إحداث الرعب أو التخويف ،وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

3- إن يكون هذا العنف منسقاً أو منظماً ومستمراً، وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزء" من نشاط منظم لايعد إرهابيا"0

وأيا كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبه فقد ظل بعيداًعن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الارهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف .

فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها "كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً" بالغاً"أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بذلك

الاتجاه الثاني:الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية وثالثة فكرية وهكذا 0 فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ؟

(1) عطا الله ، إمام حسنين – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص 110

استقر الرأي الغالب على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهـاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيا" كان نوعها.(1)

وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره "استخدام غـير شـرعي للقوة او العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية".(2)

غير إن هذا التعريف يشكل نوعاً من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غـير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين (3) فـإذا كـان الغـرض السياسي عنصرا"مهما"في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها

إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف أيا" كانت صورته سياسـيا"أو دينيـا"أو عقائديا"أو عنصريا"،وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

وفي هذا السياق يكتب الدكتور إمام حسانين عطا الله "إننا نشايع الرأي الذي يرى إن الإرهـاب هو طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيله للوصول إلى هـدف معـين ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظـام أو الأسـلوب – فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعـب والفـزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي". (4)

إن هذا التعريف مقبول إلى حد كبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديـد مضـمون الأعمال الإرهابية وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى.

---

(1) عبد المهدي ، فكري عطا الله ، الإرهاب الدولي ،القاهرة ، دار الكتاب الحديث 2000 ، ص 13

(2) المناع ، هيثم ، الإرهاب وحقوق الإنسان – مجلة التضامن المغربية . ج 7، 1999، الرباط ص 102

(3) الخلف، علي حسن ، الشاوي ، سلطان عبدالقادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات 1982 ، بغداد ، ص 298 وما بعدها.

(4) عطا الله ، إمام حسانين ، مصدر سابق ص 123 .

على انه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك ، أعمالا"غير مشروعه لتميز الفعـل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح.

ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الإرهاب فيما يلي: [1]

1- العنف غير المشروع

2- التنسيق والتنظيم

3-أن يؤدي العنف إلى تكوين حالة الرعب والفزع .

4-أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عـن الغايـات الفردية0

ويستوي أخيرا"أن يمارس هذا العنف المنسق وغير المشروع من الأفـراد أوالتنظيمـات أو الدولـة مادامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى"

وحقيقة الأمر أن مصطلح الإرهاب إنما ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الوسائل وأنماط السلوك الـتي يرتكبها بعض الأفراد لهدف معين غالبا ما يكون سياسيا أو إيديولوجيا ويكون من شان هذه الأفعال إحداث الأثر النفسي ليس لدى المتعرضين فقط للأعمال الإرهابية وإنما أيضا لدى القائمين على الأمر في دولة من الدول لإظهار عجزها عن تحقيق الأمن والطمأنينة للناس، بحيث يـدفعهم إلى اتخـاذ قرارات أو إجراءات تجهض الأهداف والإغراض التي يتوخاها مرتكبو تلك الأفعال.

وهناك التنظيمات الإرهابية التي تأخذ شكل الجريمة المنظمة التي تقدم وسائل الإرهاب للتشـكيلات الأخرى وقد ظهرت هذه التنظيمات في بعض الدول وأقامت فيما بينها علاقات ومصـالح متبادلـة ولعل هذا هو ما بسط الإرهاب على كثير من الدول وجعلها مشكلة يتعين مجابهتها. والإرهاب الذي ينبغي مواجهته هو ما يجمع عليه المجتمع الدولي باعتباره تنظيما إجراميا هادفا إلى هدم القيم الإنسانية

1- عبدالهدي، عطا الله ، مصدر سابق ص 14

والمعنوية للمجتمعات المعاصرة. ولذلك يخرج عن نطاقه أعمال العنف والمقاومة المشروعة التي تباشرها الشعوب ضد الاحتلال لأن ذلك إرهاب دولة.

وعلى هذا فإن الجرائم الإرهابية تختلف عن الجرائم العادية في البواعث والأهداف فالبواعث السياسية والإيديولوجية هي التي تقف وراء جرائم الإرهاب أما البواعث الإجرامية الأخرى التي قد يكون الغرض منها فرض السيطرة على جماعة من المواطنين أو غيرهم فهي نوع من الإرهاب الاجتماعي الذي تواجهه التشريعات الجنائية بالأساليب العقابية العادية وقد تحتاج إلى التعاون الدولي في مكافحته إذا اخذ شكل الجريمة المنظمة.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الجريمة الإرهابية : بأنها (الاستعمال المنظم والعمدي لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين)[1]

تعريف الجريمة الإرهابية وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

تعرف الاتفاقية العربية الجريمة الإرهابية بأنها " أي جريمة أو شروع ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة ، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي ، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها ، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم . ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك"[2]

وبنظرة عامة لهذا التعريف نجد أن الجريمة الإرهابية تختلف صورها فيمكن أن تأخذ شكل خطف طائرات وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم، أو تتخذ شكل تفجيرات للمباني ، وإجمالا كل ما يعتدى فيه على الأشخاص من الممتلكات وغيرها والأموال ووسائل النقل

---

(1) حلمي نبيل ، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ص 28

(2) عيد، محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات . ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ،ص 118

بأنواعها المختلفة. ولا شك أن التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار مواد وأساليب إجرامية متقدمة [1] أو زيادة مرتكبي تلك الجرائم مما أدى إلى ازدياد الجريمة الإرهابية وأصبحت من أهم الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي.

ووفقاً للمادة (314) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (304) من قانون العقوبات السوري والتي تطرقت لتعريف الجرائم الإرهابية تعني جميع الأعمال التي ترمي إلى تكوين حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

أما المادة (123) من قانون الجزاء العماني فأضافت لما سبق ذكره توضيح العقوبة إذا أدت الجريمة الإرهابية إلى تلف نفسي أو هدم بناية أو جزء منها كان مسكوناً.[2]

وعلى هذا فإن جرائم الإرهاب تتميز بالخصائص الثلاث التالية:

1ـ أن جرائم الإرهاب من صنع جماعات من الناس أو عصابات كثيرة ينتمي أفرادها إلى أكثر من دولة واحدة مما يجعل نشاطها شديد الخطورة.

2ـ أن الوسائل التي تستخدم في اقتراف جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرعب والذعر كالتفجيرات وخطف الطائرات ونسف الخطوط الحديدية والجسور والمباني وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة.

3ـ أن من شأن جرائم الإرهاب أن تولد أخطار عامة شاملة.

وبتحليل الآراء السابقة نجد أنها اتفقت حول شيء واحد هو ما يحدثه الإرهاب من ترويع وتدمير للممتلكات وإزهاق للأرواح ونشر الرعب في المجتمع.

---

(1) الزهراني ، صالح بن فارس: الإرهاب والسبيل إلى هزيمته - مجلة الأمن - وزارة الداخلية - العدد الثامن والخمسون ، الرياض - ذو الحجة 1424هـ - ص34.

(2) عبد، محمد فتحي ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، ص 174.

وأن كل أفعال القوة هي أفعال عنف، ولكن هناك أفعال يجب أن تكـون ممنوعـة حـتى في الظروف التي يعتبر فيها استخدام العنف نوعاً من أنواع الكفاح المسلح المشروع، وهو مـا يقتضـي التفريق الدقيق بين كل وسيلة من وسائل العنف المستخدم، وعلى هذا التفريق وضعت قواعد وأسس لتوصيف بعض جرائم الحرب، مثل قتل الأسرى، والإساءة إليهم، ومثل التعـدي علـى المـدنيين، وارتكاب جرائم ضد الجنس البشري والتي نصت عليها الاتفاقات الإنسانية الدولية الأربـع لعـام 1949 وملحقا ا.

ومن خلال عرض هذه المحاولات الفقهية :

يمكن أن أعرف الجريمة الإرهابية من منظوري الشخصي بأ ا الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة ينتج عنها رعب يعـرض للخطـر أرواحا بشرية أو يهدد حريات سياسية ويكون الغرض منة هو الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها .. وفى معظم الأحوال تشكل جريمة الإرهاب جريمة حرابة وأحيانـاً يكـون الهـدف مـن استخدام الجريمة الإرهابية هو هدف سياسي بل أكثر من ذلك في بعض الأحوال.

المطلب الثالث - الجريمة الإرهابية في القانون المقارن

تتجه التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم نحو معالجة مشكلة الإرهاب غير إن أغلبها يقف عاجزا عن وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة ويكتفي بالنص على أفعال معينه تمثل صور من الجرائم الإرهابية يتم إخضاعها لنظام قانوني خاص لمواجهة أثارها الخطيرة على ا تمـع وردع مرتكبيهـا .وبعـد أن تطرقت إلى مفهوم الجريمة والإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نتطرق في هذا المبحث إلى بعض التشريعات العربية التي عالجت موضوع الإرهاب والجريمة الإرهابية:

تعريف الإرهاب في النظام السعودي:

بصفة عامة المملكة العربية السعودية إحدى الدول العربية الموقعة على اتفاقية مكافحة الإرهاب بجامعة الدول العربية ، انتهجت الدولة السعودية منذ تأسيسها على عهد الملك عبدا لعزيز رحمه الله التمسك بالإسلام منهجاً للحياة مقدمةً الدليل على أن الإسلام دين ودولة، وأن ما تحقق من انسجام وتوحد بين أبناء هذه البلاد ما كان ليتم إلا على منهج الإسلام، وإيمانا بصلابة هذا المبدأ تعاملت مع القوى الدولية بواقعية وثقة . ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن دين المملكة العربية السعودية هو الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسول ﷺ ، كما يستمد الحكم سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على جميع هذا النظام وجميع أنظمة الدولة[1]، كما تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله [2].

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (148) وتاريخ 1409/1/12هـ معتبراً أن من يقوم بارتكاب الجرائم الإرهابية فإن عقوبته القتل لأن ضرره أشد من ضرر قاطع الطريق وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة[3].

تعريف الإرهاب في القانون المصري

لم يتطرق التشريع المصري للإرهاب بوصفه جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور القانون رقم(97) في يوليو 1992م الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بقوله " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم

---

(1) (المادة 7) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 لسنة 1412هـ.

(2) (المادة 23) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ .

(3) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض، العدد 24، 1409هـ ، ص 384

أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بـ الأموال أو المبـاني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها . أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".[1]ويبدو مـن هذا التعريف أن المقنن المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل العديد من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه فهو على سبيل المثال تجاوز عن عامل التأثير النفسي أو الرعب المجتمع على اشتراطه كصفه مميزة للجرائم الإرهابية فشمل بالإضافة إليه إيذاء الأشخاص وتعـريض حيـاتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات الخ وهي بمجملها قد تشـكل جـرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية .

وبهذا فإن تعريف الإرهاب في القانون المصري يتمثل في:

((أن كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد من شأنه إيذاء الأفراد وترويعهم وتعريضهم للخطـر أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين ، أو استهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سـلامة المجتمـع وأمنه للخطر)) (2).

والجدير بالذكر أن الحكومة المصرية في طريقها إلى إصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، ومشروع هذا القانون محل دراسة من جانب الجهات المختلفة المعنية بالإرهاب من زواياه المتعددة.

تعريف الإرهاب في القانون السوري

يعد القانون السوري من أقدم القوانين العربية التي تناولت موضوع الإرهـاب باعتبـاره جريمـة مستقلة . فتعرف المادة (304)من قانون العقوبات لعام 1949 الإرهاب بقولها " يقصد بالأعمـال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى تكوين حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة ، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة ، والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن

(1) عطا الله ، إمام حسانين ، مرجع سابق ص 206

(2) التل ، أحمد يوسف ، الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، دائرة المطبوعات والنشر ، عمان ، 1998م ص 12

تحدث خطراً عاماً" . وقد عاقب القانون بشدة على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها كما عاقب بالإعدام فيما إذا نتج عنها تخريب أو أفضت إلى موت إنسان[1] . وفي المادة (306) من ذات القانون عاقب المشرع المنظمات الإرهابية وأمر بحلها ومعاقبة مؤسسيها والأعضاء المنتمين إليها.

تعريف الإرهاب في القانون العراقي

تناول المقنن العراقي الإرهاب من حيث انه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التأمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين. فقد ورد في المادة (2/200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969"يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك " [2]. وورد في المادة (365) " يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ".

كما تنص المادة (366) على انه " ...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص " .

ومن الجدير بالذكر أن تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ- ه) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثلة تطبيقية لها وأرى أنه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعريفات فإن من واجبه تجريم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها لازال العراق يعاني من الكثير من صورها مثل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب .

---

(1) المادة (305) من قانون العقوبات السوري رقم(148) لعام 1949م

(2) المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م

المطلب الرابع - الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية

لم يتفق العالم بعد على تعريف محدد للإرهاب وبالتالي على تعريف للجريمة الإرهابية، ولكنه اتفق على شجب الإرهاب ووضع تدابير لمكافحته كما قام المجتمع الدولي بتجريم بعض صور الإرهاب مثل خطف الطائرات وجرائم تمويل الأعمال الإرهابية وغيرها كثير، وهو ما أكدته الأمم المتحدة في 1985/12/29 عندما أدانت الجمعية العامة جميع إشكال الإرهاب وهو ما فعله البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة 1949 ، 1977 والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في هافانا 1990 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في القاهرة سنة 1995 .

والوضع الصحيح أن يقوم المجتمع الدولي بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب والجريمة الإرهابية على اعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديداً للأفعال موضوع التجريم. وحتى يمكن أن تنفذ سياسة عالمية لمكافحة الإرهاب دون معوقات.

وأوضح في هذا المطلب موقف القانون الدولي من الجريمة الإرهابية وتأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام 1994 [1] عندما دعا مجلس وزراء الداخلية العرب إلى ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة الإرهاب ، وفي يناير 1996 م وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثالث عشر ، على اعتماد قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب.

وفي يناير 1997م وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر على اعتماد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

(1) حسين ، نعمة علي، مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد 1994 ، ص 70

وفي أبريل 1998م ، اعتمد مجلسا وزراء الداخلية العرب والدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .حيث أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي(42) مادة وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، و يهدف إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر " .

كما أوضحت الفقرة الخاصة بتعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعد أن تم تعديلها لكي تصبح كالتالي بأنها " أي جريمة أو شروع ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة ، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي ، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها ، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم . ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك"[(1)]

على أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:[(2)]

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.
ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

---

(1) عبد، محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات . مرجع سابق ص 118 .

(2) بدر، أسامه محمد ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن ، القاهرة 2000 ، ص، 28 وما بعدها .

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقعة في 1971/9/23م .

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية والموقعة في 1973/12/14م

ه- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى لو ارتكبت بدافع سياسي [(1)] . غير أنها أكدت في المادة الثانية على انه " لاتعد جريمة إرهابية ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية "

أحكام الاتفاقيات الدولية

أعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1973 كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب، تم التصديق عليها في سنة 1998م في روما ودخلت حيز التنفيذ في 2002/4/11م، وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أوفى الجمهور وعلى أي حال فان هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دولة واحدة [2]وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي تركت على متن الطائرة والموقعة بتاريخ

---

(1) المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

(2) شكري ، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دمشق ، ص101

والموقعة بتاريخ 1963/9/14 واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/26 واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فيما يتعلق بالقرصنة البحرية واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 1997/12/15 التي تنص على انه "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية ،منشآت عامة ، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل". كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/9/ 1999 " يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجميع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني وشخص لايشترك في أعمال حربية ". (1)

غير انه وبالرغم من كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي محل الاختلاف الآراء بين القانونيين إلا أن المتفق عليه هو ضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب وفي هذا السبيل أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 لجنه خاصة بالإرهاب مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب .

القرارات الدولية

صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب أو أشكال معينة منه لاسيما مجال خطف الطائرات 1971 وخطف الدبلوماسيين

---

(1) لبان ، ميشال، مرجع سابق ص 4

1973[1]. كما دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها المرقم 60/49 في 1994/12/9م جميع الدول ومجلس لأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهرة بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من اجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين وقد أكد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من اجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وتوفير السلام والأمن الدوليين وتعديل واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات .

المطلب الخامس - أنواع الجرائم الإرهابية

إن الجرائم الإرهابية تنقسم إلى :

1- جرائم إرهابية لذاتها أو بذاتها.

2- جرائم مكملة أو مساعدة للجرائم الإرهابية.

وفيما يلي توضيح هذين النوعين من الجرائم:

أولاً : الجرائم الإرهابية بذاتها: هي الجرائم التي تستمد صفتها الإرهابية من خصائصها الذاتية ، لا من انعكاس خارجي عليها من جريمة إرهابية أخرى سابقة ولاحقة.[i]

ويلخص العادلي الجرائم لذاتها فيما يلي:

- جرائم تأليف التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها.

- جرائم السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي أجنبي لتحقيق أهداف إرهابية.

- التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية أو عسكرية .

- اختطاف وسائل نقل جوية أو بحرية أو برية لتحقيق أهداف إرهابية.

---

(1) إعلان الأمم المتحدة لسنة 1970 في دورتها الخامسة والعشرين ، وقرار مجلس الأمن عام 1970 وعام 1972م

- والاشتراك في التنظيم المناهض ينصرف إلى مساهمة الجاني في نشاط المنظمة وأعمالها ، كأن يحضر اجتماعا ا أو ندوا ا، أو يسعى إلى تحقيق أهدافها مع علمه بذلك.[1]

والمساعدة في الجرائم الإرهابية إما أن تنصرف إلى أشياء مادية كالأسلحة والـذخائر والمفرقعـات والمهمات والآلات والأموال ، وإما أن تنصرف إلى معلومات يتم تزويد الجاني ا.

كما تعني المساعدة وضع الإمكانيات أمام التنظيم المناهض للدولة أو الشـرعية أو ا تمـع، كمـا تنصرف إلى إزالة العقبات أمامه لتحقيق مآربه.

ثانياً- الجرائم المكملة للجرائم الإرهابية:

فهي تلك الجرائم التي تتصل موضوعياً بجريمة سابقة عليها أو معاصرة أو لاحقة لها ، والتي يعاقـب عليها المقنن المصري بالأشغال الشاقة المؤقتة ، لكل من مكن أو شرع في تمكين مقبـوض عليـه في الجرائم الإرهابية بالأشغال الشاقة المؤقتة.[2]

كما يقصد بالجرائم المسهلة الجرائم ا هزة أو المسهلة لبعض الجرائم من إعـداد وتحضـير و يئـة الوسائل التي تعين الجناة على ارتكاب الجريمة أو التخلص من عواقبها مثال ذلك الاتفاق على إعداد الأسلحة أو المواد التي تستعمل في تنفيذ الجريمة ، أو الاتفاق على استئجار شخص يتـولى تنفيـذ الجريمة أو جمع المعلومات عن الأشخاص للاعتداء عليهم[3]

والجرائم الإرهابية من الجرائم العمدية التي لاتقع قانوناً إلا إذا توفر القصد الجنائي عند الجاني ، وفي جريمة المساعدة يتعين أن يتوفر لدى الجاني علمه بالغرض الذي تدعو إليه التنظيمات الإرهابية ، مع اتجاه إرادته إلى معونتها في ذلك ، وفي جريمة الاشتراك ، أو الانضمام في هذه التنظيمات ووسـائل تحقيقها واتجاه إرادته إلى الإسهام في ذلك.

وترتيباً على ما سبق فإن جهل الجاني حقيقة السلوك الصادر منه، أو حقيقة أغراض التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية او ا تمع من شأنه عدم قيام الجريمة.

---

(1) العادلي ، محمود صالح ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، المرجع سابق ص 109

(2) العادلي ، محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي ، مرجع سابق ص 149

(3) سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة ،دار النهضة العربية ، 2000م ، ص 255.

المبحث الثاني

صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الإسلام هو دين السلام والاستقرار والمحبة ، والمحافظة على الممتلكات والأعراض ، فبـدون الأمـن تصعب الحياة ، كما يعد الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، يقول تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدونَ ﴾ (82) سورة الأنعام ،وتوضح هـذه الآيـة الكريمة أن الأمن والإيمان مترابطان ، وأنه حتى يكون الإنسان آمناً لا بد أن يكون مؤمناً ، كما تشهد بأهمية العدل والبعد عن الظلم حتى يستقيم إيمان العبد ، والشريعة الإسلامية ترفض كـل أشـكال العنف وصوره ، يقول تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَسادا أن يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَوا من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾ (33) سورة المائدة

وتوضح هذه الآية الكريمة أ ا حرمت نوعين أساسين من العنف ينطوي تحتهما كافة أشكال الإرهاب بمفهومه المعاصر وهي الحرابة . وقد عرف التاريخ الإسلامي صوراً من الجرائم الإرهابية ورصد لهـا اشد العقوبات ولعل جريمة الحرابة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية ونجد أن من المناسـب البحث في مضمو ا ، وهل تعتبر جريمة البغي من قبيل الجرائم الإرهابية أم السياسية..

المطلب الأول- صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

تتخذ الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية شكلين هما :

أولاً : جريمة البغي

و جريمة البغي جريمة سياسية تقترف ضد السلطة بناء"على التأويل السائغ والتأويل السائغ يقابل في القانون الباعث السياسي فالتأويل قد يكون سائغاً وقد يكون فاسداً ، وكذلك الباعث قد يكون دنيئا"وقد يكون شريفا".[1]

"والبغي لغة يطلق على الطلب ، وعلى الظلم ومجاوزة الحد ومنه سمي البغاة لظلمهم وعدوا م عن الحق ، فالبغاة هم الظالمون العادلون عن الحق والبغاة جمع باغ وهو اسم فاعل من البغي"[2]

وهو ما استدعى الفقهاء المسلمين إلى تعريف البغاة بأ م " الخارجون على الإمام الحق بغير الحق فلو خرجوا بحق فليسوا بغاة "[3] بينما ذهب آخرون إلى القول بأ م "هم الخارجون على إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكة" [4].

ثانياً: جريمة الحرابة

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَسادا أن يقَتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾ (33) سورة المائدة .

والحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب . ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصاه كما يأتي الحرب معنى سلب .[5]

---

(1) الكبيسي، أحمد ، وحبيب ، محمد شلال ، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي – بيت الحكمة 1989- ص 157

(2) الشال ، يوسف عبد الهادي ، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، المختار الإسلامي ، ص 91

(3) الشال، يوسف عبدالهادي، المرجع السابق ، صفحة 91

(4) الكبيسي ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 109

(5) لسان العرب مرجع سابق ص 307

وفي اصطلاح الفقهاء تعرف بأنها (خروج جماعة أو فرد ذي شوكه إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم).[1] وعرفها الحنفية بأنها (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق) [2]. في حين عرفها الشافعية بأنها البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.[3]

أما المالكية فعرفوا الحرابة بأنها : "الخروج لإخافة الناس لأخذ مال محترم بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو لذهاب عقل أو قتل ، خفية ، أو لمجرد قطع الطريق ، لا لإمرة ، ولا نائرة (العداوة والشحناء) ولا عداوة "[4]

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة .

وإذا ما أردنا مقارنه بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد أنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وقد تقدم أن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها البروز لآخذ المال أو إرهاب . كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين .

وعلى ذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي. وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من

---

(1) الكبيسي ، أحمد ، مرجع سابق ص، 139

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية ،ج 7 ، ص 90

(3) عبدالله ، علي حسن ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية – الزهراء للإعلام 1986، 336

(4) الشهري، علي بن عبدالله ، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، مجلة البحوث الأمنية ، مجلد 15 العدد 33 ، ص 45

الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام [1]

" وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (148) وتاريخ 1409/1/12هـ ، معتبراً أن من يقوم بمثل هذه الأعمال فإن عقوبته القتل لأن ضرره اشد من ضرر قاطع الطريق وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة "[2]

المطلب الثاني - صور وأشكال الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي

بعد أن تناولت بالشرح الجريمة الإرهابية في القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة لمواجهة آثارها المدمرة على المجتمعات ، وأوردنا في المبحث الثالث أن الجرائم المعاصرة تعد من جرائم المحاربة لله ورسوله والإفساد في الأرض ، ولكن يجب توافر مجموعة من العناصر لاعتبار الأعمال الإرهابية جريمة ومنها[3]

1- أن يكون العمل الإرهابي موجهاً ضد دولة ،وأن يكون الغرض منه إثارة الرعب ، أن يكون ذا صبغة دولية.
2- أن يكون وارداً في الأفعال التي تضمنتها نصوص الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الإرهاب.
3- الأفعال الموجهة ضد حياة أو سلامة الشخصيات العامة مثل الرؤساء أو زوجاتهم أو الأشخاص القائمين على وظائف أو خدمات عامة .
4- صنع أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

---

(1) عطا الله ، إمام حسانين ، مرجع سابق ص 218

(2) العميري، محمد عبدالله ، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004، ص 48

(3) الربيش، أحمد بن سليمان صالح ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1424هـ ، ص 43وما بعدها

وقد تناولت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب.

الأفعال التي تدخل تحت نطاق المساهمة في الجريمة الإرهابية في عدة نقاط كما يلي:[(1)]

1- التآمر لارتكاب أي من الأفعال والجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية.
2- التحريض على ارتكاب أي من هذه الأفعال في حال نجاح الفاعل في إتمام جريمته.
3- التحريض العلني المباشر لارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود "1" و"2" و"3" من المادة الثانية سواء أدى هذا التحريض إلى إتمام الجريمة أم لا.
4- الاشتراك عمداً في ارتكاب أي من هذا الأفعال.
5- تقديم المساعدة عن علم ، لتسهيل ارتكاب أي من هذه الأفعال .

ويضيف الربيش [(2)] إلى هذه العناصر:

1- صنع أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.
2- تنظيم جمعية أو الاتفاق بقصد ارتكاب هذه الأفعال.
3- المساهمة العمدية في أعمال الإرهاب.
4- كل مساعدة تبذل عمداً بقصد ارتكاب فعل من هذه الأفعال.

" وقد عالجت الاتفاقية بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذا ا جرائم إرهابية ، ولكنها وثيقة الصلة ذه الجرائم ، ومثالها وثائق السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها دف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب جريمته أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكاب جريمته "[(3)]

---

(1) رفعت، أحمد محمد ، الطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، ص 63
(2) الربيش، أحمد بن سليمان صالح ، جرائم الإرهاب وتطبيقا ا الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 45
(3) رفعت، أحمد محمد ، الطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، مرجع سابق ، ص 64

وأوضح عيد [1] شكلين من أشكال الإرهاب المعاصر وهما:

1- إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير
2- إرهاب المجموعات العقائدية التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالدولة.

أما أنواع صور الإرهاب المعاصرة فقد تنوعت وتعددت أشكالها بصورة كبيرة ، وقد عرضها شـراح القانون الوضعي المعاصرين كما يلي :

1- جرائم الاغتيالات [2]
2- احتجاز الرهائن وحجز السفن والتوسع الإقليمي والاستعمار الاستيطاني[3]
3- القرصنة الجوية المتمثلة في خطف الطائرات.

---

(1) عيد، محمد فتحي ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1420هـ ، ص 34 وما بعدها

(2) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ص 45

(3) التل ، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، دائرة المطبوعات والنشر ، عمان 1998م ص 35 وما بعدها

الفصل الثاني

المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث مقسمة إلى مطالب وهي:

المبحث الأول:مفهوم المساهمة الجنائية

المطلب الأول: أركان المساهمة الجنائية

المطلب الثاني: التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع- صور المساهمة الجنائية

المبحث الثاني: ماهية وأركان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: ماهية المساهمة التبعية

المطلب الثاني: أركان المساهمة التبعية

المبحث الثالث: صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: التحريض على الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: الاتفاق على الجريمة الإرهابية

المطلب الثالث:المساعدة في الجريمة الإرهابية

المطلب الرابع: الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة الإرهابية

المبحث الرابع: المساهمة التبعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول: المقارنة من حيث التعريف

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الفاعل والشريك

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب.

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل المناسب .

المبحث الأول

مفهوم المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ، وهي بذلك تقوم على أمرين : تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة [1].

فالمساهمة الجنائية لا تكون إلا بتعدد الجناة مع وحدة الجريمة[2] . فالمساهمين في الجريمة بصورة أصلية أو فرعية هم هؤلاء الأشخاص المتمثلون في الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل والمخبئ .

وعادة ما يقوم الفاعل بتنفيذ جريمته بمفرده . إلا أنه يمكنه أيضاً أن ينفذها بواسطة غيره فيختلف الوصف القانوني الذي يعطي له وإن بقى دوره هو ذاته . فإذا أقدم على تنفيذ جريمته بواسطة شخص حسن النية أو عديم الأهلية اعتبر فاعلاً معنوياً بينما اعتبر المنفذ بمثابة الأداة المادية للجريمة ولا مسؤولية عليه . أما إذا أقدم على تنفيذ جريمته بواسطة شخص واعٍ أصدر له الأمر بتنفيذها اعتبر فاعلاً ذهنياً للجريمة ، أي آمراً ا ، كما اعتبر المنفذ فاعلاً مادياً للجريمة وكلاهما شريكان في إنفاذها وم لتهما م لة الفاعل وفي أحيان أخرى يقدم شخص أو أكثر على تحريض الفاعل على ارتكاب جريمته أو يتدخل هؤلاء فيها إما مباشرة عن طريق إمداد الفاعل المذكور بالإرشادات اللازمة أو بتشديد عزيمته أو بمساعدته على يئة أو إخفاء آثارها . ووضع هؤلاء الأشخاص يختلف باختلاف الدور الذي يلعبه كل منهم . وقد اتخذت التشريعات الجزائية مواقف مختلفة منهم فمنها من أنزلهم م لة الفاعل نفسه ومنها من خص كل مساهم في الجريمة بوضع خاص تبعاً للدور الذي قام به في تحقيقها [3] .ومنها من ميز بين المساهمة الأصلية التي تشمل الفاعل والشريك والمساهمة التبعية وتشمل المحرض والمتدخل والمخبئ بحيث يكون مصير التجريم في المساهمة التبعية وفقاً على قيام المساهمة

---

(1) حسني ،محمود نجيب : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة . 1960 ، ص 16 .

(2) حسني ،محمود نجيب ، المرجع السابق ، 1977 ، ص : 398 ومن شروط وحدة الجريمة أن تكون النتيجة واحدة ، مع وحدة معنوية تربط جميع الجناة ، الدكتور محمود محمود مصطفي ، القسم العام ، 1974 ، ص : 324 ، 325 .

(3) يراجع ذا الصدد مؤلف الدكتورة فوزية عبد الستار : المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية . القاهرة سنة 1967، ص 211 .

الأصلية فإذا انتفى وقوع الجرم الأصلي انتفى التجريم في المساهمة التبعية . وسوف أتناول الحـديث عن المساهمة الجنائية في مجموعة مطالب :

الأول : أركان المساهمة الجنائية .

الثاني : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

الثالث: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

الرابع: صور المساهمة الجنائية

المطلب الأول- أركان المساهمة الجنائية

طبقا لما تقدم فالمساهمة الجنائية تقوم على أمرين هما : تعدد الجناة ووحدة الجريمة – وتعدد الجناة يعنى مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة وهي مسألة لا تثير صعوبة ، أما وحدة الجريمة فهي تعني أن أفعال الجناة قد تعددت وجميعها رغم اختلافها أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة[1] كوفـاة المجـني عليه في جرائم القتل أو انتزاع المال في جرائم السرقة من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجناة .

كذلك فإن وحدة الجريمة لا تتوقف فقط على وحدة النتيجة الإجرامية بل تتطلب علاوة على ذلـك توافر علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة ، وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت إليها هذه الأفعال[2] فمن حرض شخصا على قتل آخر فارتكبت الجريمة بناء على هذا التحـريض ، فعلاقة السببية قائمة بين نشاط المحرض ووفاة المجني عليه ، إذ لولا التحريض مـا فكـر القاتـل في ارتكاب الجريمة أو نشأ عنده التصميم على ارتكابها – كذلك من يمد لصا بسـلاح لاسـتعماله إذا اقتضى الأمر في سرقة أحد المنازل وتمت جريمة السرقة بدون استعمال الفاعل للسلاح رغم حمله إياه – فإن علاقة السببية تعد قائمة إذا لولا حمل الفاعل لهذا السلاح ما توافر لديه التصميم والجرأة على

---

(1) حسني ،محمود نجيب ، ص : 399 ، الدكتور محمود محمود مصطفي ، القسم العام ،القاهرة 1974 ، ص : 325 .

(2) حسني ،محمود نجيب ، القسم العام ، ص : 400 .

ارتكاب الجريمة ولكان من المحتمل أن يعدل عن تنفيذها إذا ما وجد المجني عليه في مسكنه واعتقد تصديه للدفاع عن ماله[1] .

ومن ناحية أخرى تعد علاقة السببية إذا كان نشاط الشريك لا يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية على النحو الذي تحققت به أي أنه ما كان يطرأ عليها تغيير أي كان[2] .

الوحدة المعنوية للجريمة :

العنصر الثاني في المساهمة الجنائية هو الوحدة المعنوية للجريمة ويجمع فقهاء القانون بأنه لمساءلة الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة التي أتمها غيره ، يشترط أن يتوافر لدى الجميع قصد خاص بالاشتراك، علاوة على القصد العادي ، وسأضرب لذلك مثالاً ينحصر في أنه " لو شرع علي في قتل سالم وتركه على أنه مات ثم أتي بكر بعد ذلك وقتل سالماً ، فحيث أن علي لم يدخل في ارتكاب جريمة القتل ، فهو لا يكون مدينا إلا بجريمة الشروع في القتل " وتفسير ذلك أن علياً لم يقصد أن يساهم مع بكر في النتيجة التي حدثت فيسأل كل منهما عن فعله مستقلا عن الآخر لكن يسأل زيد أو علي عن الوفاة متى لو قصد بفعله معاونة بكر[3] أي كان لديه قصد التداخل مع الأخير .

فضابط الوحدة المعنوية للجريمة إذاً في الجرائم العمدية يقوم على العلم والإرادة ، وهما عنصرا القصد الجنائي – أي علم كل مساهم بالأفعال التي يرتكبها غيره من المساهمين في الجريمة ، وأن يريد وقوع هذه الأفعال وأن يتوقع ويريد النتيجة التي سوف تترتب على هذه الأفعال في مجموعها بمعنى أن يكون كل مساهم عالما بنشاط الآخرين ، وقصد الآخر وأن تتجه إرادته إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي أدت مجتمعة إلى حصول النتيجة وذلك حسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة فإذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية ، فانتفت كل رابطة ذهنية تجمع بين الجناة وثبت أن كل واحد منهم ارتكب النشاط الإجرامي مستقلا عن الآخرين – فإن الجرائم في هذه الحالة تتعدد

---

(1) حسني ،محمود نجيب ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص : 400 ، 401 .

(2) سرور، أحمد فتحي ، أصول قانون العقوبات، القاهرة ، ص : 573 .

(3) مصطفي ، محمود محمود ، 1974 ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ص : 333 .

بتعدد الأركان المعنوية حتى ولو تبين أن كل الأفعال التي وقعت من الجناة ساهمت من الناحية المادية في وقوع الجريمة.وتأخذ معظم التشريعات بمبدأ وحدة الجريمة عند توافر عنصري المساهمة الجنائية

وهما الوحدة المادية للجريمة والوحدة المعنوية - كما يفرق بين صور المساهمة كالتفرقة بين الفاعل والشريك.

المطلب الثاني - التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

المساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذ الجريمة ، أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها .ويحدد هذا التعريف الفروق بين المساهمة الأصلية لأ ا تعني إتيان النشاط الذي يعاقب القانون عليه ، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزءاً منه أو أتي فعلا يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزءاً منه .[1]

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المساهم الأصلي يأتي نشاطا إجراميا لحسابه ، فهو يعتبر نفسه سيد المشروع الإجرامي .

ولما كانت معظم التشريعات قد أخذت بمبدأ التفرقة بين فاعل وشريك في جريمة واحدة2 وهو ما أنتهي اليه مؤتمر أتينا .

فالفاعل هو من يرتكب فعلا يعد عملا تنفيذيا وهو الذي يقوم به الركن المادي للجريمة وليس بشرط أن يرتكب المساهم الأصلي الأفعال المكونة للجريمة بأكملها – إنما يكفي أن يرتكب واحداً من هذه الأفعال – أو جزءا منه – أما الشريك فمجال مساهمته فيما دون ذلك من أفعال وهي الأعمال التحضيرية .

---

(1) حسني ، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 247

(2) الدكتور محمود نجيب حسنى ،ص:40،406،1977م،ص:383،طبعة1982م.

المطلب الثالث - المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة عناصر إذا انتفى أحدها انتفت المسئولية بالتبعية (1) .

وهذه العناصر هي :

1- أن يكون الفاعل مختاراً.
2- أن يكون مدركاً .
3- أن يأتي الفاعل فعلاً محرماً .

ومن هذا يتضح أن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية بمعنى أنه لا يسال عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤخذ امرئ بجريرة غيره مهما كان درجة القرابة أو الصداقة بينهما . يقول تعالى ﴿من عملَ صالحا فَلنفْسِه ومن أساء فَعلَيها وما ربك بِظَلامٍ للْعبِيد ﴾ (46) سورة فصلت . ويقول أيضا ﴿من عملَ صالحا فَلنفْسِه ومن أساء فَعلَيها ثُم إِلَى ربكُم ترجعونَ﴾ (15) سورة الجاثية ، ويقول في آية أخرى ﴿من عملَ سيئَةً فَلَا يجزى إِلَّا مثْلَها ومن عملَ صالحا من ذَكَرٍ أَو أُنثَى وهو مؤمن فَأُولَئك يدخلُونَ الْجنةَ يرزقُونَ فيها بِغيرِ حسابٍ﴾ (40) سورة غافر

وهو ما أكدته السنة النبوية الشريفة ، وما جاء بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله { لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه ،وحينما قال لأبي رمثة وابنه " لا يجني عليك ولا تجني عليه}[2]

---

(1) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ص 340

(2) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، 1349هـ ص 220

هذه هي المبادئ العامة التي تقوم عليها المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ولكن مع ذلك فإن الشريك المتسبب أو المساهم التبعي يسال عن الجريمة التي ارتكبها الشريك المباشر ، وذلك في الحالات التالية:

1- إذا كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لاشتراكه ، وكان من الممكن توقع حصولها نتيجة لتنفيذ الجريمة المقصودة ، فمن حرض شخصاً على ضرب آخر فضربه ضربة أدت إلى وفاته ، فالشريك المتسبب لا يسأل عن الضرب فقط ، وإنما يسأل عن القتل شبه العمد لأن القتل كان نتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ الضرب .[1]
2- إذا ارتكب الشريك المباشر الفعل الذي قصده الشريك المتسبب فعلى كل منهما عقوبة ، إذا كان الفعل من جرائم التعازير ، أما إذا كان الفعل من جرائم الحدود أو القصاص فلكل منهما عقوبته الخاصة .
3- لا عقاب على النية أو حديث النفس ووسوسة الصدر لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به هنا أنفسها ، ما لم يتكلموا أو يعملوا به}[2]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الاتفاق على الجريمة والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته ، كل ذلك يعد بذاته جريمة مستقلة ، سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع ، ويعد جريمة من وجهين [3]:

1- أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق والإعانة عليه ، والجرائم هي أشد المنكرات وأكبرها في الشريعة الإسلامية.
2- أن الاتفاق على الجريمة والتحريض والإعانة عليها يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة من الجرائم والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم ، وعلى هذا يجوز معاقبة من حرض

---

(1) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص 324
(2) المنذري ، زكي الدين عبدالعظيم ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة ، 1997م حديث رقم 268، باب إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها ص 23
(3) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج1، ص 324

أو أعان على جريمة ولو لم تقع هذه الجريمة ، لأن مجرد الاتفاق والتحريض والإعانة لا يخرج عن كونه جريمة بذاته، وبناءً عليه فالتحريض العام على الجرائم معاقب عليـه في الشـريعة الإسلامية ، وأن الاتفاق الجنائي على الجرائم معاقب عليه ، سواء أدى التحريض أو الاتفاق إلى نتائجه المقصودة أو لم يؤد إلى هذه النتائج.

المطلب الرابع - صور المساهمة الجنائية

عرفت الشريعة الإسلامية المساهمة في الجريمة سواء الأصلية أو التبعية ولكن مع اختلاف المسمى .

فالمساهمة الأصلية في القانون الوضعي هي نفسها الاشتراك المباشر في الفقه الإسلامي ، وكـذلك المساهمة التبعية في القانون الوضعي هي نفسها الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلامي . هـذا وإن اتفق المسمى إلا أن الحكم يختلف بالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم بشأن تجريم المساهمة الجنائية والنهي عنها يأ باتاً وتحذير الإنسان من أن يتخذ غيره عوناً له للاعتداء على أخيه الإنسان سواء بدنياً أو ماليـاً أو أدبيـاً . يقول تعالى : ﴿وتعاونواْ علىٰ البر والتقْوى ولاَ تعاونواْ علىٰ الإِثْمِ والْعدوان واتقُواْ اللّه إن اللّـه شديد الْعقَابِ﴾ (2) سورة المائدة .

وورد عن عن عمر رضي الله عنه الحديث التالي:

عن بن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء برجل وقال لو اشترك فيه أهـل صنعاء لقتلتهم[1]

وورد عن علي رضي الله عنه:

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة/ج429/5،قال عن هذه الرواية ابن حجر أ ا (أوصل وأوضح)انظر الباري ج228/12

((قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول،وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما))[1]

إن الاشتراك المباشر أو المساهمة الأصلية يعني[2]: الحالة التي ينفذ فيها كل شريك ركن الجريمة المادي أو جزء منه ، أو هو الذي يكون فيه عمل كل شريك مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة ، كمن يشترك مع غيره في مرحلة حمل المتاع المسروق من حرزه ، ومن يشترك مع آخر في قتل إنسان بأن يقوما بضربه ضرباً تنتج عنه الوفاة .

وللاشتراك المباشر في الفقه الجنائي الإسلامي صورتان هما :

الاشتراك بالتمالؤ: أي الاشتراك بالتواطؤ أو بالاتفاق ، والاشتراك بالتوافق (أي دون أن يكون بين المشتركين نية تفاهم أو اتفاق سابق.

الاشتراك بالتسبب أو المساهمة التبعية بمعنى أن يكون دور الشريك خارجاً عن تنفيذ ركن الجريمة المادي، ولهذا النوع من الاشتراك أربع صور (الاشتراك بالاتفاق ،والاشتراك بالتحريض ، والاشتراك بالمساعدة ، والاشتراك بالتستر) ويسمى فعل الشريك المتسبب الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب. [3].

وقسم ابن قدامه صور الاشتراك بالتسبب إلى أربع صور:[4]

- الإكراه: بأن يكره رجلُ على قتل آخر فيقتله .

---

(1) صحيح البخاري/باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم/ج 2527/6

(2) الفاخري ، غيث محمود ، الاشتراك في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1993م ، ص 122

(3) بهنسي ، فتحي أحمد ، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق القاهرة ، 1986م ص 79

(4) ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد ،(630هـ) المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الرابعة ، 1980 ،ص 331

- الشهادة ، فإذا شهد رجلان على آخر بأنه هو الذي قتل ، فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمدهما فعليهما القصاص.

- الحاكم إذا حكم على رجل معصوم بالقتل عالماً بذلك ومتعمداً فقتل واعترف بذلك وجب عليه القصاص.

- القتل بالتوكيل : فلو وكل غيره بالقتل ، ولم يكن يتعمد قتله ظلماً ، أي الفاعل . فالحكم متعلق بالولي أو الموكل كما لو باشره.

ومن هذا يتبين أن فكرة المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية أوسع منها عن فكرة المساهمة الجنائية في الفقه الوضعي ، حيث أنها تتسع لتشمل أفكار النظرية المادية والشخصية السائدة في الفقه الوضعي.

فالشريعة الإسلامية تعاقب على كل فعل يأتيه الجاني مما يكون معصية ، سواء كان ما ارتكبه الجاني يؤدي حتماً إلى الركن المادي للجريمة المقصودة أو لا يؤدي إليه .

فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي ، أن العقوبات المقدرة شرعاً توقع على من باشر الجريمة دون المتسبب الذي يستحق في هذه الحالة عقوبة تعزيرية وفقاً لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ولكن بقية الفقهاء استثنوا منها الاعتداء على النفس وما دونها وحجتهم في ذلك أن طبيعة هذه الجرائم أنها تقع كثيراً بالتسبب ، فلو طبق العقاب بالنسبة لهذه الجرائم على المباشر فقط ، لامتنع توقيع العقوبة المقدرة على المتسبب مع أنه نفذ الركن المادي للجريمة كما فعل المباشر.[1]

وتطبيقاً لما سبق يمكن القول بأن : الفقه الإسلامي متفق على تحديد الطبيعة القانونية للمساهم التبعي على أساس كونه مباشراً بالتسبب من حيث المبدأ العام ، وأنه يعد شريكاً بالمباشرة استثناءً.

---

(1) عودة،عبدالقادر،التشريع الجنائي الإسلامي،ج2،ص411

المبحث الثاني

ماهية وأركان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

بعد أن تعرضت في الفصل الأول إلى مفهوم الإرهاب بشكل عام والجريمة الإرهابية بشكل خاص ، وأوضحت الفرق بين نظرة الشريعة الإسلامية ، وبين القوانين الوضعية للإرهاب ، يجب أن أشير إلى أن التشريع الجنائي الإسلامي، لا يرفض ولا يأبى الاستفادة من ثمرات الجهود العلمية، طالما كانت متفقة مع أحكامه، بلا أدنى تعارض أو تناقض. وإن مجال التعزير الإسلامي مجال خصب، يسمح لولي الأمر، أن يستفيد إلى أبعد مدى من تلك الثمرات في تشريع بعض الأحكام وتطبيقها، فيما يحتاج إليه المجتمع الإسلامي خارج إطار الحدود والقصاص

وأرى تخصيص هذا المبحث للحديث عن المساهمة التبعية وتوضيح ماهيتها وأنواعها المتعددة في ارتكاب الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول - ماهية المساهمة التبعية

تعني الصفة التبعية للمساهمة في الجريمة الإرهابية أن اكتساب نشاط المساهم التبعي للصفة غير المشروعة رهن باكتساب المساهم الأصلي فعلاً غير مشروع ، وبعبارة أخرى فإن نشاط المساهم التبعي يعد غير مشروع تبعاً لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة [1].

وهذه الصلة الوثيقة بين النشاطين من الناحية الموضوعية لا تنفي استقلالاً من الناحية الشخصية للمساهم التبعي عن المساهم الأصلي ، وفي عبارة أخرى فإن مسئولية أحدهما لا تتأثر بما يعرض لمسئولية الأخر من أسباب تنفيها أو تخفف منها ، فإذا ثبت أن لنشاط المساهم الأصلي في الجريمة

---

(1) الزيني ، محمود محمد عبدالعزيز ، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2004، ص 352

الإرهابية فامتدت هذه الصفة تبعاً لذلك إلى نشاط المساهم التبعي فإن مسئولية كل منهما عن نشاطه تستند إلى أسس ينبغي البحث عنها في شخصه [1]

وقبل أن نتحدث عن تعريف المساهمة التبعية يجدر بنا تعريف الفاعل الأصلي حيث تم تعريفه بأنه (هو من قام بنفسه بارتكاب الفعل الذي تتوافر فيه جميع عناصر الركن المـادي للجريمـة كمـا عرفـه القانون)[2]

وعلى هذا التعريف نرى أن الفاعل الأصلي هو من قام بالمباشرة الفعلية لارتكاب الجريمة كما يتـبين أنه قد يقوم بارتكاب الجريمة منفرداً، أي يقوم بالتخطيط والتنفيذ معاً.

والمساهمة في الجريمة وبعبارة أخرى المساهمة الجنائية، تعني تعدد الجناة في جريمة واحدة، فهي تتكـون من عنصرين هما: تعدد الجناة و وحدة الجريمة [3]

1 ـ ـ تعدد الجناة في الجريمة الواحدة ، يتخذ صوراً عديدة ، حسب الدور الذي يقـوم بـه كـل مساهم في ارتكا ا . فقد يكون دور أحدهم رئيسياً فيسمى فاعلاً ، ويكون دور آخر ثانوياً فيسـمى شريكاً .

وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون الشريك ، أو ينفرد فاعل مع شـريك أو شـركاء ، أو يتعـدد الفاعلون والشركاء في جريمة واحدة .

2 ـ وحدة الجريمة ، وتتحقق بوحد ا المادية و وحد ا المعنوية .

(أ) الوحدة المادية للجريمة تعني احتفاظ الركن المادي للجريمة بوحدته المادية، ويستلزم ذلك وحدة نتيجة الجريمة.

---

(1) التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل ، مرجع سابق ص 353

(2) أبو الروس، أحمد ،القصد الجنائي و المساهمة و المسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي ، الإسكندرية ، المكتـب الجـامعي الحـديث ، ص 310.

(3) حسني ،محمود نجيب : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة . 1960 ، ص 15 .

(ب) الوحدة المعنوية للجريمة تعني وحدة الركن المعنوي للجريمة، بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة، تفترض اتفاقاً سابقاً بينهم على ارتكا ا، أو تفاهماً بينهم على ذلك، سواء كان ذلك سابقاً على تنفيذ الجريمة أو معاصراً له. ولا يشترط أن يكون هذا التفاهم صريحاً ، بل يكفـي أن يكـون ضمنياً ، كأن يدخل لص إلى دار لسرقته ، فيفاجأ بخادم في الدار يساعده على السرقة ، فتتم الجريمة بمساهمتهما معاً والتي قامت على التفاهم الضمني بينهما

أما المساهمة التبعية فتعرف بأ ا(نشاط تبعي أو ثانوي يصدر من المساهم التبعي (الشريك) ويقصد ا المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي)[1]

ومن هذا التعريف يتبين أن المساهم التبعي هو الذي يقوم بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة ولكن هـذا الدور يعد هاماً وعنصراً فاعلاً وركناً من أركان ارتكاب الجريمة.

كما تعرف المساهمة التبعية بتعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة باعتبارها تطبيقاً لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي[2]

وهذا التعريف في نظري يقصر المساهمة على تعدد المساهمين، ولم يوضح نوعية المساهمة ولا هدفها.

واصطلاح المساهمة ليس شائعاً حيث جاءت بلفظ الاشتراك في الجريمة فقد جاء لفظ الاشـتراك في القوانين العربية ، مثل القانون اللبناني والقانون السوري حيث يستعملان تعبير الشريك في الجريمـة على من يساهم في الجريمة مع غيره مساهمة أصلية.

كما تعرف المساهمة التبعية بأ ا نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة ، أو قياما بدور رئيس في ارتكا ا .

---

(1) الشاذلي، فتوح عبدالله، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2001، ص 53

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1960م، ص 1

من خلال هذا التعريف يتبين أن المساهم التبعي " الشريك " لا يقوم بأفعال الجريمة المادية كلها أو بعض منها ، ويعد نشاطه في الأصل غير مجرم لولا صلته بوقوع النتيجة الجرمة التي ارتكبها غيره [1].

(والإسهام الجرمي أو المشاركة الجرمية أو المساهمة الجرمية عبارات متشابهة في المعنى ، وقد استعمل المشرع اللبناني في قانون العقوبات عبارة الاشتراك الجرمي بالرغم من التباسها مع صورة من صور الإسهام الجرمي وهي صورة الشريك أو الفاعل مع غيره و يقصد بالإسهام الجرمي (الاشتراك الجرمي) أو المساهمة الجرمية حالة تعدد الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة سواء كانت تامة أم في مرحلة المحاولة)[2] .

وقد عرف المقنن العراقي الشريك في المادة(48) من قانون العقوبات ، التي نصت على أنه يعد شريكاً في الجريمة :

(1) من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض .

(2) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق .

(3) من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المهدة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ويختلف عن المنهج الذي اتبعته القوانين المذكورة، النهج الذي اتبعه قانون العقوبات الأردني ، حيث اصطلح على تسمية الفاعلين مع غيرهم بالشركاء ، في المادة 76 منه ، و اعتبر كل من المحرض و المتدخل مساهماً تبعياً ، مع التمييز بينهما ، حيث قرر معاقبة المحرض بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها ولو لم يتم ارتكابها ، في حين قرر معاقبة المتدخل بذات العقوبة المخففة في حال ارتكاب الجريمة المتدخل فيها (مادة 81) وقد عرفت المادة 80/ 2 المتدخل بأنه (أ) من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

---

(1) هاشم، سامي محمد ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1413 ،ص 247

(2) عاليه سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 310

(ب) من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شئ آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة .

(ج) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيها لجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

(د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

(هـ) من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعا أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

(و) من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق و ارتكاب أعمال العنف ضد امن الدولة أو السلامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع)) ونفس النهج تقريباً اتبعه قانون العقوبات السوري (مواد 216 ـ 219) وقانون العقوبات اللبناني(مواد 217 - 220).

وتعرف المادة (40) من قانون العقوبات المصري الشريك أو المساهم بقولها:

يعد شريكاً في الجريمة :

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شئ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .[1]

---

(1) أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص 400 .

ومن هذا التعريف يتضح لنا صور المساهمة التبعية وأشكالها.وأؤيد هذا التعريف لاشتماله على نوعية المشاركة أو المساهمة الجنائية بركنيها المادي والمعنوي.

كما يعرف الشريك في الجريمة بأنه هو من ساهم فيها بجزء لا يصل إلي حد ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية بخلاف الفاعل الأصلي الذي يقع منه الركن المادي كاملا أو يرتكب جزء منه أو يأتي عملا من الأعمال التنفيذية للجريمة ويتمثل فعل الاشتراك في ثلاث عناصر هي :

- النشاط الإجرامي ويتمثل في وسائل الاشتراك .

- النتيجة وهي الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي.

- علاقة السببية .[1]

وعلى هذا الأساس أرى بأن المساهمة التبعية تتفق مع المساهمة الأصلية من وجه وتختلف عنها من وجه ، فهما تتفقان في أن الجاني يتدخل في كل منهما على نحو ما في الجريمة ويرتبط سلوكه بها ارتباط السبب بالنتيجة ، لكنهما يختلفان من حيث طبيعة السلوك اللازم في كل منهما ، فسلوك المساهم الأصلي أو الفاعل معاقب عليه لذاته ، لأنه ينال مباشرة من الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، ولهذا كان الفاعل معاقبا في كل حال ، أما سلوك المساهم التبعي أو الشريك فلا عقاب عليه في ذاته ، لأنه لا ينال مباشرة من الحق أو المصلحة محل الحماية،وإنما يعاقب عليه فحسب إذا وقعت الجريمة نتيجة له .[2]

وأعرف المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية:

بأنها كل عمل أو نشاط مثل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، نتج عنه وقوع جريمة أدت إلى إزهاق الأرواح أو تخريب الممتلكات ونشر الفزع والرعب بين الآمنين.

---

(1) ابو خطوة، أحمد شوقي عمر، المرجع السابق ص313

(2) محمد، عوض، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الإسكندرية ، ص 364

وتتحقق هذه المساهمة في الحالة التي لا يجسم فيها نشاط المساهم الفعل المادي المكــون للجريمــة، أو عملا من أعمال تنفيذها، أو عملا يبلغ مرحلة الشروع فيها.

و ذا تتضح صفة التبعية في الاشتراك، حيث يجسم الفاعل الأصلي السلوك النموذجي للجريمة التامة أو للشروع في الجريمة، في حين أن الشريك يجسم السلوك النموذجي الخاص به، و الذي يتمثل في: (1) التحريض (2) أو المساعدة، و هو سلوك لا يطابق سلوك الفاعل الأصلي.[1]

شروط المساهمة التبعية العامة :

المساهمة التبعية لها شرطان يجب توفرهما لاعتبار المساهمة التبعية جريمة ، وهذان الشرطان هما:

1- أن يتعدد الجناة، فإذا لم يتعددوا فليس هناك اشتراك مباشر ولا غير مباشر.
2- أن ينسب إلى الجناة فعل مجرم معاقب عليه ، فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليهم معاقباً عليه فليس هناك جريمة وبالتالي ، لا اشتراك.

المطلب الثاني - أركان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

تنقسم أركان المساهمة التبعية في الجريمة إلى ثلاثة أركان هي:

1- الركن الشرعي :

إن القانون لا يجرم نشاط الشريك لذات فعله ، إنما يجرمه لعلاقته بفعل غير مشروع ارتكبــه فاعــل الجريمة – ومصدر عدم مشروعية الفعل خضوعه لنص تجريم وعدم الخضوع لســبب أباحــة فــإذا اكتسب نشاط الفاعل صفة عدم المشروعية يصبح من الممكن أن يكتسب الصفة نفسها الشريك في هذه الجريمة تبعا لنظام الاستعارة أو لنظام التبعية [(2)]

2- الركن المادي

يتألف الركن المادي في جريمة الشريك من ثلاثة عناصر هي :

- فعل يتمثل فيما يأتيه الشريك أو الفاعل من نشاط .

---

(1) الصيفي ، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون ،دار النهضة العربية القاهرة 1997م ، ص 230

(2) هاشم، سامي محمد ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1413 ،ص 249

- نتيجة تتمثل في وقوع جريمة الفاعل الأصلي .

- علاقة سببية تربط بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل .

3- الركن المعنوي(القصد الجنائي)

ويجمع الفقه بأن القصد الجنائي قوامه عنصران :العلم والإرادة فالعلم ينصرف إلي أركـان الجريمـة ،والإرادة تتجه إلي الفعل الذي تقوم عليه والنتيجة التي تترتب علي هذا الفعل ،وقد حدد المشرع في جميع القوانين العقابية ماديات وسلوك الشريك الذي يتخذ صورة احدي الوسائل الثلاث التي نـص عليها القانون المقارن والتي يترتب عليها ارتكاب الفاعل للجريمة التي ى عنها القانون مـع تـوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التي وقعت .

علم الشريك :

يجب أن يعلم الشريك بماهية نشاطه ويدرك أنه يتجه نحو المساهمة في الجريمة فإذا ساعد بوسيلة ما علي تحقق جريمة ينبغي أن يعلم أن من شأن تلك الوسيلة التي يقدمها أن تعين علي ارتكا ا ومعني ذلك أن الشريك لا يسأل عن جريمة قتل إذا أعطي الفاعل سلاحا ليصطاد به فاستعمله في قتل عمد لأنـه لم يتجه إلي قصد المعاونة في هذه الجريمة .

المبحث الثالث

صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

لكي يعد الشخص شريكاً في الجريمة ، يجب أن يكون قد تدخل فيها بوسيلة من وسـائل المسـاهمة التبعية والتي حددها شراح القانون في أحد الوسائل الثلاث وهي :

التحريض ، الاتفاق ، المساعدة

وكل عمل لا يدخل في نوع من هذه الأنواع الثلاثة لا يعد فاعله شريكاً في الجريمة التي وقعت .

ووسائل المساهمة التبعية نوعان معنوية – مادية

فالوسيلة المعنوية هي التي ليس لها مظهر مادي خارجي و تتمثل في التحريض أو الاتفاق .

والوسيلة المادية فهي التي يكون لها مظهر خارجي كالمساعدة ، كمن يقدم للجاني سلاحاً ليستعمله في جناية قتل أو يقدم له سيارة ليفجرها في مكان حكومي.

والأعمال التي تدخل في المساهمة التبعية بوسائلها الثلاث قد تكون سابقة للجريمة أو معاصرة لهـا أو مقارنة لها ، أما الأعمال اللاحقة فلا تصلح لقيام الاشتراك المعاقب عليها ، وإنما قد يعاقـب عليهـا باعتبارها جريمة قائمة بذا ا كإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة طبقاً للمـادة (44) مـن قانون العقوبات المصري ،وإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء طبقاً للمادة (145) عقوبـات مصري(1)

والمساهمة التبعية لا تقع بالترك لان وسائل المساهمة التبعية لا تكون إلا بنشاط إيجـابي مـن الجـاني فالموقف السلبي الذي قد يقفه شخص من جريمة ترتكب لا يجعله شريكاً فيها

---

(1) الزيني ، محمود محمد عبدالعزيز ، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر ، الاسكندرية 2004، ص 358

وتنحصر أفعال الساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية كما أشرنا في ثلاث صور هي التحريض والاتفاق والمساعدة ويجب أن تقع الجريمة الأصلية بناء على إحدى هذه الوسائل لإمكان مسائلة المساهم أو الشريك عنها ، فإذ لم تقع بناء عليها ، أي لم توافر رابطة السببية بينهما ، فلا مجال للحديث عن الاشتراك في الجريمة. والقاعدة المنصوص عليها في جميع التشريعات الوضعية أن أفعال التحريض ، الاتفاق ، المساعدة (التسهيل) هي أفعال تبعية لا يعاقب عليها إلا إذا وقعت الجريمة التي تهدف إليها هذه الأفعال التبعية ، ولكن في بعض الأحيان قد يكون الفعل التبعي على جانب كبير من الخطورة ويهدد قيمة من قيم الحماية التي أسبغ عليها المقنن ستار الحماية الجنائية فيحرمها المقنن استقلالاً ، حيث ذهبت معظم التشريعات الجنائية في تجريمها لأعمال المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية ، مما يبرر التعرض لها لرصد هذه الأحكام التي تميزها عن القواعد العامة ولما كان ما يهمنا هو رصد موقف التشريعات الجنائية في هذا الصدد فسوف تناول هذا الموضوع في شقين :

الشق الأول : صور المساهمة التبعية في التشريع الجنائي المقارن .

الشق الثاني : موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي منها

لم يضع التشريع الجنائي للعديد من الدول قواعد عامة بخصوص المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية ، مع هذا فهو يقرر – في أغلب الأحوال – العقاب على أعمال الاشتراك في الجرائم الإرهابية ويتميز في هذا بثلاث خصائص : (1)

1- إنه قد يجعل أعمال الاشتراك بمثابة جرائم تامة لها نفس عقوبة الجريمة الأصلية .
2- أن يتوسع في مفهوم أعمال الاشتراك من خلال التوسع في تحديد مدلول الصور الثلاث التقليدية للمساهمة ، التحريض والاتفاق والمساعدة .
3- إنه لا يتطلب وقوع الجريمة الأصلية للعقاب على أعمال الاشتراك .

وفيما يلي تفصيل ذلك في أربعة مطالب مستقلة

---

(1) عطا الله ، إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الحديثة 2004، ص 515

المطلب الأول - التحريض في الجريمة الإرهابية

يعتبر التحريض على الجريمة الإرهابية من أخطر أنواع التحريض لخطورة الأثر المرتب عليـه ، كمـا تعتبر هذه الجريمة من الجنايات ، و صورة خاصة من التجريم خروجـا علـى القواعـد العامـة في الاشتراك[1].

وصورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية وسأتناول في هذا المبحث تعريف التحريض لغة واصطلاحاً، التحريض وأنواعه ، وموضعه من نظرية المساهمة الجنائية

التحريض لغة : حرض يحرض تحريضاً، فهو يدفعه إلى فعل شئ[2] ، و تأويل التحريض في اللغة هو أن تحث الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارض، ومعنى الحارض أي الذي قارب الهلاك ، و دلالة الفعـل " حارض " عند اللحياني عالم اللغة المعروف تعني المداولة على القتال ، وعلى هذا المعنى فسروا قولـه تعالى ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ (65) سورة الأنفـال، أيضـا قولـه تعـالى " ﴿ وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكـيلاً﴾ (84) سورة النساء فالدلالة تشير إلى معنى الحث على أن يحارضوا أي يداوموا على القتال ، و المحرض هو الهالك مرضا الذي لا حي فيرجى و لا ميت فيواس منه ، وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة في قولـه تعالى ﴿ قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين﴾ (85) سورة يوسف فالاحراض هو الفساد بأي سبب كان،ورجل أحرضه الحب أي أفسده .

و لفظة التحريض لم ترد في القرآن الكريم إلا في هذه المواضع الثلاثة من سور الأنفـال و النسـاء و يوسف ، و نلاحظ بعد استعراضنا للمعاني اللغوية لهذه اللفظة أن هناك خيطا يربط الدلالات المختلفة بعضها ببعض ، فالحث و الإحماء و المداومة كلها تبغي في النهاية إلحاق الأذى و الهلاك بالمحرض عليهم و المتمثل في القرآن الكريم في الكفار ، هذا من الجانب المحسوس المادي من الدلالة ، أمـا الجانـب

(1) عطا الله، إمام حسانين، المرجع السابق، ص 548

(2) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص 112

المعنوي فقد أدى هذه الدلالة بشكل مباشر ، ذلك أن المعنويات في حاجة إلى شكل واضح و ملموس لإدراكها.

ويتسع التحريض ليشمل ألفاظا أخرى كالمخادعة والدسيسة والسعاية ، ولكـن يمكـن القـول أن المخادعة والدسيسة والسعاية تحوي في داخلها تحريضاً خفياً يدفع الشخص إلى ارتكـاب الجريمـة. فالمخادعة هي إظهار ما يبديه المرء ، والخدع منع الحق ، وخدع الرجل أعطى ثم أمسـك ، وخـدع الزمان أي قل مطره ، وفي الحديث " قبل الدجال سنين خداعة " أي قليلة المطر.

هذا عن المخادعة ، أما الدسيسة فهي أيضا دلالة الإخفاء [1] .

وهذه اللفظة جاءت في القرآن الكريم مرتين في سورتين ، الأولى في سورة النحل الآيـة 59 وهـي سورة مكية " ﴿يتوارى من القَوم من سوءِ ما بشر بِه أيمسِكُه على هون أم يدسه في الترابِ ألاَ ساء ما يحكُمونَ﴾ (59) سورة النحل" والثانية في سورة الشمس الآيـة العاشـرة ﴿قَـد أفْلَـح مـن زكاها۞وقَد خاب من دساها﴾ الآية 9، 10 سورة الشمس، وفي تفسير قوله تعالي: خـاب مـن دساها قال ثعلب " سألت ابن الأعرابي – وثعلب وابن الأعرابي من أبرز علماء اللغة – عن تفسـير قوله تعالي وقد خاب من دساها فقال معناه من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم " [2] .

والسعاية من السعي ، والسعي في كلام العرب التصرف في كل عمل ، ومنه قوله تعالي﴿وأن لـيس للْإنسان إلا ما سعى﴾ (39) سورة النجم، والسعي يكون في الصلاح ويكون في الفسـاد ، وهـذا تفسير قوله تعالي ﴿إنما جزاء الذين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَسادا أن يقَتلُـواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَواْ من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾(33) سورة المائدة فهذه الكلمة تلتقي مع التحريض في كثير من العناصر لعل أهمها أ ا تكون للخير والشر كما يكون التحريض للخير والشر أيضا .

---

(1) المرجع السابق ج 7 ص 385 .

(2) المرجع السابق ج7 ص 306 .

ومن الألفاظ التي تتداخل مع لفظة التحريض"الإغواء" وأصل الكلمة الغي،والغي في اللغة الضـلال والخيبة والفساد، وفي الحديث:(عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسـلم فقال:من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى،فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم:بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال نمير فقد غوى)[1]

كانت هذه أهم الألفاظ التي تتداخل مع لفظة التحريض وتشترك معها في كثير أو قليل من ملامحها ، ونستطيع أن نلمح العناصر المشتركة بين هذه الألفاظ جميعا والمتمثلة في : القصد ، والخفاء ، ونيـة الإفساد ، ثم تختلف بقية العناصر من لفظة إلى أخرى ، ولكن تبقي هذه العناصر الثلاثة هي الرابطة التي تربط التحريض بالدس والخداع والغي والسعي والعون .

كما توجد بعض المعاني الخفية التي تلامس التحريض و لا تتداخل معه ، وهذه المعاني تؤديها الأساليب البلاغية المختلفة كالاستفهام مثلا عندما يفيد الإغراء،و في القرآن الكريم شواهد كثيرة للدلالة على هذا الأسلوب فالقرآن يصف لنا إغراء الشيطان لآدم في قوله تعالى ﴿فَوَسوس إليه الشيطانُ قَالَ يـا آدم هلْ أدلك على شجرة الخلْد وملْك لا يبلى﴾ (120) سورة طـه [2] ، فالنص القرآني لا توجـد فيه لفظة تشير إلى هذا الإغراء ، و لكنه الأسلوب الاستفهامي و الذي يتضح منه أن الغرض البلاغي هو الإغراء .

التحريض اصطلاحاً:

التحريض بصفة عامة هو توجيه النشاط الإجرامي نحو إرادة الغير توجيهاً من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة ، وذلك بتكوين الفكرة الإجرامية وهذا هو الإيعـاز أو إثار ـا أو تعزيزهـا ، يعـد التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة التي لا يعاقب القانون عليها إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة ، ولكن قد ينص القانون على عقاب التحريض حتى وإن لم تقع الجريمة الأصلية وفي مثل هذه الحالة يكون القانون قد جعل الفعل التبعي فعلاً أصلياً.

---

(1) صحيح مسلم / باب تخفيف الصلاة والخطبة/ج2/ص 594

(2) سورة طه آية 120 .

ويعرف التحريض في الجريمة (بأنه الحمل أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة وتكوين التصميم عليها لدى الفاعل) [(1)] .

و يتضح من هذا التعريف أن التحريض نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض إلى ذهن الفاعل، ويستوي أن يكون الذهن خالياً تماماً من فكرة الجريمة أو أن يكون معبأ بتلك الفكرة من قبل ولكنه يتردد في الإقدام على تنفيذها. ففي الحالة الأولى يوجد المحرض فكرة الجريمة والتصميم عليها وفي الحالة الثانية يحبذ فكرها ويزيل التردد في تنفيذها ويوجد التصميم عليها، فيتحقق التحريض في الحالتين ويسأل المحرض كشريك إذا وقعت الجريمة فعلاً بناء على هذا التحريض.

والمحرض ـ كما عرفه المشرع اللبناني ـ ـ هو (من حمل الغير أو حاول حمله على ارتكاب جريمة)[(2)].

كما يقصد بالتحريض (حث الجاني على ارتكاب الجريمة عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه، ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة)[(3)]

ويتم التحريض بتكوين التصميم على الجريمة لدى الفاعل ودفعه بناء على ذلك إلى ارتكابها . و هو بذلك يؤدي إلى نتيجتين : إحداهما نفسية تبدو في اتخاذ الفاعل قراره بارتكاب الجريمة ، و النتيجة الأخرى مادية تظهر في اندفاعه نحو ارتكاب الجريمة بناءً على القرار الذي اتخذه .

ولا تشترط معظم القوانين ـ ـ ومنها القانون العراقي والمصري و الليبي طريقة معينة للتحريض ، كما يعرف التحريض بأنه خلق العزم عمداً في ذهن الجاني علي ارتكاب جريمة معينة[(4)]

ووفق هذا التعريف يتبين أن نشاط المحرض لا يتجه إلي ماديات الجريمة التي يريد أن تتحقق وإنما ينصب على نفسية المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود

---

(1) الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى،الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق ص 171

(2) شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ص 324

(3) خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، معهد الإدارة العامة 1405هـ ، ص 200

(4) عبدالستار. فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ،رسالة دكتوراه ، القاهرة ، المطبعة العالمية بالقاهرة ، ص 260.

فيرتكبها هو دون المحرض. فالذي يميز المحرض عن الفاعل المادي أن نشاط الأول ذو أثر نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي.

وفي تعريف آخر للتحريض يوضح ماهيته بأنه بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل أو دعمها لديه إذا كانت غير راسخة أو غير حاسمة فالمحرض هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة وإذا كان الأصل في التحريض اعتباره وسيلة للاشتراك فان القانون المصري اعتبره جريمة قائمة بذاتها في بعض الحالات وفي هذه الحالة تتم الجريمة بمجرد التحريض ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها مثال ذلك المادة (95) من قانون العقوبات المصري التي عاقبت على التحريض على ارتكاب الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والمادة(172) عقوبات بشأنه التحريض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحريق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة .[1]

وكما ذكرت أن التحريض في معناه الدقيق هو تكوين قرارارتكاب الجريمة لدي المحرض ، في معنى إنشاء فكرة الجريمة والعزم عليها لدي شخص كان ذهنه خالياً منها ، كما يعد التحريض كوسيلة مساهمة تبعية وهو تشجيع الجاني على الاستمرار في المشروع الإجرامي الذي اتخذ وحده قرار ارتكابه فهو ليس من حيث طبيعته تحريضاً ، وإنما مجرد تشجيع وتعضيد وتأييد مما يدخل في نطاق المساعدة المعنوية.

ووفقاً للبند الأول من المادة (82) من القانون السوداني يعرف التحريض بأنه (يعد محرضاً على ارتكاب الجريمة ، كل شخص: يغري غيره على إتيان ذلك الشئ)[2]

أما بالنسبة للمنظم السعودي في المملكة العربية السعودية فلم يتعرض لتعريف التحريض على الجريمة واكتفى بالنص عليه باعتباره صورة من صور الاشتراك الجريمة ، من ذلك ما أوضحه صراحة في المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة (الصادر بالمرسوم الملكي رقم(36)وتاريخ 1412/12/29هـ) أنه يقصد عند استخدامه للفظ الشريك : كل من يساهم في الجريمة بالاتفاق أو التحريض أو

---

(1) عبدالستار،فوزية، المرجع السابق ص261

(2) ، بابكر، مصعب الهادي ، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة – دار الجيل بيروت 1998م ص 44

المساعدة ، حيث نص في تلك المادة على أنه (يعاقب المرتشي والوسيط وكل من اشترك في إحـدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها ، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابه مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة).

ولقد أورد المنظم السعودي في نصوص نظامية متعددة ما يفيد استخدامه للفظ الشريك للدلالة على التحريض والاتفاق والمساعدة وقد ساوى في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك كمبدأ عام .

وقد اختلفت التشريعات في تكييفها للتحريض إلي ثلاثة مذاهب تشريعية:[1]

المذهب الأول يعتبر التحريض فعلا أصلياً شأنه في ذلك شأن الفعل الذي يقوم عليه الـركن المـادي للجريمة، أهم أمثلة لهذه التشريعات قوانين العقوبات البلجيكي والأسباني والبرتغالي.

والمذهب الثاني يرى أن التحريض لا ترقى خطورته إلى حد مساواته بالفعل الأصلي المادي الذي تقع به الجريمة ، وفي نفس الوقت يراه أشد خطورة من المساهمة التبعية باعتبار أن المحرض هو الذي يوجد التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل فتقع الجريمة بناء على تحريضه . فاعتبر المحرض مساهما من نـوع خاص تحتل مساهمته المـ لة الوسطى بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ، وقرر له نفـس عقوبـة الفاعل : وأهم مثال لهذه التشريعات قانون العقوبات الألماني .

ويتفق مع هذا الرأي قانونا العقوبات السوري (المادة 1/216) واللبنـاني (المـادة 1/217) اللذان ينصان على أن ((يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة)) كذلك أوصي مؤتمر أثينا باعتبار التحريض جريمة قائمة بذا ا في الأحوال التي تتسم بالخطورة ، ولكنه ركز على أن التحريض فعل تبعي وليس أصلي. حيث جاء فيها ما نصه (أنه يعـد محرضاً من يغري الفاعل عمداً على ارتكاب جريمة ، وأنه يلزم معاقبة المحرض أن يبـدأ الفاعـل في

---

(1) بابكر، مصعب الهادي ، المرجع سابق

التنفيذ ، ومع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه اثر بالنظر إلى خطـورة الجريمة وما يلاءم كل نظام قانوني).[(1)]

وعلى هذا يعتبر التحريض وفقاً لمؤتمر أثينا جريمة قائمة بذا ا ، تتمتع بالاستقلالية.

والمذهب الثالث يعتبر التحريض وسيلة مساهمة تبعية في الجريمة، مثال ذلك قانونا العقوبات الفرنسي (المادة 60) والمصري (المادة 40).

مما سبق يتضح أن بعض التشريعات لا تعاقب على التحريض إلا إذا وقع الفعـل الأصـلي نتيجـة التحريض وبعضها قد تجعل من التحريض فعلاً أصلياً فتقع الجريمة متى وقع التحريض حـتى ولـو لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة التي أرادها المحرض.

ويشترط لتوافر التحريض ثلاثة عناصر وهي:

1 ـ نشاط المحرض: ونشاط المحرض هو في جوهره تعبير عن فكرة : فهو يحبذ الجريمـة ، ويـبرز دوافعها ، ويغض من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها ، ويحبذ آثارها .

وتستوي لدى القانون سبل التعبير : فلا فرق بين تحريض عن طريق القول ، وتحريض عـن طريـق الكتابة ، بل إن الإيماء – إذا كانت له بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها دلالة واضحة – يصـلح تعبيرا عن الفكر .

ولا يشترط أن يكون التحريض صريحا ، وإنما قد يكون ضمنياً كالتحريض عن طريق الإيماء .

ولكن يتعين أن يكون التحريض مباشراً ، أي أن ينصب على فعل إجرامي ، أي فعل غير مشروع في تقدير الشارع الجنائي .[1] ولا يشترط القانون المصري في هذا النشاط أن يتم بوسيلة معينة.ولكـن يشترط أن يكون منصباً على جريمة معينة، ولكن يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً، فردياً أو علنياً

---

(1) خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 200

2 ـ يجب أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص بعينه أو عدة أشخاص معينين بالذات.

ومعنى هذا كله أن إجرام المحرض ليس إجراماً أصلياً يتصور أن يستقل بذاته ، وإنما هو إجرام فرعي أو تبعي مشتق من إجرام الفاعل الأصلي. ويلاحظ بعد هذا أن الفاعل مع غيره في حالـة المسـاهمة الجنائية تجتمع له في الواقع صفة الفاعل والشريك في آن واحد كل ما هنالك أن صفته كفاعل تكون أساس المساءلة الجنائية عملاً بالأصول القانونية العامة التي تقضي بتغليب الأصل على الفرع.

وتتميز تبعة المحرض في الشريعة الإسلامية بأ ا مستقلة عن تبعة غيره من المباشـرين أو المتسـببين في جريمة القتل.

فإذا كان المباشر أو المتسبب غير مسئول لصغر سنه أو لجنونه أو عرض لنشاطه سبب مـن أسـباب الإباحة، كأن يكون قد باشر حقاً هو له بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية، فان الأمر موضع نظر بين علماء الشريعة الإسلامية:

فيقرر الإمام مالك مبدأ استقلال كل شريك بتبعته، فكل يسأل عما أتاه هو استقلالا عن الآخـرين وحجته في ذلك:

أن عقوبة القصاص تلحق بالقاتل لما اقترفه من نشاط إجرامي.

ثانياً أنواع التحريض:

التحريض إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر،والتحريض المباشر هو الذي ينصب على شخص معـين أو أشخاص معينين لارتكاب جريمة أو جرائم محددة ، أما غير المباشر فلا يعد وسيلة للاشتراك وبالتالي لا عقاب عليه. مثال ذلك من يسعى بالوقيعة بين شخصين فتمتلئ نفساهما بالكراهية والحقد والضغينة فيندفع أحدهما لقتل الآخر ، لا يعتبر شريكاً بالتحريض لمن حرضه ، لأن ما وقع منه لا يعتبر تحريضاً

---

(1) حسني ،محمود نجيب : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 290

مباشراً لأن التحريض على البغض أو الكراهية أو الحقد لا يعاقب عليها القانون بحسب الأصل ، حتى ولو أدت هذه المشاعر بالمحرض إلى ارتكاب جريمة .

ولا يخفى خطورة ما يمكن أن يؤدي إليه التحريض غير المباشر في بعض الحالات وهذا ما دعا المشرع المصري إلى تجريم صور معينة من صور التحريض غير المباشر باعتباره جريمة مستقلة. ومن ذلك التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة دون أن يكون هذا التحريض موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص معينين

وكذلك كل من حرض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية . وكذلك الشأن أيضاً من يحرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جريمة. وأيضاً كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أوعلى الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام[1].

ثالثاً :موضع التحريض من نظرية المساهمة الجنائية

التحريض معناه إيجاد فكرة الجريمة لدى شخص ثم إيجاد التصميم على ارتكابها لديه ويقوم الشخص بارتكاب الجريمة بناء على هذا التحريض الذي قد يكون بوعد أو بوعيد أو بمخادعة أو باستعمال ما للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة[2] .

هذا المعنى للتحريض لدى القانونيين لا يخرج عن معناه عند علماء الشريعة الإسلامية فقد ورد في هذا الشأن في المذهب الشافعي أنه لو أمر السلطان شخصا بقتل آخر بغير حق ويعلم المأمور بظلمه ، وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه [3]. لأنه لا يجوز طاعته ولا شئ

---

(1) عبدالستار،فوزية ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص 404

(2) حسني ، محمود نجيب ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1957 ، ص : 256 .

(3) مغنى المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، الجزء الرابع ، ص : 12 .

على السلطان سوى الإثم [1]. أما إذا كان المأمور لا يعلم بظلم السلطان وجب القـود أو الديـة أو الكفارة على السلطان ولا شئ على المأمور لأنه آلته[2] .

ويعد الإكراه من باب التحريض حيث يدخل في معناه لأن المكره يرتكب الجريمة تحت تهديد من الآمر وقد أوضحت من قبل مذهب الشافعية من وجوب القصاص على المكره والمكره[3].أما إذا أكره بالغ مراهقا على قتل شخص فقتله ، فعلى البالغ القصاص[4]. كذلك يجب القود على الآمـر إن كـان المكره مجنوناً[5]. و فكرة التحريض على الجريمة يتجاذبها قطبان رئيسيان : الأول هو المساهمة الأصلية و الثاني هو المساهمة التبعية ، و في الواقع فإن فكرتي المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية كانتا مـن ثمار مذهب التبعية الذي أقام تفرقة بين المساهمين في الجريمة بحيث عد البعض منهم فاعلين والـبعض الآخر شركاء في حين أن مذهب الاستقلال قد احتفظ لكل مساهم في الجريمة بذاتية شخصية تكمن في نشاطه الإجرامي الذي يحتفظ في داخله بعناصر عدم المشروعية ، و في الحقيقة فإن فكرة التفرقـة بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية هي الفكرة الأكثر رواجا في الفقه المصري بصفة خاصة و الفقه العربي بصفة عامة.

وسائل التحريض في الجريمة الإرهابية :

تنحصر وسائل التحريض في الهدية والوعد والوعيد والمخادعة والدسيسة والإرشاد واستعمال مـا للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة[6].

ماهية نشاط المحرض :

---

(1) المرجع السابق ص 13 .
(2) المرجع السابق ص 9.
(3) المرجع السابق ، ص : 10 .
(4) المرجع السابق ، ص : 11 .
(5) المرجع السابق ، ص 11 .
(6) الزيني ، محمود محمد عبدالعزيز ، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر ، الإسكندرية 2004، ص 362

كما سبق في تعريف التحريض بأنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، وعليه فإن نشاط المحرض هو تعبير عن فكرة ، فهو يحبذ الجريمة ويبرز دوافعها ، ويستوي لدى القانون سبل التعبير ، فلا فرق بين تحريض بالقول وتحريض عن طريق الكتابة أو الإيماء[1].

ويشترط في التحريض المجرم أن يكون مباشراً أي ينصب على فعل غير مشروع أو أفعال غير مشروعة ، أما التحريض غير المباشر فهو ما كان موضوعه غير صفة إجرامية ، ولكنه أفضى إلى ارتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقاً مع السير العادي للأمور ، فهو لا يصلح وسيلة للمتابعة التبعية.

أنواع التحريض في الجريمة الإرهابية :

التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية ، لايعاقب عليه إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة ، أي لا يعاقب عليه لذاته ، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي على وقوع الجريمة ، وإلى جانب هذا التحريض يعرف القانون الوضعي المصري نوعاً آخر يعاقب عليه لذاته ، ومثال ذلك التحريض على ارتكاب الجرائم المضرة بالدولة من الداخل ، وكذلك التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحريق أو الجنايات المخلة بأمن الدولة .[2]

والتحريض الذي يعد وسيلة للمساهمة التبعية نوعان : تحريض فردي ، تحريض عام وكلاهما يجعل القائم به شريكاً في الجريمة إذا توافرت شروطه

أولا : التحريض الفردي

هو الموجه إلى شخص أو أكثر بحيث يكون بينهم وبين المحرض صلة أو معرفة تسمح بإقناعهم بالجريمة وذلك بشرط :

---

(1) الزيني مرجع سابق ص 362

(2) الزيني ، مرجع سابق ص 363

1- حصول تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

2- وأن يقع الفعل بناء عليه فلا يكفي وقوع الفعل بل يجب أن يكون مرتبطاً بالتحريض ونتيجة له.

ثانياً: التحريض العام

وهو التحريض الذي يوجه إلى جمهور من الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانيـة والغـرض أن المحرض لا يعرف أفراد الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب الجريمة أحدهم بالـذات ، وإنمـا يستوي عنده أن يقدم أيهم على ارتكا ا ، وهذا النوع أخطر من التحريض الفردي ، لأنه لا يوجـه إلى شخص أو أشخاص معينين بل إلى الجمهور كافة ، وقد يكون بين من يوجه إليهم من هو سـهل التأثر ، فيكون أسهل انقياداً له ، فضلاً عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه إلى عدد غير معين من الناس ، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة(171) من قانون العقوبات المصري بقولها " كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منـه علنـاً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأيـة وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هـذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشـروع في الجريمـة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع[1]

إثبات التحريض :

يتجرد التحريض في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس لذلك يتم إثبات جريمة التحريض علـى ارتكاب الجريمة بدليل مباشر من شهادة أو اعتراف أو رسالة مكتوبة ، إلا أنه في أغلـب الأحيـان يستنتج من القرائن وعلى الأخص من سلوك الشخص بعد وقوع الجريمة .

---

(1) الزيني ، مرجع سابق ص 366

والتحريض كما سبق الإشارة إلية وسيلة مساهمة تبعية في الجريمة لا يعاقب القـانون عليهـا إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة ، ولكن يوجد نوع آخر من التحريض الذي يعاقب عليه القـانون دون ان تقع الجريمة التي جرى التحريض على ارتكا ا . مثال ذلك في قـانون العقوبـات العراقـي جريمـة التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد(156 ـ ـ 169) التي يعاقب عليها المادة (170) . وفي قانون العقوبات المصري جريمة التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في المواد (86 ـ ـ ـ 94) التي يعاقب عليها المادة (95) [1] . وفي قانون العقوبات الليبي جريمة تحريض موظف عمومي بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن أداء واجب من واجبات الوظيفة ، المنصوص عليها في المادة (239 / 2).

كذلك يوجد نوع آخر من التحريض معاقب عليه دون أن تترتب عليه أية نتيجة ، هـو التحـريض العام الذي لا يكون موجهاً إلي شخص معين وإنما إلى جمهور من الناس وعلناً . مثال ذلك ما ورد في المادة (212) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه ((يعاقب بالحبس من حرض بإحـدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأ ا تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة))[2]

أركان التحريض على الجريمة الإرهابية :

ركن مادي قوامه نشاط المحرض المتجه إلى نفسية الفاعل والمنصب على جريمة أو جـرائم معينـة ، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي المتجه إلى تنفيذ الجريمة أو الجرائم موضوع التحريض عـن طريق شخص آخر[3].

---

(1) إبراهيم ، أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد ، الطبعة الأولى 1998 ص 214 .

(2) إبراهيم ،أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مرجع سابق ص 214

(3) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 288

المطلب الثاني - الاتفاق في الجريمة الإرهابية

الاتفاق صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية وسأتناول في هذا المبحث تعريف الاتفاق ،الاتفاق وأنواعه وأركانه ، والفرق بينه وبين التوافق

الاتفاق لغة :

اتفق يتفق اتفاقاً فهو متفق[1]

الاتفاق اصطلاحاً:

(يتوافر الاتفاق باتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة مما ينطوي على معنى الانعقاد والعزم وقد يقع الاتفاق مع التحريض أو ينفصل عنه ولا يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه فلا يشترط لتوافره وقت معين)[2]

ويتضح من هذا النص أن جوهر الاتفاق الجنائي هو اتحاد شخصين فأكثر وانعقادها على الإجرام ، وأن الاتفاق يتميز بموضوعه هو أن تكون له صفة إجرامية .

وقد عرفه عدد من رجال القانون بعدة تعريفات منها: أنه هو انعقاد العزيمة أو اجتماع الإرادة بين شخصين أو أكثر ، أو أنه اتحاد الجناة على أمر معين أو التقاء إرادتهم أو تفاهمهم عليه ، أو هو تقابل إرادتين أو أكثر واتحادهما حول موضوع معين وهو بذلك يخرج عن مجرد توافق الإرادات [3]

ويعرف الصيفي: الاتفاق بأنه اتحاد شخصين أو أكثر من بينهم الفاعل الأصلي للجريمة على ارتكاب الجريمة دون أن تكون لإرادة أحدهم السيطرة المعنوية على إرادة هذا الفاعل[1]

---

(1) لسان العرب لابن منظور،ج1،ص 419

(2) حسني،محمود نجيب، لقصد الجنائي و المساهمة و المسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي، مرجع سابق ص 316

(3) سعد الدين، هشام ، جريمة الاتفاق الجنائي ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة 1999م ص 60

وتعترف أغلب القوانين العربية بالاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، ومن هذه القـوانين : قانون العقوبات المصري (المادة 40 /2) وقانون العقوبات العراقي (المادة 48 / 2) وقـانون الجزاء الكويتي (المادة 48 /2) وقانون العقوبات في الإمارات العربية المتحـدة (المـادة 45 /2) وقانون العقوبات البحريني (المادة 44 / 2) ، والمشروعان المصريان (المادة 58) مـن المشـروع الأول ، (والمادة 45) من المشروع الثاني) .

ولكن بعض القوانين العربية لم تدرج الاتفاق بين وسائل المساهمة التبعية ، فحصـرتها في التحـريض والمساعدة ، ومن هذه القوانين القانون الليبي (المادة 100) والقانون التونسـي (الفصـل 32) والقانون الجزائري (المادة 42) والقانون المغربي (الفصل 129) .

كما يعرف الاتفاق بأنه تلاقي إرادتين متكافئتين بخلاف التحريض الذي يعتـبر تـأثير إرادة علـى الأخرى.

ويفترض أن الشريك بالاتفاق قد عبر عن إرادته في أن تقع الجريمة وأن الفاعل الأصلي قد وافقه على ذلك وعبر عن إرادته في أن يرتكب الجريمة ، أي اتحدت إرادتهما على ارتكابها[(2)] .

ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول من الطرف الآخر[3]

أركان جريمة الاتفاق:

كما سبق وأن تم تعريف الاتفاق بأنه اتحاد إرادتين أو أكثر لارتكاب جريمة ما ، أو علـى الأعمـال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.

ويتضح من هذا التعريف أركان الاتفاق التي تنحصر في أمور ثلاثة هي:

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح مصطفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القـاهرة 1958م ، ص: 202

(2) عبدالستار،فوزية، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص : 257 .

(3) الزيني، محمود محمد ،التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004، ص 368

1- اتفاق شخصين أو أكثر بمعنى تواطؤ سابق على ارتكاب الجريمة وعقد العزم على إتيا ا .

2- ارتكاب جريمة ما بمعنى وقوع الجريمة فعلا بناء على هذا الاتفاق .

3- الركن المعنوي " القصد الجنائي"

وتتميز جريمة الاتفاق بعدة أمور منها[1]:

1- أن الاتفاق وسيلة لتحقيق غاية وهي الجريمة موضوع الاتفاق ، فإذا وقعت الجريمة موضوع الاتفاق خضع المتفقون للعقوبة المقدرة لها دون العقوبة المقدرة للاتفاق الجنائي.
2- أن الاتفاق يتسم بالسرية التامة وذلك على عكس أي جريمة أخرى تكون واضحة وذلك فور حدوثها.
3- أن الاتفاق يكون صادراً عن مكنونات النفس وبعد تفكير ذهني.
4- أن الاتفاق لا يقوم استناداً إلى إرادة واحدة ، ولا يتحقق إلا عن طريق تعدد للجناة

أنـواع الاتـفـاق الجنـائي :

الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة لا يعاقب القانون عليه إلا إذا ارتكبت الجريمة بناء عليه ، ويعني ذلك أنه يستمد صفته غير المشروعة من جريمة متميزة عنه في كيا ا وان كانت متولدة عنه .

ولكن القانون يعرف نوعا آخر من الاتفاق يعاقب عليه في ذاته ، وأهم النصوص العربية التي تعاقب على الاتفاق في ذاته المادة 96 من قانون العقوبات المصري ، والمواد(55 – 59) من قـانون العقوبات العراقي ، والمادة (56) من قانون الجزاء الكويتي[2]

---

(1) سعد الدين ، هشام، جريمة الاتفاق الجنائي ، مرجع سابق ص 21

(2) حسني، محمود نجيب ،المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 297

(2) المرجع السابق ص 298

ويتم إثبات الاتفاق عن طريق القاضي الذي يستطيع أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات، فان لم يكن دليل مباشر عليه كاعتراف أو شهادة، فله أن يستخلصه من القرائن وقد تكون وقائع لاحقه على ارتكاب الجريمة.

الفرق بين الاتفاق والتوافق :

ينبغي عدم الخلط بين الاتفاق والتوافق . فالاتفاق كما أسلفنا القول هو تلاقي الإرادات وانعقاد العزم على ارتكاب جريمة . أما التوافق فهو مجرد توارد الخواطر على الإجرام ، أي قيام فكرة الجريمة ذاتها لدى أكثر من شخص في وقت واحد دون سابق اتصال أو تفاهم بينهم بمعنى أن جوهر الاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر أي تلاقيهما عند موضوع واحد ولكن التوافق يعنى مجرد اتجاه الإرادتين نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى .(1)

شروط جريمة الاتفاق :

1- أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة بمعنى أن يتضمن الاتفاق اتصال رأيين وانعقاد عزم الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة.
2- أن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق كما هو الشأن في الاشتراك بالتحريض ، فإذا لم تقع الجريمة فلا اشتراك ، ولكن حالة الاتفاق ذاتها تكون معاقباً عليها.

المطلب الثالث - المساعدة في الجريمة الإرهابية

تعريف المساعدة لغة : العون هو الظهير على الأمر ، و استعنت بفلان فأعانني و عاونني ، وفي الدعاء " رب أعني و لا تعن علي " ، قال الليث : كل شئ أعانك فهو عون لك كالصوم عون على العبادة[1].

و نلاحظ أن هذه الكلمة تشترك مع كلمة التحريض في كثير من ملامحها التشخيصية ،فهي تدل على المعاونة في الخير و الشر أيضا ، و لكننا نجد أن هذه الكلمة وردت في القرآن الكريم بدلالتها على الخير غالبا ، فقد جاء في قوله تعالي ﴿قَالَ ما مكني فيه ربي خير فَأعينوني بِقُوة أجعلْ بينكُم وبينهم ردما﴾ (95) سورة الكهف ، و﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾(5) سورة الفاتحة ، و﴿واستعينواْ بِالصبر والصلاَة وإنها لَكَبِيرةٌ إلا على الْخاشعين ﴾(45) سورة البقرة ، وجاءت هذه اللفظة بدلالتها على الجانب السلبي في آية واحدة في قوله تعالي ﴿وقَالَ الذين كَفَروا إنْ هذَا إلا إفْك افْتراه وأعانه عليه قَوم آخرونَ فَقَد جاؤوا ظُلْما وزورا ﴾(4) سورة الفرقان . وجاءت بدلالتيها الإيجابية والسلبية في آية واحدة في قوله تعالي ﴿يا أيها الذين آمنواْ لاَ تحلواْ شعآئر اللّه ولاَ الشهر الْحرام ولاَ الْهدي ولاَ الْقَلآئد ولا آمين الْبيت الْحرام يبتغونَ فَضلاً من ربهم ورضوانا وإذَا حلَلْتم فَاصطَادواْ ولاَ يجرمنكُم شنآنُ قَومٍ أن صدوكُم عنِ الْمسجِد الْحرامِ أن تعتدواْ وتعاونواْ على الْبر والتقْوى ولاَ تعاونواْ على الإِثْم والْعدوان واتقُواْ اللّه إن اللّه شديد الْعقَابِ﴾ [2] سورة المائدة.

تعريف المساعدة اصطلاحاً:

تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة.

المساعدة هي الوسيلة الثالثة للمساهمة التبعية وهي تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل بصورة من الصور التالية :

---

1 - لسان العرب ج 17 ص 172 .

1- إعطاء السلاح أو آلات للفاعلين أو أي شيئ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه ا .

2- المساعدة في الأعمال ا هزة لارتكاب الجريمة .

3- المساعدة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة .

4- المساعدة في الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة .

والصورة الأولي للمساعدة وهي إعطاء السلاح أو غيره مـن الآلات الـتي اسـتعملها الفاعـل أو الفاعلون للجريمة .[1]

والمساعدة هي تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل ،فيرتكب الجريمة بناء عليه ويتضح من هـذا التعريف أن المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي يئ له ارتكاب الجريمة ،أو تسهل له ذلك، أو هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه،أو على الأقل يضعف منها وأهميه نشاط المساعد أنه واحد من العوامل التي تساهم فئ إحداث النتيجة الإجرامية[2].

وللمساعدة صور عديدة، إذ تختلف باختلاف ظروف كل جريمة والنحو الذي يقـدر مرتكبوهـا أن المساعدة تكون به مجديه يلي هذه الصور إعطاء تعليمات وإرشادات إلى الفاعل توضح لـه كيفيـه ارتكاب الجريمة أو التخلص من المخاطر التي تصحب ارتكا ا وتوصف هذه المساعدة ،بأ ا: مساعده نفسيه أو معنوية ومن صور المساعدة كذالك تقديم أسلحه أو آلات أو أي شئ آخر كي يستعمل في ارتكاب الجريمة ولهذه الصورة مظهر مادي واضح اذ تفترض شيئا ذا كيان مادي يرد عليه التسـليم من المساعدة إلى الفاعل أهم هذه الأشياء هي الأسلحة أيا كان نوعها وسواء أكانت أسلحه بطبيعتها كالبنادق والسيوف ،أم أدوات يمكن أن تستخدم عرضا في الاعتداء كالفئوس والمطارق .

وتتميز المساعدة في صورتيها السابقتين بأ ا سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمـة ، وتوصـف في الصورة الثانية بأ ا " مساعدة في الأعمال ا هزة للجريمة" .

---

1 - جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 259

2 - حسني، محمود نجيب ،المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 302 - 306

ولكن المساعدة قد تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة ، وتوصف حينئذ بأنها " مساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة " .

وتثير " المساعدة " كوسيلة للمساهمة التبعية البحث في موضوعين :

الأول هو تحديد ما إذا كانت المساعدة تتحقق بأفعال لاحقة على ارتكاب الجريمة . والثاني ، هو البحث فيما إذا كان الامتناع عن القيام بفعل معين يصلح صورة للمساعدة ، أو في تعبير آخر : ما إذا كان من الجائز أن تتحقق المساعدة عن طريق محض امتناع .

ونفصل فيما يلي هذين الموضوعين .

1 – المساعدة بأفعال لاحقة على ارتكاب الجريمة :

تختلف التشريعات فيما بينها في تكييفها الأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها على نحو وثيق ، لأنها تتجه إلى تمكين الفاعل من الاحتفاظ بثمراتها ، أو استغلالها أو إعدام أدلتها .

تذهب بعض التشريعات إلى اعتبار هذه الأفعال اشتراكا في الجريمة السابقة ، ويسمي " بالاشتراك اللاحق على الجريمة " .

التشريعات التي تعترف بالاشتراك اللاحق على الجريمة :

من التشريعات التي تعترف بالاشتراك اللاحق على الجريمة قانون العقوبات اللبناني (المادة 219 / 5 /6) وقانون العقوبات السوري (المادة 218/ هـ / د) وقانون العقوبات الأردني (المادة 80 / 2 / هـ / و) تعتبر الاتفاق قبل الجريمة ثم إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذي اشتركوا فيها عن وجه العدالة من وسائل المساهمة التبعية .[1]

---

1 - حسني، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 306

وينص قانون الجزاء الكويتي على الشريك في الجريمة بعد وقوعها فتقرر المادة (49) منه أن " يعـد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة .

وقد اتبع الشارع اللبناني في تعداد وسائل المساهمة التبعية ـجا ابتعد به عن النهج الذي اتبعته أغلب القوانين العربية ، وقد اقتبس الشارع السوري هذه الخطة ، ثم أخذها عنهما الشـارع الأردني مـع بعض التصرف . ويبدو لنا أن الاختلاف بين هذه القوانين وسائر القوانين العربية يتعلـق بالصـياغة أساسا ، أما الأحكام التي تحدد نطاق المساهمة التبعية فالاختلاف في شأ ا قليل .

وينص القانونان اللبناني والسوري على وسائل ست ، هي : إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة وان لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل ، وشد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل ، وقبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية ، ومساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكا ا ، والاتفاق مع الفاعل أو أحد المتـدخلين قبـل ارتكاب الجريمة ثم المساهمة في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة ، وتقديم طعام أو مأوى أو مختبأ أو مكان للاجتماع إلى الأشرار الذي دأ م قطع الطرقات أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص والممتلكات مع العلم بسير م الجنائية .

المطلب الرابع - الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة الإرهابية

أتناول في هذا المطلب الموضوعات التالية

تعريف الأعمال التحضيرية :

وهي تهيئة الوسائل التي تعين الجاني على ارتكابها ، وقد يقتضي ذلك تدبير الأداة اللازمة أو إعداد المكان أو تهيئة الظروف ، وتمثل مرحلة التحضير حلقة وسطى بين التفكير والتصميم ، والبدء في التنفيذ، واختلف الرأي في ذلك حول طبيعة الأعمال التحضيرية ، وهل يشترط أن تكون ذات طبيعة مادية أم معنوية [(1)]

فهناك من يذهب إلى أنها ذات طابع مادي ، وهناك من يذهب إلى أنها قد تكون ذات طابع مادي ومعنوي على حسب الأحوال [(2)]

ويرجح خضر [(3)] الرأي الأول الذي يذهب إلى أن الأعمال التحضيرية ذات طابع مادي وذلك لانصراف مفهوم التحضير للجريمة، إلى التحضير المادي لها ، بتجهيز الأدوات أو الوسائل اللازمة لتنفيذها . أما الاستعدادات المعنوية لتنمية القدرات العقلية والنفسية وزيادة الشجاعة والإقدام وما إلى ذلك ، فتخرج عن إطار المعنى المقصود من التحضير.

والأعمال التحضيرية في حد ذاتها لا تلحق ضرراً ولا تعرض لخطر مباشر ، لذا فالسياسة الرشيدة توجب إفساح المجال أمام الجاني للنكول عن عزمه حتى لا يدفعه الإحساس بالتورط إلى الاستمرار في الجريمة.والمشرع في كثير من التشريعات العربية والأجنبية يفعل ذلك استثناءً ، لأنه يرى في بعض صور التحضير للجريمة إفصاحاً عن خطورة الشخص ، وعن تهديد محتمل للمصلحة القانونية التي تحميها القاعدة القانونية ، وبالتالي يعاقب على بعض صورها كجرائم مستقلة ، مثل حمل سلاح بدون ترخيص ، فهذه الجريمة عمل تحضيري لجريمة كجريمة الإرهاب وجريمة القتل وغيرها من الجرائم.[(4)]

---

(1) الشناوي ، سمير ، الشروع في الجريمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة 1971، ص 133

(2) خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي مرجع سابق ص 98

(3) خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي المرجع السابق ص 98

(4) عبدالمنعم ، سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 594 وما بعدها

مراحل الأعمال التحضيرية في الجريمة الإرهابية

تمر الجريمة بالمراحل التالية:

1- مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة:

تمر الجريمة في هذه المرحلة بمرحلتين : التفكير ثم العزم ، ومن المسلم أن لا عقاب على العزم على ارتكاب الجريمة ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادتان 45 من قانون العقوبات المصري ومن قانون الجزاء الكويتي ، ويجري نص الأولى في فقرتها الثانية على أنه (لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك) وتزيد المادة الثانية المسألة إيضاحاً فتنص على أنه (ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها أو التصميم على ارتكابها) ، وما تتجه إليه القوانين في ذلك يتفق مع الشريعة الإسلامية في أنه لا عقاب دنيوياً على مجرد القصد) [(1)].

ومن جهة ثانية يجرم القانون صوراً من العزم تجاوزت كامن النفس فأفصح عنها صاحبها ووجهها إلى غيره فائتلف لها بهذا الركنان المادي والمعنوي ، فاعتبرها القانون جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة التي يستهدفها العزم ، ومن ذلك جريمة المؤامرة (أو الاتفاق الجنائي) ، وجريمة التحريض العلني ، فإذا وقعت الجريمة المستهدفة كنا بصدد جريمتين لكل منهما ركناها ، وهما جريمة : المؤامرة أو التحريض العلني ، والجريمة التي وقعت بناء على المؤامرة أو التحريض.

2- مرحلة التحضير للجريمة : في هذه المرحلة يعد الفاعل وسيلة ارتكاب الجريمة وأداتها ويهيئ ظروف ارتكابها ، ويعتبر من قبيل التحضير للجريمة ، إعداد المادة السامة لاستخدامها في القتل ، وإعداد مكان يختفي فيه الفاعل عند مباشرته للجريمة، وتختلف الأعمال التحضيرية من جريمة إلى أخرى، وفي جملة مختصرة فإن الأعمال التحضيرية تتمثل في كل فعل يهدف به الفاعل إلى إيجاد الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة .

---

(1) نقلاً عن الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1418هـ ، ص 198

والسائد في التقنينات الجنائية أن لاعقاب على التحضير للجريمة ، إضافة إلى أن السياسة العقابية تقضي عدم تجريم الأعمال التحضيرية أملاً في إفساح ا ال أمام مرتكبها لكي يقلع عن عزمه ويحجم عن المضي في تصميمه .

على أن هذا لا يحول دون المعاقبة على الأعمال التحضيرية إذا كانت في ذا ا تشكل جريمة قائمة بذا ا ، كتجريم إحراز السلاح بدون ترخيص باعتباره جريمة قائمة بذا ا ، أو باعتباره عملاً تحضيرياً لجريمة قتل ينوي الفاعل استخدامه في ارتكا ا مستقبلاً.

وقد يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية باعتبارها ظرفاً مشدداً بعد وقوعها ، ويعاقب القانون على الأعمال التحضيرية إذا قدمها صاحبها مساعدة منه لآخر أقدم على ارتكاب جريمة استخدم فيها هذه الأعمال ، فيعتبر صاحب هذه الأعمال شريكاً في الجريمة بالمساعدة[1].

3- مرحلة تنفيذ الجريمة وإتمامها :

إذا بدأ الفاعل تنفيذ جريمته انتقل من مرحلة المشروعية الجنائية إلى مرحلة اللامشروعية الجنائية ، وذلك لأنه ذا يكون قد أتى فعلاً ينطوي على ديد للمال أو المصلحة أو الحق المحمي جنائياً ، وبعد ان ينتهي الفاعل من تنفيذ الجريمة ويحقق النتيجة الإجرامية تكون الجريمة قد تمت.

الشروع في المساهمة التبعية

الشروع لغة : الخوض فيقال شرع في الأمر أي خاض في تنفيذه [2].

الشروع اصطلاحا : هو مرحلة وسطى بين الإعداد للجريمة وإتمام تنفيذها.

إذا تجاوز الفاعل مرحلة الأعمال التحضيرية ، ودخل مجال تنفيذ الجريمة ، فلا يخلو وضعه من أحد فروض ثلاثة : إما أن يكمل تنفيذها فتتحقق نتيجتها الإجرامية ، فتتم الجريمة ذا ، وإما أن يحول

---

(1) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1418هـ ، ص 200

(2) الرازي ، مختار الصحاح ، ط 1، بيروت 1967م ، ص، 335

حائل لا دخل لإرادته فيه دون أن تتحقق هذه النتيجة ، فتقف الجريمة عند مرحلة الشروع ، وإما أن يعدل طواعية عن إتمامها.

وقد عرف قانون العقوبات المصري(45) بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) وعرفه قانون الجـزاء الكـويتي بأنـه (ارتكاب فعل بقصد تنفيذها أي الجريمة ، إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيهـا إتمـام الجريمة)

أركان جريمة الشروع :

أولاً: الركن المادي والمتمثل في البدء في التنفيذ ، ولا يختلف عن الركن المادي لذات الجريمة إذا تمت إلا من حيث الكم لا الكيف .

الثاني : الركن المعنوي : وهو ذات القصد الجنائي الذي عقد الفاعل نيته عليه منذ لحظة عزمه علـى ارتكاب الجريمة .

الثالث: عدم إتمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه

ويشتمل الشروع على عناصر مادية ، وأخرى معنوية ، فعناصره المادية تشمل الأعمال التنفيذية التي يأتي الجاني ا، والمعنوية تشتمل على العناصر النفسية المتمثلة في قصد ارتكاب الجريمة .

ولذلك صورتان رئيسيتان[1] : فقد لا يثمر نشاط المساهم التبعي لدي المسـاهم الأصـلي ، فـلا يستجيب للتحريض . وقد يعتنق المساهم الأصلي فكرة الجريمة ، ولكنه لا ينفذها لسبب من الأسباب ، كالإشفاق على ا ني عليه ، أو خشية السلطات العامة ، أو لأن غرضه قد تحقق عن غـير طريـق الجريمة .

(1) حسني، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 342

وقد يتصور الشروع في المساهمة التبعية في صورة ثالثة ، هي حالة ما إذا أتى المساهم التبعي نشاطه وتحققت نتيجته بوقوع الجريمة ، ولكن ثبت انتفاء علاقة السببية بينهما [1]

موقف التشريعات الوضعية من الأعمال التحضيرية:

التشريعات الوضعية التي اختصت بتجريم الأعمال الإرهابية لم تخرج عما اختطته التشريعات الجنائية الداخلية في تجريم الأعمال التحضيرية للجريمة الإرهابية حيث أوردت نصاً مستقلاً يجرم محاولة ارتكاب هذه الأفعال بوصفها جريمة تامة ، والمحاولة درجة أقل من الشروع الذي يعد بدءا في التنفيذ أي ارتكاب فعل من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، مجرد الأعمال التحضيرية السابقة على البدء في التنفيذ ، أي كانت هذه الأعمال ، فقد تكون تقديم مساعدات أو معونات معينة لم ترق إلى حد الاشتراك في الجريمة أو البدء في تنفيذها وقد تكون تحريضا غير متبوع بأي أثر وقد تكون اتفاقا على ارتكاب جريمة لم تتحقق بالفعل[2]

عقوبة الشروع :

رتب القانون للشروع في الجريمة عقوبة اخف من العقوبة المقدرة للجريمة وذلك على النحو التالي :

1- المادة (46) من قانون العقوبات المصري تنص على أن(يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك : بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت العقوبة الإعدام . بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة)

2- المادة (46) من قانون الجزاء الكويتي تنص على أن (يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك : الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام ، الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد .

---

(1) خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي المرجع السابق معهد الإدارة العامة 1405هـ ، ص 99

(2) عطا الله ، إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ، مرجع سابق ص 527

3- يرى جانب من الفقه الجنائي أن الشروع في السعي غير متصور، لأنه مـن قبيـل الأعمـال التحضيرية للعدوان على أمن الدولة ، ونظراً لخطورته اعتبره المقنن المصري جريمة خاصة.

في حين يرى جانب آخر من الفقه ان السعي من المتصور الشروع فيه بكل سلوك يـؤدي بحسـب المجرى العادي للأمور على الاتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية.

وقد فرق المشرع المصري في العقاب بين وقوع الجريمة على حد الاتصال غير المشروع، وبين تنفيذ الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو الشروع في هذا التنفيذ .

وقرر مجازاة الجاني عند وقوف الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة

أما الحالة الثانية : أي في حالة وقوع الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو الشروع فيها فقد ادخـر لها المقنن المصري عقوبة الإعدام[1].

موقف الفقه الإسلامي من الشروع في الجريمة :

أولاً : بالنسبة لمرحلة التفكير والتصميم أو العزم : لا عقاب على هذه المرحلة ، لأنها لا تعتـبر معصية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسـها مالم تعمل به أو تكلم }[2]. وبهذا يكون للشريعة الإسلامية فضل الأسبقية والسمو علـى كافـة القوانين الوضعية .

ثانياً : مرحلة التحضير للجريمة :

لا عقاب على هذه المرحلة ما لم يكن إعداد وسيلة ارتكاب الجريمة (معصية) في ذاته .

ثالثاً : مرحلة تنفيذ الجريمة:

---

(1) العادلي،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 123-127

(2) سبق تخريجه

تعاقب الشريعة الإسلامية على هذه المرحلة باعتبارها معصية في حد ذا ا ، ويرجع عـد اهتمـام الشريعة الإسلامية بما نطلق عليه حديثاً تسمية الشروع في الجريمة إلى أن العبرة بالفعل ذاته ، فإذا انطوى على معصية وجبت العقوبة ، بغض النظر عن اعتبار الفعل حلقة في سلسلة ارتكاب جريمة لم تقع بعد ، فإذا ما وقعت الجريمة تامة خضع الجاني لعقوبتها دون عقوبة الأفعال السابقة عليهـا والمؤدية إليها ن لأننا في هذه الحالة نكون بصدد صورة مـن صـور التسلسـل الاسـتيعابي أو الاستغراقي[1].

أثر عدول الجاني عن الجريمة :

يعاقب الفقهاء بين نوعين من العدول الاختياري عن الجريمة:

الأول: العدول الاختيار غير المقترن بالتوبة : وعليه يعاقب الفاعل بعقوبة تعزيرية ما دام ما صدر عنه يعتبر معصية ، ويلاحظ أن العقوبة في حالة العدول غير المقترن بالتوبة تتعلق بجريمة تعزيريـة مستقلة عن الجريمة التي عدل الفاعل عنها.

الثاني العدول الاختياري للتوبة وفيه خلاف بين الفقهاء :

1- عند الحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة : أن سائر الحدود عدا الحرابـة لا تسـقط بالتوبة ، وتقاس عليها عقوبة من عدل للتوبة فلا تسقط عقوبته.
2- وعند الشافعية والحنابلة : أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياساً على حد المحاربـة ، وقياساً تسقط عقوبة من عدل للتوبة .

والشروع في كل الجرائم العمدية متصور : في الحدود إذا لم يتم تنفيذها ، وفي الجنايـات علـى النفس ومادو ا كذلك ، وفي سائر التعزيرات.

أما في مجال الجريمة المستحيلة ، فيأخذ الفقه الجنائي الإسلامي بالاتجاه الشخصي فيخضـع الفاعـل لعقوبة تعزيرية لما أبداه من خطورة إجرامية.[2]

---

(1)الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة 1418هـ ، ص 220

(2)الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق ، ص 221

المبحث الرابع

المساهمة التبعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(1)

سأقارن في مجال المساهمة التبعية بين الشريعة والقانون من حيث التعريف ومن حيث الفاعل والشريك والاشتراك وسيتم ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول - المقارنة من حيث التعريف

تتفق القوانين الوضعية في تعريف الاشتراك بالتسبب ، وشروط هذا النوع من الاشتراك ، ووسائل الاشتراك ، وفي وجوب توافر علاقة السببية بين وسيلة الاشتراك ووقوع الجريمة ، وتتفق النظرية التي يأخذ ا القانون البلجيكي في عقوبة الشركاء في جرائم الحدود والقصاص مع النظرية التي يقول ا فقهاء المسلمين ، وهي كذلك تتفق مع ما أخذ به القانون المصري الحالي في القتل العمد ، وكذلك بالنسبة لعقوبة الشركاء في جرائم التعازير، حيث يسوي بين عقوبة الشريك المباشر وعقوبة الشريك المتسبب، وكذلك تتفق نظرية القانون الإيطالي مع ما تقرره الشريعة الإسلامية من استفادة الشريك المتسبب من ظروفه الخاصة ، ويبقى الفوارق الأساسية التي تختص ا الشريعة الإسلامية من أسبقيتها فلقد نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وكانت النظريات الوضعية كلها لاحقة على ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني - المقارنة من حيث التفرقة بين الفاعل والشريك

بالنظر والتدقيق في آراء الفقهاء ، نستخلص أ م يفرقون بين المباشر للجريمة ، ومن اتفق وأعان أو حرض عليها " الاتفاق، المساعدة، التحريض" .

فالمباشر هو من ارتكب الجريمة وحده أو مع غيره ، أو أتى عملاً من الأعمال المكونة للجريمة ، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن عقوبة المباشر هي القصاص أما من اتفق أو أعان أو حرض أو من

---

(1)الزيني ، مرجع سابق ص 439-352

اشترك في الجريمة بأية وسيلة من وسائل الاشتراك التي ذكرها من الاتفاق أو المساعدة أو التحريض والتي يطلق عليها الفقهاء بالإعانة فحكمهم ليس واحداً.

فمن اتفق أو حرض فجزاؤه التعزير عند الأئمة عدا مالكاً ، أما من أعان فجزاؤه القصاص عند مالك والتعزير عند باقي الأئمة .

ومن حيث العقاب على وسائل الاشتراك إذا لم تقع الجريمة المقصودة

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، أنه لاعقاب على حديث النفس ووسوسة الصدر وما ينتوي المرء عمله ما لم يعمل به أو يتكلم ، وأساس هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم { إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به}[1]

ويترتب على ذلك أن الفرد إذا فكر في الجريمة أو انتواها وصمم عليها فلا عقاب عليه ، ما دام أنه لم يخرج نيته إلى حيز التنفيذ ، سواء كان التنفيذ بعمل مثل ارتكاب الجريمة ، أو بقول كأن يأمر غيره بارتكاب الجريمة أو يحرضه على ذلك ، أو يتفق معه على ارتكاب الجريمة ، والأصل في الشريعة أن الاتفاق على الجريمة والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته ، كل ذلك يعتبر بذاته جريمة مستقلة ، سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع ، وهو يعتبر جريمة من وجهين:

أولهما : أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق عليه والإعانة عليه ، والجرائم هي أشد المنكرات وأكبرها في الشريعة الإسلامية.

ثانيهما : أن الاتفاق على الجريمة والتحريض والإعانة عليها يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهي الجرائم ، والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم.

---

(1) المنذري، زكي الدين عبدالعظيم ، مختصر صحيح مسلم ، حديث رقم 68، باب إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها، ص 23

وعلى هذا يجوز عقاب من اتفق أو حرض أو أعان على جريمة ولو لم تقع هذه الجريمة لأن مجـرد الاتفاق والتحريض والإعانة على ارتكاب الجرائم الإرهابية لا يخرج عن كونه جريمة بذاته ، فإذا وقعت الجريمة المقصودة اعتبر المتفق أو المحرض أو المعين شريكاً بالتسبب فيهـا ، وكـان عليـه عقوبتها طبقاً للقواعد السابقة.

وينبني على ما سبق أن التحريض العام على الجرائم معاقب عليه في الشـريعة الإسـلامية ، وأن الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الإرهابية معاقب عليه سواء أدى التحريض أو الاتفـاق أو الإعانة إلى نتائجه المقصودة أو لم يؤد لهذه النتائج[1].

ومبدأ الشريعة الإسلامية في العقاب على الاتفاق والتحريض والإعانة باعتبارها جرائم مسـتقلة يتفق تمام الاتفاق مع مبدئها في عدم العقاب على النية ما لم يصحبها عمل أو قـول ، فـالمتفق أو المحرض على الجريمة الإرهابية ينوي إتيان الجريمة ويظهر نيته مصحوبة بقـول هـو الاتفـاق أو التحريض،والمعين على الجريمة يظهر نيته مصحوبة بعمل هو المساعدة ، فأصبح كل منـهم أهـلاً للعقاب على ما وسوست له نفسه بعد أن أظهره في عمله أو قوله.

هذا وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أحد المبدأين فتتفق القوانين مع الشـريعة الإسلامية في أنه لا عقاب على النية مستقلة عن القول أو العمل، لكن القوانين لا تطبق المبدأ بدقة حيث له مستثنيات ، منها تشديد العقاب على الجرائم العمدية التي لم يصحبها إصرار ، ومعـنى هذه التفرقة أن القوانين الوضعية تعاقب على النية مستقلة عن الفعل. أما الشـريعة الإسـلامية فتطبق المبدأ بدقة تامة ولا تجعل له مستثنيات.

أما المبدأ الثاني فتخالف فيه القوانين الوضعية الشريعة الإسلامية ، حيث تأخذ القـوانين بعـدم العقاب على الاتفاق أو التحريض أو الإعانة إلا إذا وقعت جريمة مقصودة ، سواء كانت تامة أم

---

(1) عودة ، عبدالقادر ، مرجع سابق ج 1 ص 377

لم تتم ، وأصبحت اليوم تعاقب على الاتفاقات الجنائية باعتبارها جرائم مستقلة ولو لم تقع الجرائم المقصودة أو يشرع فيها[1].

وهذا الاتجاه الذي اتجهت إليه القوانين الوضعية هو أخذ بنظرية الشريعة الإسلامية التي تمتاز بأنها أدق منطقياً وأوفى بتحقيق حاجات الجماعة ، فمن وجهة المنطق ، إما أن يكون الاتفاق أو التحريض أو العون مجرماً لذاته أو غير مجرم ، فإن كان مجرماً لذاته فقد وجب العقاب عليه سواء وقعت الجريمة أو لم تقع ، وإن كان غير مجرماً لذاته فلا محل للعقاب عليه بعد وقوع الجريمة ، لأن العقاب عليه عقاب على عمل غير مجرم ، ولأن الجريمة وقعت فمن باشرها فهو مختار مميز فلا يسأل عنها غيره ، ولأن المتفق أو المحرض أو المعين لم يعمل شيئاً ما بعد الاتفاق والتحريض والإعانة ، وقد اعتبرناها غير مجرمة لذاتها[2]

أما من ناحية تحقيق المصلحة العامة ، فإن نظرية الشريعة الإسلامية تساعد على حفظ النظام وكبح تيار الإجرام ، وليس أدل على ذلك من أن القوانين الوضعية أخذت بنظرية الشريعة الإسلامية في الاتفاقات الجنائية.

المطلب الثالث- المقارنة من حيث الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب

يجب أن نلاحظ قبل كل شي أن فقهاء الشريعة الإسلامية اهتموا بإبراز أحكام الاشتراك ، بينما أهملوا إلى حد كبير الاشتراك بالتسبب ولذلك الاهتمام وهذا الإهمال سببان:

السبب الأول: أن الفقهاء الشرعيين قصروا اهتمامهم على بيان أحكام الجرائم ذات العقوبات المقدرة وهي جرائم الحدود والقصاص ، لأنها جرائم ثابتة لا تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية واختلاف وجهات النظر ، أما جرائم التعزير فلم يهتموا بها ولم يضعوا لها أحكاماً خاصة،لأنها في

---

(1) السعيد. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة، دار المعارف المصرية ص 379

(2) عودة عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ 1 ، مرجع سابق ص 379

الغالب جرائم غير ثابتة تتغير بتغير الزمان والمكان واختلاف وجهات النظر ، كما أن عقوبات التعزير غير ثابتة فهي تقبل الزيادة والنقص.

السبب الثاني: أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن العقوبات المقدرة تقع على من باشر الجريمة دون المتسبب، وهذه القاعدة مطبقة بدقة عند أبي حنيفة ، ولكن بقية الفقهاء يستثنون من القاعدة جرائم الاعتداء على النفس، وما دونها أي جرائم القتل والجرح، وحجتهم في ذلك أن من طبيعة هذه الجرائم أن تقع بالمباشرة والتسبب، وأنها تقع كثيراً بالتسبب، فلو طبقت القاعدة على المباشر فقط لامتنع توقيع العقوبة المقدرة على المتسبب مع أنه نفذ الركن المادي للجريمة كما فعل المباشر، ويقصر هؤلاء الفقهاء الاستثناء على الشركاء المباشرين، أما الشركاء المتسببون فيخضعونهم للقاعدة العامة[1]

ويترتب على هذه القاعدة أن الشريك المتسبب إذا اشترك في جريمة ذات عقوبة مقدرة لم يعاقب بهذه العقوبة ، لأن العقوبة المقدرة لا تقع إلا على الشريك المباشر فقط، فجريمة الاشتراك بالتسبب هي من جرائم التعازير في كل حال سواء اشترك الشريك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود والقصاص أو اشترك في جريمة من جرائم التعازير، وهذا يفسر لنا اهتمام الفقهاء بالاشتراك المباشر، وإهمالهم الاشتراك بالتسبب ، فقد اهتموا بالاشتراك المباشر ، لأن الشريك المباشر يعاقب بعقوبة الحد والقصاص إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص ، والفقهاء بالرغم مما سبق لم يهملوا الاشتراك غير المباشر إهمالاً كلياً، بل تعرضوا له أثناء بحث الجناية على النفس أو ما دونها أي جرائم القتل والجرح ، والتي تنطبق على الجرائم الإرهابية ، لأن هذه الجرائم ترتكب إما مباشرة أو بالتسبب ، والاشتراك غير المباشر ، نوع من أنواع التسبب، وما ذكره الفقهاء عن الاشتراك بالتسبب بمناسبة الكلام على القتل والجرح كاف لاستخراج القواعد العامة التي بني عليها الفقهاء أحكام هذا النوع من الاشتراك [2].

---

(1) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج- 1 مرجع سابق ص 358

(2) عودة،عبدالقادر، المرجع السابق ،ص 358-359 بتصرف

الفصل الثالث

دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الحد من المساهمة التبعية

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- دور الشريعة الإسلامية في الحد من المساهمة التبعية

المبحث الثاني- موقف التشريعات الجنائية الدولية من المساهمة التبعية

المبحث الثالث- دور النظام السعودي في الحد من المساهمة التبعية وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول

دور الشريعة الإسلامية في الحد من المساهمة التبعية

أتطرق في هذا المبحث،لموقف الشريعة الإسلامية من صور المساهمة التبعية ودور الشريعة في الحد من المساهمة التبعية من حيث التجريم،وكذلك من حيث العقاب،وسأتناول ذلك في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول - موقف الشريعة الإسلامية من صور المساهمة التبعية

فقد اهتم الفقه الجنائي بأفعال المساهمة التبعية أو الاشتراك في الجرائم العمدية مع تحديد معنى الفاعل الأصلي ، ومفهومه يهدف التفرقة بين الفاعل والشريك[1] لما لهذه التفرقة من أهمية قانونية .

لذلك فإن الحديث عن الاشتراك أصبح مرتبطاً بتحديد معنى الفاعل الأصلي إذ بمقتضى ذلك يمكن التفرقة بين المساهمة التبعية وأفعال المساهمة الأصلية في الجريمة والتي تدق التفرقة بينها وبين أفعال الاشتراك خصوصاً إن كانت الأخيرة بوسيلة المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة .

فالأفعال المادية للجريمة قد يرتكبها شخص واحد وتتحقق النتيجة الإجرامية ثمرة لأفعاله دون تدخل من أحد بسلوك يجرمه القانون وفي هذه الحالة لا يكون هناك محل للحديث عن المساهمة الجنائية التي لا تكون الا بتعدد الجناة مع وحدة الجريمة ومن شروط وحدة الجريمة أن تكون النتيجة واحدة ، مع وحدة معنوية تربط جميع الجناة.

وسأتناول موقف الشريعة الإسلامية من كل صورة من صور المساهمة التبعية والتي تتمثل كما سبق الإشارة إليه الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وهو من يطلق عليه الشريك بالتسبب) في الفقه الإسلامي ، تمييزاً له عن الفاعل مع غيره الذي يطلق عليه الإسلام الشريك المباشر(2). والفقهاء يسلمون بأن مسئولية الشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، مسئولية تبعية ، وعقابه عقاباً

(1) عرفت المادة (40) من قانون العقوبات المصري الشريك وحددت حالات الاشتراك .

(2) عودة ، عبد الغفار ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ،بيروت دار الكتاب الإسلامي ، (د.ت) ص 363

تعزيرياً، التي اعتبر الفقهاء فيها الاشتراك بالتسبب مباشرة كحالات الإكراه والتواجد على مسرح الجريمة مع استعداد الشريك لتنفيذها عند تخاذل الفاعل .

وسأبين في هذا المطلب آراء فقهاء الشريعة من صور المساهمة التبعية وهي المساعدة ، التحريض ، الاتفاق، وذلك في ثلاثة فروع مستقلة

الفرع الأول – موقف الشريعة الإسلامية من المساعدة في الجريمة الإرهابية (1)

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن المساعدة ، فذكروا حكم الردء والمعين ، والمراد بالردء هو " العون المباشر وهي وسيلة تبعية للمساهمة الجنائية.

وقد اختلف الفقهاء في حالة من يمسك إنساناً ليقتله فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد (في رأي له) أن الممسك شريك معين (أي بالمساعدة) وليس فاعلاً مباشراً للقتل ، وحجتهم في ذلك أن الممسك وإن كان قد تسبب بمساعدته في القتل ، إلا أن الثالث هو الذي باشره ، والمباشرة تتغلب على السبب[2]

ويرى مالك وأحمد (في رأي آخر له) [3] أن الممسك والفاعل كلاهما مباشراً للقتل وحجتهم أن المباشرة والتسبب تساويا في إحداث النتيجة وهي إزهاق الروح ، ولم يكن في الإمكان أن تحدث هذه النتيجة لو لم يكن أحد الفعلين ، فمن أعان المحارب بتحريض أو اتفاق أو مساعدة فهو محارب ، بل يعتبر في حكم المحارب من يحضر فعل الحرابة ولو لم يباشره بنفسه كمن يوكل إليه أمر الحفظ أو الحراسة أو من يراقب الطريق ، أو من يقدم السلاح ، أو يأوي المحاربين ، أو يخفيهم أو يخفي أدوات الجريمة بعد ارتكابها ويستندون في ذلك إلى أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ، كما أن غير المباشر يعتبر ساعياً في الأرض فسادا وإن لم يرتكب قتلا أو أخذ مال ، هذا في حين أن الرأي الآخر ، والذي يمثله الشافعية والشيعة الإمامية

---

(1) خضر، عبدالفتاح ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الجنائي ، معهد الإدارة العامة بالرياض 1405، ص 235

(2) خضر، عبدالفتاح ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الجنائي مرجع سابق ، ص 235

(3) خضر، عبدالفتاح ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الجنائي المرجع السابق ، ص235

والزيدية ، يشترطون مباشرة المحارب الجريمة بنفسه ، فيسقط الحد عن الردء والمعين والتابع فلا يخضعون إلا للتعزيز ، لأن الحد يجب ارتكاب المعصية ولا يتعلق بالمعين كسائر الحدود [(1)] .

والراجح هو مالك وأحمد لأنه هو المأثور عن الخلفاء الراشدين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين ، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالي ينظر منه للمحاربين من يجئ .

ولعل هذا الرأي يتفق مع أحكام الاشتراك في الجريمة بصفة عامة وبصفة خاصة في جرائم أمن الدولة، ومنها الإرهاب ، الذي يعاقب فيه المشرع على صور الاشتراك بصورة أوسع من غيره من الجرائم فقد يصل العقاب إلى عقوبة الجنايات على بعض أنواع المساعدة التي لا ترقي إلى مستوى الاشتراك في الجريمة ولا تعدو أن تكون مجرد عملا تحضيريا وفي هذا الإطار فإن المالكية يوجبون العقوبة على المعاون للمحارب لإمساكه له أو إشارته إليه ، بل ولو تمثلت المعاونة في التقوى بجاهه ، فتكفي مجرد الممالاة لحدوث المعاونة .

وبعد استعراض الآراء السابقة نجد أن جميع المذاهب الفقهية عدا الشافعية يرون أن حكم الردء هو نفسه حكم المباشر لأفعال الحرابة يستحق العقوبة المقدرة للمحاربين – فإذا ارتكب المحارب قتلا كانت العقوبة له – وللردء هو القتل حدا عملا بنظرية وحدة الجريمة التي اشترك فيها الجميع .

وهذا الحكم للردء يتفق مع ظروف العصر الذي نعيشه الآن إذ من شأن تطبيقه الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة الخاصة على أمن الناس ومصالحها ويؤدي الأخذ به إلى الضرب بشدة ليس فقط على أيدي المحاربين بل على أعوانهم الذين شاركوهم في اقتراف هذا الجرم وتعاونوا معهم في ارتكابه .

---

(1) عطا الله ، إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الحديثة ، القاهرة 2004، ص 211

الفرع الثاني – موقف الشريعة الإسلامية من التحريض في الجريمة الإرهابية

عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد يعتبر المحرض شريكاً بالتسبب ما لم يصل التحريض إلى درجة الإكراه ، فيصبح المحرض فاعلاً ، ولا يعتبر الفقهاء الآمر فاعلاً إلا إذا كان له سلطان على المأمور بحيث يصبح أداة في يده ، وإلا كان الآمر مجرد محرض عادي .

وعند الإمام مالك يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً إذا كان على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، سواء ساعد الفاعل المباشر أو لم يساعده ، ويشترط أن يثبت أنه كان سيقوم بالمباشرة إذا لم يقم الفاعل الأصلي بها[1].

الفرع الثالث – موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاق في الجريمة الإرهابية

ذكرنا أن الاتفاق هو انعقاد الإرادة وهو أمر ينتفي في التوافق ويتجرد منه.

هذا المعنى للاتفاق يتفق مع تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية ويسمونه " التمالؤ "[2]. لكن يشترط فقهاء الشريعة لعقاب الشريك الذي تمالأ على القتل أو الجرح حضوره على مسرح الجريمة وقت ارتكابها والقيام بفعل من أفعال الجريمة المادية ، وقد أشرنا إلى هذا النوع من النشاط الإجرامي وأدرج ضمن الأفعال المادية التي يجب فيها القصاص باعتباره فاعلاً أصلياً.

لكن إذا لم يباشر الشريك فعلا ماديا من أفعال القتل أو الجرح فإنه لا يجب عليه القصاص عند الحنفية والحنابلة ، والشافعية أما المالكية فقد وسعوا العقاب في الاشتراك المبني على الاتفاق ووسعوا مفهوم المباشرة [3].

وقد لخص ذلك الإمام الراحل محمد أبوزهرة حيث يقول " أما مذهب مالك رضي الله عنه فإنه يعتبر الشركة بالمباشرة ويعتبر الشركة بالتسبب أيضا – والشركة بالمباشرة أوسع معنى من المباشرة عند أبي

---

(1) خضر، عبدالفتاح ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الجنائي مرجع سابق ، ص 233

(2) الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الخامس ،بيروت ، دار إحياء التراث العربي ص: 300

(3) جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي ، مرجع سابق ص 217

حنيفة ، فيعتبر مباشرا إذا حضر سواء اشترك في القتل فعلا أم لم يشترك وسواء أكان عمله قليلاً أم كان عمله كبيراً ، فما دام قد تمالأ معه على القتل وحضر فإنه يعد قاتلاً ولو لم يباشر لأنه ما ترك العمل إلا لكفاية الآخر له ومكاثرته له بالحضور لها أثرها في نفس المقتول ، ثم هو مستعد للإعانة إذا استعان به[1] .

وإذا كان الشريك غير مباشر للقتل ولا حاضرا له ، ولكنه أعان عليه بأن منع المغيثين من أن يغيثوا المجني عليه ، فإنه يعد شريكاً عند الإمام مالك

وتأكيداً لما سبق فقد ورد في كتب الفقه المالكي بأن جزاء القتل يكون للجماعة المتمالئة على قتل شخص وان لم يضربوه بآلة تقتل كاليد والسوط ، وحتى ولو لم يلِ القتل إلا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا. وهذا الرأي للمالكية من التسوية في العقاب بين مرتكب فعل القتل – والمعاونين له في الجريمة الذي تواجدوا على مسرحها خصيصا لهذا الغرض للمعاونة إذا تطلب الأمر – يعد أنسب الآراء الفقهية لما في تطبيقه من الضرب على أيدي ذوي النفوس الإجرامية الذين يتمالئون على القتل ويعاونون في تمام الجريمة ، سواء بمنع المغيثين من إغاثة المجني عليه أو بتسهيلها بأي أسلوب آخر بحيث تكون معاونتهم وإن كانت لا تعد من الأفعال المادية للقتل إلا أنها لأهميتها يمكن اعتبارها كذلك.والاتفاق على ارتكاب جريمة كوسيلة للمساهمة التبعية فهو كالتحريض يرتب مسئولية تبعية ، ويفرق أغلب الفقهاء بين الاتفاق أو التمالؤ و بين التوافق : ففي الاتفاق أو التمالؤ تتحد إرادة الشريك المباشر و إرادة الشريك المتسبب على ارتكاب جريمة بعينها ، و يترتب عليه أن يسأل كل منهما عن الجريمة التي تقع . أما التوافق ، ففيه تتجه إرادة الجناة إلى ارتكاب الجريمة دون أن يكون بينهم اتفاق سابق فيعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي و الفكرة الطارئة التي جالت بخاطره و بخاطر غيره من الجناة . و من أمثلة التوافق المشاجرة التي تحدث فجأة في مقهى أو مكان عام . لهذا ، لا يسأل كل من الجناة إلا عن فعله وحده ، بحيث تنحصر مسؤوليته في نطاق القدر المتيقن من إثباته في حقه من الأفعال .

---

(1)أبوزهرة ، محمد ، فقه الجريمة، ص : 417 .

هذا ، ولا يفرق أبو حنيفة بين التوافق و التمالؤ ، ففيهما لا يسأل الفاعل إلا عن فعله وحـده ، في حين يفرق سائر الأئمة بين التوافق و التمالؤ على النحو سالف الذكر ، و إن كان بعض الفقهـاء في مذهبي الشافعي و أحمد يأخذون برأي أبي حنيفة .مع مراعاة اختلاف رأي مالك عن بقية الفقهـاء في حالة وجود الشريك بالاتفاق على مسرح الجريمة وقت التنفيذ، فإنه يصبح بمثابة الفاعل لا الشريك، متى ثبت أنه على استعداد لمباشرة تنفيذها إذا لم ينفذها الفاعل الأصلي.[1]

المطلب الثاني - دور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الحد من المساهمة التبعية من حيث التجريم.

تسهم الشريعة الإسلامية بفعالية في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية مـن خـلال تجريم الإرهاب بكافة أشكاله وصوره ، إيمانا منها بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع ، فقد قال تعـالى في كتابه الكريم ﴿جعلَ اللّه الْكَعبةَ الْبيت الْحرام قياما للناس والشهر الْحرام والْهدي والْقَلائد ذَلك لتعلَموا أن اللّه يعلَم ما في السماوات وما في الأَرض وأن اللّه بِكُل شيءٍ عليم﴾ (97) سورة المائدة [2] ، فالمساهمة التبعية في العمليات الإرهابية بغير مانع شرعي (الإكراه،الجنون وعاهة العقل ، صغر السن) يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : { انصر أخاك ظالما أو مظلوما } قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال :(تأخذ فوق يديه)[3]، ووقاية الظلم يقتضي عدم المساهمة في الجريمة والتعاون مع سلطات الأمـن في كشف مرتكبي العمليات الإرهابية وإلقاء القبض عليهم.

---

(1) خضر، عبد الفتاح ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي مرجع سابق ، معهد الإدارة العامة 1405هـ ، ص 234

(2) سورة المائدة آية 2 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب (اعن أخاك ظالما أو مظلوما) ، حديث رقم (2401) ، ج5 ، ص 387.

أولا: مفهوم سياسة التجريم

سياسة التجريم هي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في (إطار نظري يوضح) نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة [1].

ويقصد بسياسة التجريم مايجب حظره جنائيا من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية [2].

وهي تقرر الجريمة وجزاءها بناء على نظر ا للمصالح الاجتماعية ، دف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع ، وتتأثر هذه الحماية بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح ا تمع [3].

وتحدد السياسة ما يجب حظره جنائيا من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أوالجزاءات المدنية والإدارية[4].

ثانيا : دور سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية في الحد المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

تقوم سياسة التجريم على فكرة دفع الضرر ، لأ ا تعمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئيا أو هددت بالانتهاك ، إذ أن الأضرار الجنائية عبارة عن نوع من الإضرار الاجتماعية التي عرفها المنظم بأ ا جريمة ، وكما هو معلوم (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) فهذه الجرائم وعقوبا ا حدد ا الشريعة الإسلامية من خلال التقسيم التالي للجرائم :

---

(1) محمد ، شريف فوزي : مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، (جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، د . ت) ص 42 .

(2) عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ،(الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1997 م) ص 11 .

(3) عليان ، شوكت محمد : التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : دار الشواف ، 1993 م) ص 255.

(4) عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 11.

1- جرائم الحدود : هي الجرائم التي يعاقب عليها بحد ، والحد عبارة عن عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى لايجوز تعديلها أو الزيادة والنقصان عليها أو العفو عن مرتكبها ، وجرائم الحدود هي : الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي ، وشرب الخمر.

2- جرائم القصاص والدية : هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وهي عقوبات مقدرة حقا للأفراد ، وتشمل : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمدا والجناية على مادون النفس خطأ. وتشمل المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية.

3- جرائم التعازير: وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود والقصاص[1] الجرائم التي تمس بكيان المجتمع كالعمليات الإرهابية التي تفرد لها الشريعة الإسلامية عقوبة الحرابة ، فإن المساهمة فيها تعد جريمة مستقلة بذاتها تستوجب معاقبة مرتكبها بشرط أن يكون غير فاقد الأهلية ، وأن لا يكون مكرهاً أو مصاباً بالجنون أو العاهة العقلية ، مع ضرورة توفر النية والقصد الجنائي ، فالنية في مساعدة الإرهابيين تكمل أركان جريمة المساهمة التبعية وتعرض صاحبها للعقوبات ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجرإليه }[2].

ثالثا : الأدلة من القرآن الكريم على جريمة المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

1- قوله تعالي ﴿وأطيعواْ اللّه وأطيعواْ الرسولَ واحذَرواْ فَإن توليتم فَاعلمواْ أنما علَى رسولنا الْبلاغُ الْمبِين﴾ (92) سورة المائدة

2- قوله تعالي ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ فَإن توليتم فَإنما على رسولنا الْبلَاغُ الْمبِين﴾ (12) سورة التغابن

---

(1) الماوردي ، على محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني و محمد إبراهيم الزغلي، (بيروت : المكتب الإسلامي ، 1416 هـ ، 1996 م) ص 10 – 11.

(2)حديث متفق عليه .

3- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ (59) سورة النساء

4- قوله تعالى:﴿ {لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (79،78) سورة المائدة.

تدل الآيات السابقة على تحريم المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية لأن فيه شق عصا الطاعة لولاة الأمر والخروج عليهم ، ولذلك يجرم صاحبه ويلعنه القرآن الكريم لأنه من قبيل عدم إنكار المنكر.

وقد تضافرت النصوص الشرعية في وجوب طاعة أولي الأمر ، والمساهمة في العمليات الإرهابية يعني مخالفتهم والخروج عليهم وزعزعة الأمن والاستقرار الذي يقوى بيتهم وقوم ، وفي ذلك يقول القرطبي : { لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإن استخفوا بهذين ، أفسدوا دنياهم وأخراهم } [(1)].

رابعا : الأدلة من السنة النبوية المباركة على تجريم المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

1- عن عرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم والمحدثات فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة }[(2)].

---

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص ص 260 – 261 .

(2) سنن الدارمي ، كتاب (النبي صلى الله عليه وسلم) باب إتباع السنة ، حديث رقم (96) ، ج 1 ، ص 44 . وقال الألباني حديث صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، حديث رقم (2735) ، ج 6 ، ص 526 ، الرياض : مكتب المعارف ، ط 1 ، 1416 هـ .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني }[1].

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { المدينة حرم . فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لايقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف }[2].

تدل الأحاديث السابقة على تجريم المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية لما يترتب على ذلك من مفاسد وأخطار عظيمة ، فضلا عن مخالفته الصريحة لأولي الأمر ، فيدل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا يستحق اللعنة وهذا يدل على تجريم فعله ، فمن يأوي أهل المعاصي يشترك معهم في جرمهم وإثمهم لأنه رضي بعملهم ، و ذا يلتحق م [3].

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : { من آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لابن أدم ومنه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم }[4].

يتضح مما سبق أن المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية محرمة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لما فيه مخالفة لأولي الأمر ، فضلا عن الآثار السلبية الناتجة عن المساهمة في الجريمة الإرهابية بأي صورة من صورها سواء بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة بكافة أشكالها التي تمتد لتشمل تعطيل إقامة الحدود وكذلك العقوبات التعزيرية اللازمة لوقاية ا تمع من نوازع الفساد والانحراف ، مما يترتب عليه تشجيع ا رمين على ارتكاب المزيد من الجرائم وممارسة نشاطا م الإرهابية اعتمادا على المساعدات التي يقدمها المساهمون لهم.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأحكام) ، باب (قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، حديث رقم (6979) ، ج 15 ، ص 3

(2)أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج) ، باب (فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة) ، حديث رقم (3284) ، ج 9 ، ص 122.

(3) ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، 1407 هـ / 1987 م) ج 13 ، ص 195 .

(4)ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 28 ، ص 323 .

المطلب الثالث - دور الشريعة الإسلامية في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث العقاب

سأتناول في هذا المطلب بالشرح مفهوم العقوبة وعناصرها وكذلك مفهوم السياسة العقابية ، كما أوضح دور الشريعة الإسلامية في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث العقاب

1– مفهوم العقوبة :

عرف الماوردي الحدود بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك مما أمر به[(1)].

وعرفها ابن الهمام بأنها : " موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على العمل ، وإيقاعها يمنع العود إليها[(2)].

وهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها [(3)].

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فتعرف العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" [(4)].

ويعرف البعض الآخر من العقوبة بأنها "العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. فالعقوبة، من حيث هي جزاء، تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير

---

(1) الماوردي ، علي بن محمد ، مرجع سابق ، ص 337.

(2) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد : فتح القدير شرح الهداية (مصر : الطبعة الأميرية 1315هـ / 1897 م ، ج 4 ، ص 112 .

(3) عبدالمنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 م) ص 421.

(4) حسني، محمود نجيب ، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967- ص35.

بمخالفته نهي القانون أو أمره، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي وما إلى ذلك [1].

ووفقا للتعريف السابق فإن العقوبة تقرر بحكم قضائي تنفيذاً لأحكام القانون بقصد إيلام المسئول عن ارتكاب الجريمة.

ولذلك يعرفها الفقه بأنها "جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته، يتميز هذا التعريف بالتحديد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مختلف مذاهب السياسة الجنائية، أي أنه مجرد إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي تمليها السياسة الجنائية)[2].

ويعرف الفقه الإسلامي العقوبة بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد[3].

وكذلك تعرف العقوبات في الفقه الإسلامي بأنها "موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العالم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه[4].

نخلص مما سبق أن العقوبة جزاء لجريمة ارتكبت في حق المجتمع، ولابد من توافر أركان الجريمة حتى تثبت مسئولية الجاني، والعقوبة جزاء له طابع جنائي، وبذلك تتميز عن الجزاءات القانونية الأخرى التي ليس لها هذا الطابع، مثل التعويض المدني والجزاء الإداري وكذلك تقرر العقوبة بنص في القانون تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات.

فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقدرة بمقتضى القانون، أو توقيع عقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر في القانون إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون تجاوز الحد الأقصى[1].

---

(1) مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1983. ص555.

(2) سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، د.ن، 1991ص574.

(3) عودة ،عبد القادر ، التشريع الجنائي في الإسلام ، مرجع سابق ص609.

(4) حسني ، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2 ، مكتبة العروبة، القاهرة، 1961، ص9.

ووفقا للتعريفات السابقة للعقوبة، فإن العقوبة لها عناصر ثلاثة:

1- الإيلام: ويعني الإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، ويعني المساس بالحق - الحرمان منه- كله أو جزء منه، أو فرض قيود على استعماله. ويتحقق معنى الإيلام في صورتين:

صورة مادية باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعا لذلك مجال نشـاطه في المجتمع، وصورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع.

2- إيلام العقوبة مقصود: الإيلام في العقوبة لابد أن يكون مقصوداً، ولا يحدث عرضا أو كـأثر لتنظير تدبير أو إجراء معين، وتطبيقاً لذلك ينتفي معنى العقوبة من كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام غير مقصود، مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فقد يقبض علـى المتـهم ويفتش أو يحبس احتياطيا وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس بـبعض الحقـوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام، وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، وإنما يترتـب دون محالة نتيجة طبيعية لاتخاذ الإجراء[2].

وكون الإيلام مقصوداً يبرز معنى الجزاء في العقوبة، تقوم فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، وهذا الشـر يتعين أن يكون مقصوداً، إذ بغير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء[3].

3- ارتباط أو الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة: إن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين:

---

(1) الفهوجي ، علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة- الإسكندرية، 1997. ص205.
(2) حسني، محمود نجيب ، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ، المرجع السابق، ص209.
(3) حسني، محمود نجيب ، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ، المرجع السابق،،ص37.

أ- أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة. ويستتبع ذلك أن يكون لاحقاً على ارتكاب الجريمة، فتكون الجريمة سببا للإيلام.

ب- إن إيلام العقوبة يجب أن يتناسب مع الجريمة. ويعني ذلك أن هناك حد أدنى من التناسب ينبغي أن يتحقق بين إيلام العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة[1].

فالعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسئوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرها بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه[2].

إنها قدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية باسم المجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هـذا الألم ببدنه أو حريته أو ماله [3].

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصلاح أحـوال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة [4].

2- مفهوم السياسة العقابية

سياسة العقاب هي السياسة التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وهـي تكمـل سياسة التجريم ، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة الـتي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره[5].

---

(1) الفهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص211.

(2) عبدالبصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، 2004 م) ص 28.

(3) أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1985 م) ص 322.

(4) عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 906.

(5) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002 م) ص 32 .

وهي السياسة التي تحدد ماهية واتجاهات العقوبة والتي تخضع في ماضيها وحاضرها ومستقبلها لتطور أفكار وعقائد وقيم المجتمع [1].

والسياسة العقابية من هذا المنطلق هي ترجمة فعلية لقيم وأفكار واتجاهات المجتمعات تجاه العقوبة اللازم توقيعها على من يرتكب عملا يوصف بعدم الشرعية ، ويتعدى على حقوق الآخرين ، ويخرج عن قواعد وتقاليد وأعراف الجماعات.

ويقصد بها أساليب توقيع العقوبة المناسبة المفروضة على الجاني لقاء ما ارتكبه وفي الوقت ذاته، إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع .

ففي الماضي كانت سياسة العقاب تقوم على مبدأ إرهاب الجاني وتعذيبه وإذلاله وعدم مراعاة الحقوق الإنسانية وإهانته ومعاملته معاملة قاسية ، ولكن في العصر الحديث تطورت هذه السياسة بهدف إصلاح الجاني وتقويمه ، وبعد ذلك اعتنقت السياسة العقابية فكرة ازدواجية الجزاء الجناني ، لأن العقوبة وحدها غير كافية إذا لم يتم رعاية المجرم بعد قضاء مدة العقوبة ومتابعته حتى لا يعود للجريمة وبعد ذلك ظهر المنهج العلمي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع وألغى عقوبة الإعدام ، إذ أن حماية الفرد أساس حماية المجتمع ، وقد يحتاج الأمر إلى العقاب كوسيلة فعالة لإعادة دمج بعض المجرمين في المجتمع [2].

3- دور سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية

أولا: دور الشريعة الإسلامية

تقوم السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على أساس حماية الجماعة وصيانة نظامها ، ودفع الشرور والآثام والأخطاء والأضرار والمفاسد من جهة ، ومن جهة أخرى إصلاح الأفراد وتهذيبهم

---

(1) إبراهيم ، أكرم نشأت : السياسة الجنائية : دراسة مقارنة ، (بغداد : مكتبة النهضة ، 1996 م) ص 35.

(2) عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص 27 – 28 .

ورعاية حقوقهم ، وتذكيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، واستنقاذهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي والجرائم والمخالفات ، وهدايتهم نحو الطريق السوي والصراط المستقيم [1].

وتطبق الشريعة الإسلامية حد الحرابة على جرائم الإرهاب وهو يتكون من ثلاثة مستويات تتناسب ومستوى الجرم المرتكب وهي: القتل ، القطع من خلاف، النفي من الأرض، السجن.

ومن المعروف أن الجرائم الإرهابية تشترك فيها أطراف كثيرة ، البعض منها يخطط والبعض ينفذ والبعض يراقب والبعض يساعد والبعض يحمي.

فالمسئولية الجنائية لكل هذه الأطراف موزعة ، ويؤيد هذا الرأي ما ذهب إليه علماء الأحناف والمالكية والشافعية في معاملة من يقدم العون (الردء) ، فإذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم ردءاً كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال، اكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر القتل أم لم يباشر(2).

وتتراوح العقوبات التي تقررها التشريعات الوضعية في بقية الدول العربية على مرتكبي جرائم الإرهاب بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، بالإضافة إلى المصادرة ، ولم تجز بعض التشريعات الأخرى الدفع بالأسباب المخففة للحكم نظراً لأن جرائم الإرهاب هي الجرائم التي تؤدي على الترويع والإفزاع وتقوض أركان النظام العام للمجتمع ومن ثم لا يجوز التخفيف فيها(2)

ومن المعروف أن المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية يترتب عليها أضرار بليغة كما هو الحال في جرائم الحدود ، وبصفة خاصة في ارتكاب العمليات الإرهابية التي تفضي إلى ترويع الآمنين ،وتهديدهم والاعتداء على أموالهم ، وأعراضهم ، وممتلكاتهم ، ونشر الذعر بينهم أو الخروج على الحاكم المسلم (البغي) ، أو قتل النفس التي حرم الله ، أو حيازة السلاح المهرب لنشره خلسة ، فإن

---

(1) بوساق ، محمد المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 82.

(2) الربيش ، أحمد سليمان صالح ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1424، ص 64

(3) الربيش ، أحمد سليمان صالح ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 49، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1424

الشريعة الإسلامية تعاقب المتستر بعقوبة تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر بناء على نوع الجريمة المتستر عليها ومقدار الضرر منها .

تقدر الشريعة الإسلامية العقوبة بحسب ضخامة الجريمة فحد جريمة القذف للمحصنات ورميهن بالزنا هو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿والذين يرمونَ الْمحصنات ثُم لَم يأتوا بِأَربعة شهداء فَاجلدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا وأُولَئك هم الْفَاسقُونَ﴾ (4) سورة النور ، أما جريمة المساهمة التبعية فهي من قبيل جرائم الحرابة والإفساد في الأرض.

والمساهمة التبعية صورة من صور ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذلك شرعت لها الشريعة الإسلامية العقوبات التالية للحد منها ومن آثارها السلبية :

1- اللعن : تلعن الشريعة الإسلامية المساهمين في الجريمة ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ لُعن الذين كَفَرواْ من بنِي إِسرائيلَ علَى لسان داوود وعيسى ابنِ مريم ذَلك بِما عصوا وكَانواْ يعتدونَ﴾ (78) سورة المائدة)1. والأدلة على ذلك من السنة النبوية المباركة:

أ- عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم – إلى قوله فاسقون) ، ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا }[2] .

---

(1) سورة المائدة : الآيتان 78 – 79 .

(2) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب (الأمر والنهي ، حديث رقم 4338 ، ج 4 ، ص 88 .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { المدينة حرم . فمـن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامـة عدل ولا صرف }[1].

فمن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا أو مرتكب أي عملية إرهابية ممن وجب عليه حد أو حـق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا القي القبض عليه ، يطلب منه إحضار من آواه أو الإعلام به ، فإن أمتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد القبض على المحدث [2].

ثانياً – دور القوانين الوضعية :

تعاقب عدد من التشريعات العربية مرتكبي جريمة الانضمام أو الاشتراك في التنظيم المناهض بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ومنها قانون العقوبات المصري والذي يعاقب أيضاً على جريمـة مسـاعدة التنظـيم المناهض بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وترتفع العقوبة إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبـدة إذا كـان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها التنظيم المناهض [2].

أما الشروع والتخابر فيرى جانب من الفقه الجنائي أن الشروع في السعي غير متصور، لأنه من قبيل الأعمال التحضيرية للعدوان على أمن الدولة ، ونظراً لخطورته اعتبره المقنن المصري جريمة خاصة.
في حين يرى جانب آخر من الفقه أن السعي من المتصور الشروع فيه بكل سلوك يـؤدي بحسـب ا رى العادي للأمور على الاتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية.
وقد فرق المشرع المصري في العقاب بين وقوع الجريمة على حد الاتصال غير المشروع، وبين تنفيذ الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو الشروع في هذا التنفيذ

وقرر مجازاة الجاني عند وقوف الجريمة عند حد الاتصال غير المشروع بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة

---

(1) حديث متفق عليه.

(2) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 28 ، ص 323 .

(3) العادلي ، محمود ، موسوعة القانون الجنائي ، مرجع سابق ص 117

أما الحالة الثانية : أي في حالة وقوع الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو الشروع فيها فقد ادخر لها المقنن المصري عقوبة الإعدام[1].

موقف التشريعات الجنائية الدولية من المساهمة التبعية

سأتناول هنا الموقف من حيث التجريم ، ودور التشريعات الجنائية الدولية في الحد من هذه المساهمة وذلك في مطلبين

المطلب الأول - تجريم صور المساهمة التبعية في التشريعات الجنائية الدولية

اتخذ تجريم صور المساهمة التبعية في التشريعات الجنائية الدولية عدة صور يمكن رصدها من الاتفاقات الدولية في هذا الشأن كالتالي:

أولاً : [2]الجرائم الموجهة ضد الأشخاص :

حيث تجرم الاتفاقات الدولية محاولة ارتكاب هذه الأفعال بوصفها جريمة تامة ، والمحاولة درجة أقل من الشروع الذي يعد بدءاً في التنفيذ أي ارتكاب فعل من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، مجرد الأعمال التحضيرية السابقة على البدء في التنفيذ ، أياً كانت هذه الأعمال ، فقد تكون تقديم مساعدات أو معونات معينة لم ترق إلى حد الاشتراك في الجريمة أو البدء في تنفيذها وقد تكون تحريضاً غير متبوع بأي أثر وقد تكون اتفاقاً على ارتكاب جريمة لم تتحقق بالفعل .

1 – اتفاقية جنيف لقمع أعمال الإرهاب.

جرمت الأعمال الإرهابية في المادة الثانية منها ثم جرمت محاولة ارتكاب أي منها ، وكذلك جرمت تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة إذا كان الهدف منها ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة .

---

(1) العادلي ، محمود ، موسوعة القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 123-127

(2) عطا الله ، إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ، مرجع سابق ص 527 وما بعدها

2 – اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية " نيويورك " 1973 : فهي تعاقب أيضا على أعمال الاشتراك في الجرائم الواردة ا أياً كانت وسيلة الاشتراك ، والاتفاق أو التحريض أو المساعدة بوصفها جرائم تامة ، حتى لو لم تتحقق الجريمة الأصلية بناء على هذا الاشتراك أو تلك المساهمة ، وقد سارت التشريعات الداخلية التي جرمت تلك الأفعال – التي تضمنتها هذه الاتفاقيات – بوصفها جرائم تستحق عقوبات تتناسب مع خطور ا ، على نفس النهج فجرمت أعمال المساهمة في هذه الجرائم.

ثانيا : الجرائم الموجهة ضد الملاحة الدولية :

(1) الجرائم ضد الملاحة البحرية :

أ – المساهمة في أعمال القرصنة :

1 – أعمال المساعدة تضمنت اتفاقية جنيف لأعالي البحار في 1958/4/29 تجريم أعمال القرصنة الدولية والتي عرفتها فاعتبرت من قبيل القرصنة الدولية المساهمة في الأعمال التي تقوم ا السفينة أو الطائرة القرصانية ضد السفينة أو الطائرة الأخرى ، أو الأموال أو الأشخاص الموجودة على متنها ، وهذا يمثل فعل المساهمة ، أما بالنسبة للركن المعنوي في المساهمة فقد ظهر في استلزام الاتفاقية – لتحقيق الجريمة – أن يكون المساهم على علم بالوقائع التي تجعل هذه السفينة أو الطائرة (التي يساهم في أعمالها) هي سفينة أو طائرة قرصانية وهذا العلم يكتمل به القصد الجنائي في المساهمة وهو قصد التدخل في الأعمال التي تقوم ا السفينة القرصانية .

2 – التحريض وتسهيل ارتكاب الجرائم الواردة بالاتفاقية أوردت المادة (15) في فقر ا الثالثة النص على اعتبار من أعمال القرصنة كل تحريض أو تسهيل عمدي لفعل من الأفعال المذكورة في الاتفاقية (فقرة أولي) ، فالتحريض على ارتكاب أحد هذه الجرائم حتى لو لم ترتكب الجريمة الأصلية يعد جريمة تامة من قبيل القرصنة ، وكذلك تقديم التسهيلات لارتكا ا حتى لو لم تتم أو تمت بدون هذه التسهيلات تتحقق الجريمة التامة

ومما سبق يتضح أن الاتفاقية تجعل من أعمال الاشتراك أو المساهمة التبعية في القرصنة من قبيل جريمة القرصنة التامة وتعاقب عليها بنفس عقوبتها .

ب – الاعتداءات ضد الملاحة البحرية (اتفاقية روما 1988) :

سلكت اتفاقية روما نفس المسلك فاعتبرت عددا من الأفعال من قبيل الجرائم وذلك وفقا للفقرة الأولي من المادة الثالثة (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) وفي الفقرة الثانية من نفس المادة عاقبت على أعمال الاشتراك والتي تمثلت في :

1 – التحريض : فاعتبرت الفقرة الثانية / ب من المادة الثالثة أن تحريض شخص لآخر على ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالفقرة الأولي بمثابة جريمة تامة ، ولكن بشرط أن تقع الجريمة الأصلية فعلا ، ولكن من ناحية أخرى لم تتطلب الاتفاقية صراحة أن تكون الجريمة الأصلية وقعت بناء على التحريض ومن ثم فإنه يمكن العقاب على التحريض بوصفه جريمة تامة حتى لو كانت الجريمة الأصلية قد وقعت لسبب آخر غير التحريض بحيث لم تربطها به رابطة سببية بل دخلت إلى جانبها عوامل أخرى ساهمت في تحقيقها ، فإذا كانت التشريعات الداخلية تتوسع في أحكام المساهمة التبعية فإنه من الأولي أن يكون ذلك هو شأن التشريعات الدولية لأنها تحمي مصالح تهم الجماعة الدولية بآثارها ولا تخص دولة بعينها مما يبرر التوسع بعدم تطلب رابطة السببية بين التحريض والجريمة الأصلية قياسا على التشريعات الجنائية الداخلية في هذا الشأن ، والتي تضطلع بمهمة ترجمة هذه النصوص الدولية لتصبح ضمن نظامها القانوني .

2- الاشتراك بأي صورة كانت مع مرتكب الجريمة : هذه العبارة التي وردت في نهاية (م/2/3/ب) من الاتفاقية تشمل جميع وسائل الاشتراك الأخرى مثل أعمال المساعدة والاتفاق بغرض ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالاتفاقية ، ولا يشترط أن تؤدي هذه الأعمال إلى وقوع الجريمة فعلا ويعاقب عليها بوصفها جرائم تامة.

(2) الجرائم ضد الملاحة الجوية: أوردت اتفاقيات الملاحة الجوية الثلاثة ودرجت هذه التشـريعات على أن تجرم في فقرة خاصة الاشتراك مع أي شخص سواء كانت الجريمة تامة أم في حالة شـروع ، وهذا يعكس حرص هذه الاتفاقيات على الإحاطة بالأفعال التي تشكل خطورة على أمـن الملاحـة الجوية ، سواء كانت أفعالاً أصلية أو تبعية ما دامت تترتب عليها الخطورة التي يضفيها المشرع على هذه المصلحة الحيوية.

وقد سارت التشريعات الوطنية – التي نقلت هذه التجريمات الدولية إلى تشريعا ا الداخليـة علـى نفس النهج فلم تقتصر على تجريم الأفعال بصورة أصلية بل جرمت أعمال المساهمة التبعية فيها سواء في صورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة وسواء وقعت الجريمة الأصلية أو لم تقع وسواء كان وقوعهـا بناء على فعل المساهمة أو لا ، حيث أ ا تجرمها بوصفها فعلا خطرا في ذاته على المصلحة المحمية [1].

المطلب الثاني –

دور الشريعة في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث الوقاية

في هذا المطلب سأوضح دور الشريعة الإسلامية في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث الوقاية وذلك على النحو التالي :

أولا مفهوم سياسة الوقاية

سياسة الوقاية هي : (السياسة التي تبحث في ماهية الخطورة الإجراميـة والتـدابير المانعـة الواجب الالتجاء إليها للحيلولة دون وقوع الجريمة)[2] .

---

(1) عيد، محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات . ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ، ص 122

(2) سرور ، أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1972 م) ص 295.

ويقصد بسياسة الوقاية اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه بعض الأفراد الذي ينم سلوكهم عن خطورة على باقي أفراد المجتمع ، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحييدهم وتجميد نشاطهم للوقاية من خطورتهم [1].

سياسة الوقاية أو السياسة الوقائية عبارة عن إجراء مخطط يتم اتخاذه من موقف التوقع لمشكلة ما ، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل ، بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة أو المضاعفات أو كليهما [2].

وترتكز سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى أسبابها ويعمل على معالجتها ، وأن يبحث عما ترك من المعروف بإقامته والتمسك به ، فعلى المحتسب العمل على منع المنكرات والعوامل التي تؤدي إليها بقدر الإمكان ، مع عدم توقيع العقوبة إلا إذا ثبت الذنب ، والوقاية والاحتراز يكون مع الشبهة كما منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة ، وكذلك عدم قبول شهادة المتهم بالكذب ، أو ائتمان المتهم بالخيانة [3]

ثانيا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1- مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو (كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها ، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد

---

(1) عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 11.

(2) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الادمان على المسكرات وسبل الوقاية منه ، ندوة المخدرات الثانية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1984 م) ص 62.

(3) سرور ، أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 298

والملاجئ والمستشفيات ، ونصرة المظلوم والتسوية بين الخصـوم في الحكـم ، والـدعوة إلى الشورى ، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها)[1].

وهو كل ماتعرفه النفس وتطمئن إليه من خير وأعمال صالحة ، فالمعروف جامع لكل ما عرف من طاعة الله وتقرب إليه وإحسان إلى خلقه [2].

والمعروف هو كل مايعرفه الشارع ويأمر به ويمتدحه ويثني علـى أهلـه ، ويتضـمن جميـع الطاعات وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والإيمان به [3]

المنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلـف ، فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب خمرا فعليه أن يمنعه ويريق الخمر ، ومن رأى مجنونا يزني بمجنونـة أو بهيمة فعليه منع ذلك ، فالمنع واجب سواء ارتكبت المعصية سرا أو علانية [4].

وهو كل ما ينكره الشرع وينهى عنه ويذمه ويذم أهله ، ويتضمن جميع المعاصي والبدع وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل وإنكار وحدانيته وربوبيته أو أسمائه أو صفاته [5].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [6].

وإذا أطلق الأمر بالمعروف دون اقتران بالنهي عن المنكر، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكـر ، لأن ترك المنهيات من المعروف ، فلا يتم فعل الخير إلا بترك الشر كما يوضح قوله تعالى :﴿لا خير في

---

(1) عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ص 492.

(2) السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه ، (لندن : المنتدى الإسلامي ، 1995 م) ص 25 .

(3) العمار ، حمد بن ناصر بن عبدالرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته (الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، 1997 م ص 11.

(4) عودة ، عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 492 .

(5) العمار ، حمد بن ناصر بن عبدالرحمن ، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص 12 .

(6) الطريفي ، عبدالله بن إبراهيم : فقه الاحتساب على غير المسلمين ، الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، 1995 م) ص 12 .

كَثِيرٍ من نجواهم إلا من أمر بِصدقَة أو معروف أو إِصلاحٍ بين الناس ومن يفْعلْ ذَلك ابتغاء مرضات اللّه فَسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ (114)سورة النساء[1] فالأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكـر .[2]

وإذا أطلق الأمر النهي عن المنكر دون أن يقترن بالأمر بالمعروف فإنه يـدخل فيـه الأمـر بالمعروف ، لأن ترك المعروف من المنكر ، فلا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير كما يوضح قوله تعـالى : ﴿فَلَما نسواْ ما ذُكروا بِه أَنجيْنا الذين ينهونَ عنِ السوءِ وأَخذْنا الذين ظَلَمواْ بِعذَابٍ بئيسٍ بِما كَـانواْ يفْسقُونَ ﴾ (165) سورة الأعراف[3] ، فالنهي عن المنكر يتضمن الأمر بالمعروف[4].

فالأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقا للشريعة ، أما النهي عن المنكـر فهو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقا للشريعة [5].

2- فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير ، ولذلك تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله وأهميته كما يتضح مما يلي:

أ- الأدلة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم:

1- قوله تعالي ﴿ ولْتكُن منكُم أُمةٌ يدعونَ إِلَى الْخيرِ ويأْمرونَ بِالْمعروف وينهـونَ عنِ الْمنكَرِ وأُولَئك هم الْمفْلحونَ ﴾[6]. 104 سورة آل عمران

---

(1) سورة النساء آية 114.

(2) العمار ، حمد بن ناصر بن عبدالرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص 13.

(3) سورة الأعراف آية 165 .

(4) العمار ، حمد بن ناصر بن عبدالرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص 13

(5) عودة ، عبدالقادر، مرجع سابق ، ص 493 .

(6) سورة آل عمران آية 104 .

2- قوله تعالى ﴿كُنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرونَ بِالْمعروف وتنهـونَ عـن الْمنكَر وتؤمنونَ بِاللّه ولَو آمن أَهلُ الْكتابِ لَكَانَ خيرا لَهـم مـنهم الْمؤمنـونَ وأَكْثَرهم الْفَاسقُونَ﴾ (110) سورة آل عمران[1].

3- قوله تعالى ﴿لَيسواْ سواء من أَهلِ الْكتابِ أُمةٌ قَآئمةٌ يتلُونَ آيات اللّه آناء اللَّيلِ وهم يسجدونَ ۞يؤمنونَ بِاللّه والْيومِ الآخرِ ويأْمرونَ بِالْمعروف وينهـونَ عـنِ الْمنكَر ويسارِعونَ في الْخيرات وأُولَـئك مـن الصـالحين﴾(114) سـورة آل عمران[2].

ب – الأدلة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة النبوية :

1- عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكـل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلـك ركعـتين يركعهما من الضحى} [3].

2- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تبسمك في وجـه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظـم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة } [4].

3- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إيـاكم والجلـوس بالطرقات ، قالوا يارسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صـلى الله

---

(1) سورة آل عمران آية 110 .

(2) سورة آل عمران آية 113 – 114 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتين) ، ج 1 ، حديث رقـم 720 ، ص 498 – 499.

(4) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب (البر والصلة) ، باب (ماجاء في صنائع المعروف) ، ج 2 ،البخاري،صحيح البخـاري، حـديث رقـم (2039) ص 185 - 186 .

عليه وسلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه . فقالوا وما حق الطريق يا رسـول الله ؟ قـال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر }[1].

تدل الأحاديث السابقة على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورهما الفعال في تذكير المسلمين بالطريق المستقيم ، وإبعادهم عن الضلالة واستنقاذهم من الجهالة ، فالتذكير بفعل الخيرات والابتعاد عن المنكرات من أهم الوسائل التي تهذب النفس وتسهم في تكوين الفرد المسلم وإصلاحه .

ثالثا : دور سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية في الحد من المساهمة في الجريمة الإرهابية

تقوم سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكـر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوائب أولاً بأول ، وتقويم اعوجـاج الأفراد والجماعات وتذكيرهم باستمرار بإتباع الصراط المستقيم ومراقبة الله في السر والعلـن ، بمـا يترتب عليهم وأد النوازع الإجرامية الكامنة والقضاء عليها في مهدها .

وينحصر دور سياسة الوقاية في الحد من المساهمة في الجريمة الإرهابية فيما يلي :

1- النهي عن الاعتداء والقتل :

إن قتل النفس التي حرم الله من أشد المنكرات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية فالمحافظة علـى النفس البشرية وعدم التعرض لها بسوء من أهم الدعائم التي يرتكز عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فللنفس البشرية حرمة لا ينبغي انتهاكها والتعدي عليها ، لذلك وضـع الإسـلام أحكاما مشددة لمواجهة الاعتداء على الغير وعدها من الكبائر التي تلي الشرك بالله ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلما كـان أو غـير مسـلم [2]، والاتفـاق أو التحريض أو مساعدة المجرمين ومرتكبي العمليات الإرهابية يساعد على قتل أبرياء لا ذنب لهـم

(1) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات ، حديث رقم 4815 ، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، حديث رقم (4030) ، ج 3 ، ص 914).

(2) العميري ، محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ص 323 .

وهذا منهي عنه فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : يا أيها الذين آمنواْ لاَ تأكُلُواْ أموالَكُم بينكُم بِالْباطلِ إلا أن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم ولاَ تقْتُلُواْ أنفُسكُم إن اللّه كَانَ بِكُم رحيما (29) سورة النساء ، وهكذا يتضح أن النهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق من أساسيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي من الوسائل المانعة التي تحد من مساهمة المتسترين في ذلك ، لأنها توضح لهم أن ذلك معصية لولاة الأمر ، ويترتب عليه مفسدة وأثم يشتركون فيه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق الذي تقتل فيه النفس ، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة }[1].

كما لايحل قتل غير المسلمين إذا لم يتعرضوا بأذى للمسلمين ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما }[2].

2- النهي عن الفساد في الأرض :

تؤدى المساهمة التبعية في الجريمة بصفة عامة ومرتكبي العمليات الإرهابية بصفة خاصة إلى المساعدة على الإفساد في الأرض سواء بقتل الأفراد أو تدمير ممتلكاتهم وإتلاف أموالهم أو إخافتهم وترويعهم ، فالفساد في الأرض هو العمل بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به ، لذلك فمن أولويات الاحتساب النهي عن الفساد الذي يعد من أشد المنكرات [3] ، وقد قال تعالى ناهيا عن الإفساد في الأرض ولاَ تفْسِدواْ في الأَرضِ بعد إِصلاَحها وادعوه خوفًا وطَمعا إِن رحمت اللّه قَرِيب من الْمحسِنِين (56) سورة الأعراف ، ومن الفساد في الأرض قيام مرتكبي

---

(1) صحيح البخاري/باب قول الله تعالى(أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ج/6/ص 2521.وصحيح مسلم /باب ما يباح به دم المسلم/ج1302/3.

(2) صحيح البخاري/باب اثم من قتل ذمياً بغير جرم/ج/6/ص 2533

(3) العميري ، محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ص 330 .

العمليات الإرهابية بنسف المساكن والمنشآت العامة والخاصة وتفجير الطائرات والمباني وإشعال الحرائق في الممتلكات وقطع الطريق وإزهاق الأرواح البريئة [1].

3- النهي عن الظلم والبغي :

تعد المساهمة التبعية في ارتكاب العمليات الإرهابية التي تتضمن القتل والتشريد والاعتداء على رجال الأمن ومقاومة السلطات من قبيل المساعدة على الظلم ،والبغي والخروج على السلطة الرسمية ، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ، وبه تعم الفتنة ، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب . والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية ، أو ظلم الناس والبغي عليهم [2]. لذلك قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (90) سورة النحل

4- النهي عن الغلو والتطرف :

الغلو والتطرف هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد ، وهذا يتضمن الزيادة في الدين على جهل يظنه دينا وليس بدين ، مما يجعله يدخل في إطار المنكر الذي يحرص الاحتساب على النهي عنه لأن ذلك يتضمن البدع والأهواء التي يحاول البعض إدخالها على الدين الإسلامي لتنفيذ مآربهم وأهدافهم [3]، لذلك تعالى ناهيا عن الغلو والتطرف : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ ﴾ (77) سورة المائدة [4] . وعن عبدالله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) العميري ، محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 333 .

(2) العميري ،محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 333

(3) العميري ،محمد بن عبدالله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 336 - 337

(4) سورة المائدة آية 77.

وسلم : { هلك المتنطعون} قالها ثلاثا [1] ، والمتنطعون هم المتعمقون المجاوزون الحدود في أفعالهم وأقوالهم [2].

وهكذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل المرتكز الأساسي لسياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية هو وسيلة وقاية المجتمع الإسلامي من جريمة الإرهاب ، لأنه يهذب النفس الإنسانية وينقي المجتمع المسلم من شوائب الفكر الضال أولا بأول ، ويذكر الناس بالدين وكيفية التضامن والتكافل والوقوف يدا واحدة في وجه المعتدين والمارقين عن الدين وغيرهم من أعداء الإسلام ، فضلا عن إكساب الأمة الإسلامية المناعة الفكرية والعقائدية التي تجعل أفرادها أكثر قوة وأكثر قدرة على مواجهة المشكلات الأمنية المعاصرة من خلال الدور الفعال الذي تقوم به سياسة الوقاية ممثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النهي عن الاعتداء والقتل ، والنهي عن الفساد في الأرض ، والنهي عن الظلم والبغي ، والنهي عن الغلو والتطرف .

المبحث الثالث

دور النظام الجزائي السعودي في الحد من المساهمة التبعية

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب ، هي

---

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ج 16 ، حديث رقم 6735 ص 190 .

(2) العميري ، محمد بن عبدالله، مرجع سابق ، ص 238.

المطلب الأول : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث التجريم

المطلب الثاني : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من الجريمة الإرهابية من حيث العقاب.

المطلب الثالث : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث الوقاية .

المطلب الرابع : إستراتيجية المملكة العربية السعودية في التعامل مع الإرهاب

المطلب الأول-

دور النظام الجزائي السعودي في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث التجريم:

يطبق النظام الجزائي السعودي أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ويطبق عقوبة الحرابة على المساهمين في الجرائم الإرهابية ، لاعتبارها من قبيل مخالفة أولياء الأمر والخروج عليهم ، فضلا عن معارضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمساعدة على الإفساد في الأرض ، أما المساهم التبعي

دون عذر شرعي (الجنون أو العاهة العقلية أو زائل العقل بسكر أو تخدير ، أو صغر السن ، الإكراه المادي والمعنوي) فيعاقب بعقوبة تعزيرية يترك تحديدها لولي الأمر .

عقوبة المساهمين في الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

1- القتل :

القتل أحد العقوبات التعزيرية للمساهمة التبعية بصفة عامة ، والدليل على مشروعيته آية الحرابة

وعقوبة القتل من العقوبات التعزيرية لجريمة المساهمة التبعية لمرتكبي العمليات الإرهابية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها .

2- النفي :

النفي أحد العقوبات التعزيرية لجريمة المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية ، والدليل على مشـروعيته حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: { لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنـثين مـن الرجـال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم }{واخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً }[1]

وعقوبة النفي من العقوبات التعزيرية لجريمة المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية على مـرتكبي العمليات الإرهابية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها .

3- مصادرة الأموال أو الغرامة :

مصادرة المال تعني مصادرة أموال المساهم التبعي عقوبة على مساهمته إما لإتلافه ، أو لرده لبيت مال المسلمين ، أما الغرامة فتؤخذ من أموال المساهم التبعي ، وتكون عقوبة أصـلية بمعـنى أن المساهم التبعي يعاقب ا مع الحبس أو النفي.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين حديث رقم 6685 ج 14 ص 129 .

يتضح مما سبق أن عقوبة مصادرة الأموال وما قد يلحق بها من معدات وكذلك عقوبة الغرامة من العقوبات التعزيرية لجريمة المساهمة التبعية على مرتكبي العمليات الإرهابية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

المطلب الثاني - دور النظام الجزائي السعودي في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث العقاب

من المعلوم أن المملكة العربية السعودية تستقي كل أحكامها وأنظمتها من الشريعة الإسلامية كما جاء في النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى التي تنص على أن المملكة العربية السعودية بلد دينه الإسلام ودستوره القرآن الكريم.

وتأسيساً على ذلك فإن نظام الإجراءات الجزائية الذي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (200) وتاريخ 1422/7/14هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ نص في المادة الأولى من الباب الأول على ما يلي " تطبق المحاكم في القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام . وتسرى أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه"[(1)]

كما نصت المادة (188) من نفس النظام على مايلي:

" كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"[(2)]

وبما أن الجرائم الإرهابية وفقاً للشريعة الإسلامية تعد من جرائم (الحرابة) أما المساهمة التبعية فيها فتعد من جرائم التعزير فلم يرد بشأنها نص من المنظم السعودي ، وترك حكمهما لما ورد بشأنهما بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والرجوع إلى تفسير الفقه الإسلامي وبناءً لما تقرره هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (وهنا تظهر أهمية وجود مجموعة أحكام عامة تبين الطريق الواجب

---

(1) المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

(2) المادة (188) من النظام نفسه.

اتباعها في مسألة المساعدة والشريك في حالة عدم وجود النص الخاص ، بدلاً من الخوض في كتب الفقه التي تحتاج إلى مراس كبير)[1]

ولقد حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته الثلاثين ، المساهمة التبعية في الجريمة حيث جاء النص كالتالي: " تكون الجريمة متلبساً بها في حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب . وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع الجاني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعة ، أو أدوات ، أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك"[2]

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بمدينة الطائف في الفترة من 8-12 محرم 1409هـ مايلي[3]

أ- من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة ، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس .... الخ . فإن عقوبته القتل لدلالة آيات الحرابة عليه ، على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد .

ب- أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً ، لثبوت الجرائم وتقرير عقوبتها.

وعلى هذا تتفق نظرة المملكة العربية السعودية للإرهاب مع الشريعة الإسلامية الغراء في تحديدها عقوبة القتل لمرتكبي جرائم الإرهاب ، كما تتفق مع التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة

---

(1) النعمان، عبدالله عبدالرحمن ، المساعدة في الجريمة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية 2005 ، ص 210

(2) نظام الإجراءات الجزائية السعودي

(3) عيد ، محمد فتحي ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، بحث مقدم لندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م ، ص194وما بعدها

لأكثر جرائم الإرهاب .ووفق قرار هيئة كبار العلماء لم يتم تحديد عقوبة المساهمة التبعية تحديداً دقيقاً وتركت ذلك لتقدير المحكمة والقاضي.

وقد وردت العديد من النصوص التي تحد من وقوع المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية كالتالي:

1- تنص المادة الثانية والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك)[1].

2- تنص المادة الثامنة عشر من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة على ما يلي : ((يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال سعودي أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من علم بفقد شيء من المتفجرات وما في حكمها المرخص لها ولم يبلغ الجهة المختصة خلال المدة المقدرة))[2].

---

(1) المادة الثانية والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 45 في 25 /7 /1426 هـ.

(2) المادة الثامنة عشر من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة الصادرة ضمن مشروع القانون الاسترشادي الموحد للمتفجرات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في 1415/2/30 هـ.

المطلب الثالث –

دور النظام الجزائي السعودي في الحد من المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية من حيث الوقاية:

الوقاية أو المنع هي اتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع عودة المتستر من ارتكاب جريمة الإرهاب بكافة أشكالها وصورها ونظام الوقاية في الأنظمة السعودية أعتمد على عنصر الردع من خلال ما يلي:

1- تعميم وزارة الداخلية بتخصيص مكافآت مالية لمن يبلغ عن مطلوبين أمنيا : فقد خصصت وزارة الداخلية السعودية مكافآت مادية فورية لمن يبلغ أو يرشد عن المطلوبين أمنيا أو غيرهم من العناصر الإرهابية وفق ما يلي :

أ- مليون ريال سعودي لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض على أحد المطلوبين أمنيا .

ب- خمسة ملايين ريال سعودي لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض على مجموعة من المطلوبين .

ج- سبعة ملايين ريال سعودي لكل من يسهم في إحباط عمل إرهابي وذلك بالكشف عن الخلية أو المجموعة التي تعتزم القيام به [1].

2- الإعلام عن العقوبة في الصحف المحلية وما يترتب عليها من ألم معنوي للجاني .

3- اتخاذ الإجراءات التي تشجع المواطنين والمقيمين على الإبلاغ عن المطلوبين ومن يأويهم أو يقدم المساعدة لهم

4- توعية المواطنين والمقيمين بمضار الإرهاب وأضراره وعقوباته

5- تحفيز المواطنين والمقيمين عن طريق منحهم مكافآت مالية للإبلاغ عن المطلوبين لضمان التعاون في مكافحة الإرهاب .

---

(1) جدير بالذكر أن وزارة الداخلية السعودية تخصص مكافآت مالية لمن يبلغ عن مطلوبين انظر موقعها الالكتروني : HTTP://WWW.SECURITY.GOV.SA/PORTAL/NEWSVIEW.PHP?DISPLAY.

المطلب الرابع - إستراتيجية المملكة العربية السعودية في التعامل مع الإرهاب

بصفة المملكة العربية السعودية إحدى الدول العربية الموقعة على اتفاقية مكافحة الإرهاب بجامعة الدول العربية فهي تلزم نفسها بما يلي :

أولاً – تدابير الوقاية من الجرائم الإرهابية:

هذه التدابير تشمل عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها ، ومن ذلك :

1. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2. التعاون والتنسيق بين الدول العربية، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتامين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5. تعزيز نظم تامين وحماية الشخصيات و المنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6. تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة ، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططا ا ،وبيان مدى خطور ا على الأمن والاستقرار.

8. إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجها ا، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول العربية ا ، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا – تدابير المكافحة:

ويشمل هذه التدابير ما يلي :

1. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا لأحكام الشرع الحنيف، أو تسليمهم وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2. تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الحرب.

5. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بمـا في ذلـك إيجـاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات الـتي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

6. تعزيز تبادل المعلومات مع الدول العربية حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياد ا وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسـائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب– وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها ،وتنقلات قياد ا وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

7- الإبلاغ عن أية جريمة إرهابية تقع في المملكة تستهدف المساس بمصالح دولـة عربيـة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الأخطار بما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكا ا ،وذلك بالقدر الـذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقق.

8- التعاون مع الدول العربية لتبادل المعلومات لمكافحة الجـرائم الإرهابيـة ، وأن تبـادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات مـن شأ ا أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

9- تزويد أية دولة عربية بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأ ا:

أ. أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضـد مصـالح تلـك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب. أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

جـ. المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينهما، وعدم تزويد أية دولة أو جهة أخرى ا، دون أخذ الموافقة قبل ذلك من دولة مصدر المعلومات.

ثالثا - التحريات: وتشمل هذه التحريات تعزيز التعاون فيما بين الدول العربيـة، وتقـديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

رابعا - تبادل الخبرات ، ومن ذلك :

1. إجراء الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، وتبادل ما لديها مـن خـبرات في مجال المكافحة مع الدول العربية.

2. توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول العربية عن الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنميـة قدرا م العملية والعلمية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية مقارنة على قضايا الإرهاب المعاصرة

المبحث الأول :أحكام القضاء المتعلقة بجرائم الإرهاب في المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني:أحكام القضاء المتعلقة بالإرهاب في جمهورية مصر العربية

المبحث الثالث: مقارنة بين الأحكام الصادرة في القضايا المطروحة

والمتعلقة بالإرهاب في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية

المبحث الأول

وقائع لجرائم إرهابية في المملكة العربية السعودية

إن تحليل الوقائع الإرهابية التي تتضمن المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية لتحديـد أشكالها وأسبا ا تحتاج إلى بحث دقيق لكشف ملابسا ا ولأ ا تعد من جرائم الحرابة التي تمثل خطـراً شديداً على ا تمع ، والتي تحتاج لتوفر شروط العلم والإرادة والإدراك ، فجرائم المسـاهمة التبعيـة تقترن بالمشاركة سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بتقديم الدعم المـادي والمعنـوي لمـرتكبي ومنفذي العمليات الإرهابية ، وتوفير الملاذ الآمن والتنقلات المحمية وتقديم المساعدة بالسلاح والعتاد لارتكاب الجريمة الإرهابية .

وقد وقع اختياري على عدد من العمليات الإرهابية روعي فيها ما يلي :

1- اختلاف أشكال المساهمة التبعية فيها بقدر الإمكان:

- التحريض
- الاتفاق الجنائي
- المساعدة للمطلوبين أمنياً بتوفير وسائل النقل والمواصلات والأسلحة والمتفجرات.
- التستر والذي تعتبره بعض التشريعات كالقانون الكويتي اشتراكاً في جريمة الإرهـاب وتعتـبره تشريعات أخرى جريمة مستقلة قائمة بذاته
- توفير الملاذ الأمن لمرتكبي ومنفذي العمليات الإرهابية ويصدق عليه ما يصدق على التستر.
- وبعد اختيار القضايا تم تحليلها باستخدام المنهج التالي :
- تزويد كل قضية برقم على النحو التالي: القضية الأولى ، الثانية ، الثالثـة ، وعنونتـها حسـب ملابسا ا وشكل المساهمة فيها.
- كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز نظراً للسرية التي تتسم ا هذه القضايا.
- ذكر الحكم وحيثياته .

- تم تحليل القضايا حسب التسلسل التالي : الوقائع ، الإجراءات ، أسباب تقدير العقوبة ، منطوق الحكم ، تحليل مضمون القضية .وذلك على النحو التالي:

وسيتم بإذن الله عرض ست وقائع كلها تتعلق بالإرهاب وذلك لمعرفة كيفية مواجهة الإرهـاب في المملكة ومدى مطابقة هذه الأحكام للشريعة الإسلامية.

الواقعة الأولى:

ضبط 172ضالاً خططوا لتنفيذ هجمات انتحارية ضد شخصيات عامـة وقواعـد عسـكرية ومنشآت نفطية [(1)]

الوقائع :

قام البعض من الفئة الضالة بمبايعة (ع ، م) عند الكعبة المشرفة على السمع والطاعة وتنفيذ جميـع أوامره، وقد شرع في تدريبهم وتجهيزهم وذلك من خلال رفع لياقتهم البدنيـة والتـدريب علـى استعمال السلاح وإرسال البعض منهم إلى بلدان أخرى لدراسة الطيران تمهيداً لاستخدامهم في تنفيذ عمليات إرهابية في داخل المملكة.

الإجراءات : قامت قوات الأمن وبتوفيق من الله في شهر ربيع الثاني من عـام 1428هـ ـ وتمكنت من متابعة التحركات المشبوهة للمتأثرين بالفكر الضال الذين جعلوا مـن أنفسـهم أدوات في أيدي الغير للإساءة إلى دينهم ومجتمعهم ووطنهم واتخذوا من تكفير المسلمين وسيلة لاستباحة الدماء والأموال وعملوا على تأجيج الفتنة والتغرير بحديثي السن وتجنيدهم للخروج للمناطق المضطربة إضافة إلى التستر على المطلوبين وتمويل عمليا م التي تستهدف الـوطن في أمنه ومقدراته وقوت أبنائه. ومن خلال المتابعة الأمنية التي استهدفت هذه التحركات تم رصد عدد من خلايا الفئة الضالة ارتبط البعض منها بعناصر خارجية عملت على إقامة المعسكرات في الخارج لتدريب الملتحقين ا على الأعمال التخريبية واستخدام الأسـلحة والمتفجـرات

---

(1) HTTP://ARCHIVE.AL-JAZIRAH.COM.SA/2007

وإعادتهم بعد ذلك لتنفيذ أعمال إرهابية داخل المملكة؛ حيث قامت قوات الأمن بتنفيذ العمليات التالية:

أولاً: بتوفيق من الله ومن خلال عمليات استباقية نفذت بشكل متزامن تم القبض على خلايا متفرقة كانت على وشك الانطلاق يبلغ تعداد عناصرها (61) غالبهم من السعوديين حيث قام البعض منهم بمبايعة من يتزعمهم عند الكعبة المشرفة على السمع والطاعة، وتنفيذ جميع أوامره، وقد شرع في تدريبهم وتجهيزهم، وذلك من خلال رفع لياقتهم البدنية والتدريب على استعمال السلاح وإرسال البعض منهم إلى بلدان أخرى لدراسة الطيران تمهيداً لاستخدامهم في تنفيذ عمليات إرهابية داخل المملكة، كما أنه وفي سبيل توفير الدعم المالي لمجموعته وللتنظيم بشكل عام عمل على جمع مبالغ مالية طائلة من عدد كبير من الأشخاص الذين غرر بهم بحجة استثمار هذه المبالغ في شركات وهمية، وقد تبين أن من أبرز أهدافهم القيام بهجمات انتحارية ضد شخصيات عامة ومنشآت ومصافي بترولية واستهداف قواعد عسكرية في الداخل والخارج.

ثانياً: ضبط خلية تتكون من (59) عنصراً من السعوديين والمقيمين تنتشر في مناطق عدة من المملكة وترتبط بمعسكرات وتنظيمات فكرية خارجية، وينتهج أعضاؤها الفكر التكفيري تجاه الشعوب والحكومات والقيادات العربية والإسلامية، كما تقوم بإرسال من يتم التغرير بهم إلى معسكرات تدريب خارجية وتمويلها وذلك للمشاركة في الصراعات الإقليمية، ومن ثم تسهيل عودتهم إلى المملكة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

ثالثاً: القبض على (16) عنصراً معظمهم من السعوديين قاموا بتكوين خلية وهم خارج المملكة ومن ثم التخطيط لتنفيذ عمليات إرهابية في المملكة، كما شرعوا في التخطيط لعمليات في بلدان أخرى.

رابعاً: متابعة وضبط ما مجموعه (13) من السعوديين والمقيمين من جنسـيات مختلفـة ممـن ينتهجون الفكر التكفيري ويعملون على تأسيس تنظيم يعمل على نشر الفوضى في بلد مجاور ليكون بيئة مناسبة لأنشطتهم، ومن ثم الانطلاق بعدها لمهاجمة أهداف داخل المملكة وخارجها.

خامساً: ضبط (9) من السعوديين يتخذون من إحدى محافظات المملكة مقراً لممارسة أنشطتهم ومنها نشر الفكر الضال ودعم الأنشطة الإرهابية في الداخل والخارج واستهداف المنشـآت النفطية والتهيئة لذلك عن طريق تخزين الأسلحة ودفنها في منطقة برية قريبة من مواقع تلـك الأهداف.

سادساً: ضبط (9) من المقيمين شكلوا خلية هدفها اقتحام أحد السجون في المملكة لإخراج الموقوفين من الفئة الضالة.

سابعاً: القبض على (5) أشخاص ممن تورطوا في الاعتداء على معامل بقيق الصناعية بتـاريخ 25- 1-1427هـ حيث قام أحدهم بتصوير العملية والمشاركة في إطلاق النار في الموقع أما البقية فقد تنوعت أدوارهم بين الاستطلاع والتجهيز والتستر على مرتكبي ذلك الاعتداء الآثم.

ومن خلال كشف هذه الخلايا والقبض على عناصرها تم ضبط أسـلحة متنوعـة ومتعـددة وأموال بلغت أكثر من عشرين مليون ريال ووثائق ووسائل اتصال وأجهزة حواسيب ووسائط إلكترونية تفصح عن الفكر الذي يحمله هؤلاء، وتكشف عن أهدافهم الإجرامية، ولا تـزال الإجراءات قائمة في متابعة كل من له علاقة بهذه الخلايا.

ثالثاً : تحليل المضمون

بدراسة الواقعة يتضح الآتي :

1- الواقعة المطروحة عبارة عن واقعة مساهمة تبعية تكاملت فيها كافة صور المساهمة في الجريمة إرهابية من الاتفاق (المؤامرة) لتنفيذ عمليات إرهابية ، والشروع في تدريب مجموعة مـن الفئة الضالة وتجهيزهم وذلك من خلال رفع لياقتهم البدنية والتدريب علـى اسـتعمال السلاح وإرسال البعض منهم إلى بلدان أخرى لدراسة الطيران تمهيـدا لاسـتخدامهم في تنفيذ عمليات إرهابية داخل المملكة. إلى جانب التحريض على تنفيذ مخططات إرهابيـة بضرب منشآت حيوية إستراتيجية.

وهي من الجنايات الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة القتل أوالصـلب أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .

2- توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قـام المـدعو (ع ، م) في تدريب مجموعة من الفئة الضالة وتجهيزهم وذلك من خلال رفع لياقتهم البدنية والتـدريب على استعمال السلاح وإرسال البعض منهم إلى بلدان أخـرى لدراسـة الطـيران تمهيـدا لاستخدامهم في تنفيذ عمليات إرهابية داخل المملكة..

3- تتوفر في هذه الواقعة كافة أركان جريمة المساهمة التبعية ، فالمحرض على تنفيذ العمليـات الإرهابية والمخطط والمدبر لها (ع ، م) والمساهمين معه عقلاء بالغين مكلفين مختارين ، وتم التيقن من وجود المساهمين ، ومساعدته لهم مع توفر القصد الجنائي لديه.

وقد تم القبض عليه ومن بصحبته من الفئة الضالة المارقة لمنعهم من تنفيذ العمليات الإرهابيـة لحيازتهم أسلحة وذخائر ومتفجرات لاستخدامها في أغراضهم الإرهابية ضد النظـام والمجتمـع ، ولإجهاض كافة مخططاتهم، وحفاظاً على أمن واستقرار المجتمع

4- إن السبب المباشر لهؤلاء الإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بـأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسئولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتـل ، وإن من واجب المدعو (ع ، م) إيوائهم كإخوة له في الدين .

5- واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَسادا أن يقَتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأرضِ ذَلك لَهم خزي فـي الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾ (33) سورة المائدة فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ- القبض على (ع ، م) ومن بصحبته من الإرهابيين بالنظر لإصرارهم وعدم تسليم أنفسهم .

ب- مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في حوزة الإرهابيين والتي تمثلت في أسلحة متنوعة ومتعددة وأموال بلغت أكثر من عشرين مليون ريال ووثائق ووسـائل اتصال وأجهزة حواسيب ووسائط إلكترونية تفصح عن الفكر الذي يحمله هؤلاء، وتكشـف عن أهدافهم الإجرامية، وذلك وفقاً للمادة (29) من نظام الأسلحة والـذخائر ولائحتـه التنفيذية التي تنص على ما يلي : " في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظـام تجـرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة ، وكذلك وسيلة النقل المستخدمة " .

الواقعة الثانية

التستر على مطلوبين أمنياً [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع هذه العملية في أنه بتاريخ 1426/2/5 هـ قامت قوات الأمن بمداهمة شقة سكنية بحي الربوة بجدة تعود لشخص يدعى(س ، ي) الشقيق الأكبر لأحد المطلوبين أمنياً يدعى (إ ، ي) ، وبعد إنذار الإرهابيين الموجودين داخل الشقة بتسليم أنفسهم رفضوا وبادروا قوات الأمن بإطلاق النار فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأسفر ذلك عن إصابة أربعة عشر من قوات الأمن إصابات طفيفة ، بالإضافة إلى إصابة فرد يسكن بجوار الشقة المداهمة ، ووفاة زوجته المعلمة (ع ، ح) وإصابة المطلوب أمنياً (إ ، ي) وإلقاء القبض عليه .

ثانياً : الإجراءات

قام أحد رجال الأمن برصد المطلوب أمنياً (إ ، ي) من خلال سيارة كان يستقلها وتم تحديد مكانه ، وبعد التأكد من تحديد مكانه تحركت قوات الأمن وحاصرت مقر السكن ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، ولكنهم رفضوا تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن التي ردت عليهم بالمثل ، وتمكنت من إصابة واعتقال المطلوب أمنياً (إ ، ي) ، وجاري البحث عن شقيقه الأكبر (س ، ي) صاحب الشقة والذي تستر على شقيقه ومنحه الشقة ليختفي فيها عن عيون قوات الأمن .

بعد ذلك تم التحفظ على المدعو (إ ، ي) المصاب تحت الحراسة المشددة بالمستشفى ، وبسؤاله أنكر معرفته بمكان أخيه ، وقد اتضح من التحقيقات ما يلي :

1- ثبوت إدانة (س ، ي) بإيوائه مطلوبين أمنياً بينهم شقيقه (إ ، ي) الذي تم إلقاء القبض عليه داخل الشقة المستأجرة باسم (س ، ي) .

2- اتخاذ الإجراءات التعزيرية المقدرة بحقه بعد العثورعليه .

---

(1) صرح صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز لجريدة عكاظ : تألمنا لمقتل بريئة والملاحقون بادروا بإطلاق النار، (في موقع على الانترنت) HTTP://NEWS.OKAZ.COM

ثالثاً : أسباب تقدير العقوبة التعزيرية

ترجع أسباب تقدير العقوبة التعزيرية بحق (س ، ي) إلى ما يلي :

1- **تستر المدعو (س ، ي) على الإرهابيين المطلوبين أمنياً ومن بينهم شـقيقه (إ ، ي) بتوفير السكن المناسب الذي سهل إخفائهم عن الأنظار في الشقة التي استأجرها باسمه .**

2- **ثبوت إدانته بعد التحقق من رصد موقع الإرهابي (إ ، ي) ، وكذلك بعد محاصـرة السكن المستأجر باسم (س ، ي) واكتشاف وجود المطلوبين أمنياً ومن بينهم شقيق.(إ ، ي) بداخله ، مما يعد قرينة قوية (بينة) على تستره عليهم .**

3- **في ضوء الأسباب المذكورة أنفاً يتم توقيع عقوبة تعزيرية على المدعو(س ، ي) يترك تقديرها لولي الأمر .**

رابعاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

1- **إدانة المدعو (س ، ي) بالتستر على مطلوبين أمنياً بعد التأكد بالبينة مـن وجـود المطلوبين أمنياً ومن بينهم شقيقه بالشقة التي استأجرها باسمه .**

2- **إنفاذ ما تقرر شرعاً بمعاقبة المتهم بعقوبة تعزيرية بالسجن أو الغرامة أو جمـيعهم بعـد العثور عليه .**

3- **فصله من العمل الحكومي .**

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

1- القضية المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية .

2- توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (س ، ي) بإيواء المطلوبين أمنياً وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة .

3- اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتستر ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه تمهيداً لتنفيذها بعد إلقاء القبض عليه .

4- استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جريمة التستر ، فالمستتر (س ، ي) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم بالشقة التي أستأجرها باسمه ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم .

وقد تم تقدير عقوبة تعزيرية للمدعو (س ، ي) مع فصله من عمله للأسباب التالية :

أ- مخالفته للنظام بإيواء مطلوبين أمنياً .

ب- هروبه وعدم تسليم نفسه للسلطات بعد إلقاء القبض على أخيه ومن بصحبته من الإرهابيين .

5- إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان العامل الاجتماعي وهو صلة القرابة التي تجمع بين الإرهابي (إ ، ي) وأخيه المتستر عليهم وعلى زملائه (س ، ي) .

6- واستناداً على ما ذكره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ << من أوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً أو أي فرد وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا ألقى القبض عليه يطالب منه إحضار من أواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد القبض على المحدث >> ، ونظراً لما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، فقد تقرر ما يلي :

أ- إنفاذ ما تقرر شرعاً بحبسه تعزيراً .

ب- فصله من العمل الحكومي .

الواقعة الثالثة[1]

أولاً : عرض القضية :

1 - نوع الجريمة :تستر .

2- أسلوب ارتكا ا :

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1425/10/20هـ قامت قوات الأمن بمحاصرة (أ ، ب) أحد الإرهابيين المطلوبين أمنياً الذي قام بالتستر على الإرهابيين في عدة عمليات إرهابية كان من بينها مساعد م بالتجهيز لتدمير مجمع المحيا السكني حيث قام بتأمين المأوى وتوفير الغطاء العائلي لهم أثناء تنقلا م وبعد مطالبته بتسليم نفسه رفض الامتثال وتبادل إطلاق النار مع قوات الأمـن ووقع قتيلاً.

3- الإجراءات:

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغاً يفيد بتحركات (أ ، ب) وبعد التأكد مـن المعلومـات الواردة ضـمن الـبلاغ تحركـت قـوات الأمـن وباغـت المـذكور وحاصـرته بتـاريخ 1425/10/20هـ ، وبعد أن قامت قوات الأمن بمحاصرته وطلبت منه تسليم نفسه وعـدم المقاومة رفض وبادر بإطلاق النار كما ألقى قنبلة كانت بحوزته ليتمكن من الفرار، إلا أن قـوات الأمن بادرته بإطلاق النار عليه وأردته قتيلاً.

4- تحليل المضمون:

- العملية المطروحة عبارة عن قضية تستتر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايـات والمخالفـات الشرعية الماسة بكيان ا تمع (حرابة) بتوفير المأوى اللازم وكذلك توفير الغطاء العائلي أثنـاء

(1) مكافحة الإرهاب (موقع على الانترنت)HTTP/.TEXT/TAKREER.HOTMAIL

تنقلاتهم للتمويه على رجال الأمن ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أياً منها أو جميعها مع الفصل من العمل وإنهاء الخدمة في الجهات الحكومية إذا كان المتستر يعمل بالحكومة.

- توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة حيث قام المدعو(أ،ب) بتـوفير المقـر الـلازم للإرهابيين بتجهيزهم وإعدادهم لعمليات إرهابية، وتستتر عليهم بغطاء عائلي لتغطيـة تـنقلات الإرهابيين . وهو يعلم تمام العلم أنهم يعدون العدة للقيام بأعمال إرهابية ونشاطات غير مشروعة.
- مناداة المذكور بتسليم نفسه حيث رفض الامتثال للأمر وقاوم السلطات بإطلاق النـار علـيهم وقذفهم بقنبلة لكي يلوذ بالفرار على الفور، فقامت قوات الأمن بالتعامل معه وأطلقت النار عليه وأردته قتيلاً .
- تتوفر في هذه العملية كافة أركان جريمة التستر، فالمتستر (أ، ب) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختـاراً ، وتم التيقن من قيامه بالتستر على الإرهابيين ومساعدته لهم بتوفير مقر لإيوائهم في مدينـة الريـاض، واستخدام النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين امنياً لديه ، بمعنى التستر عليهم بغطـاء عائلي لاعتبارهم من أفراد عائلته سواء في إقامتهم أو خلال تنقلاتهم مع توفر القصد الجنائي لديه ، لعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبون أمنياً ، واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المسـاعدة المادية والمعنوية لهم .

وقد تم قتل المتستر للأسباب التالية :

أ- إصراره على المقاومة بإطلاق النار وقذف قنبلة تجاه رجال الأمن لتغطية محاولة فراره.
ب- عدم استجابته للأمر بتسليم نفسه ومقاومته للسلطات .

- إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين هو اعتناقه للفكر المنحرف الضال واقتناعه بمعتقداتهم في تكفير الذين لا يوافقونه واعتبارهم مرتدين يستحلون دماءهم وقتالهم.
- واستناداً إلى قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَسـادا أن يقَتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي فـي الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾(33) سورة المائدة ، وقد قامت قوات الأمن بما يلي:

أ- قتل المتستر وذلك لمقاومته ورفضه تسليم نفسه وإطلاق النار على رجال الأمن.

ب- مصادرة الأسلحة والذخائر والأموال والمضبوطات الأخرى التي وجدت بحوزته وفقاً للمادة (29) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على مـايلي:(في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجري مصـادرة السـلاح أو الأسـلحة المضبوطة).

الواقعة الرابعة

التستر على مطلوبين أمنياً ومساعد م بتوفير وسيلة نقل [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع هذه العملية في أنه في وقت مبكر من صباح يوم الأحد الموافق 2005/1/28 م قامت قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة القصيم ترافقها طائرات عمودية ودوريات أمنية من شرطة الزلفي والجهات الأمنية برصد مجموعة إرهابية في منطقة صحراوية نائية << النفود >> شمال " الثوير " وقامت بتطويق الخيمة التي تختبئ ا ا موعة وطالبتهم بتسليم أنفسهم عبر مكبرات الصوت ، إلا أ م بادروا بإطلاق النار وإلقاء القنابل على رجال الأمن لمحاولة الفرار باستخدام سيارة وفرها لهم (ع ، ق) ، فبادرهم رجال الأمن بإطلاق النار وقتلتهم جميعاً ، وأصيب ثلاثة من رجال الأمن بإصابات طفيفة .

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغاً يفيد بوجود أربعة من المطلوبين أمنياً داخل خيمة في منطقة صحراوية في نفود الثويرات التي تبعد 90 كيلو متراً شمال محافظة الزلفي وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت الموقع في الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2005/5/10 م ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار والقنابل على قوات الأمن ومحاولة الفرار في السيارة التي زودهم ا

(م ، ع) ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأرد م جميعاً قتلى ، وبتفتيش الخيمة تم العثور على كمية من الأسلحة والمتفجرات ومبلغ مالي وحاسب آلي ومواد دهان وأدوات .

---

(1) رصد م قوات الأمن شمال الزلفي

انظر الموقع الإلكتروني HTTP://WWW.ALNEMR.NET

ثالثاً : تحليل المضمون

1- الواقعة المطروحة عبارة عن واقعة تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بوسيلة نقل كمساعدة لهم على أعمالهم ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية

2- توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإدارة ، حيث قام المدعو (ع ، ق) بتوفير وسيلة النقل (سيارته الخاصة) للمطلوبين أمنياً وتستر عليهم بغطاء عائلي ، أي باعتبارهم من أفراد عائلته ، كما قام بتهيئة موقع لإيواء الفئة الضالة ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وكذلك محاولتهم الهرب خارج البلاد .

3- تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحاولوا الفرار مستخدمين السيارة التي وفرها لهم (ع ، ق) فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى .

4- تتوفر في هذه الواقعة كافة أركان جريمة التستر ، فالمتستر (ع ، ق) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم معه ، ومساعدته لهم بتوفير مقر لإيوائهم، وكذلك توفير استخدام سيارته الخاصة في تنقلاتهم ، فضلاً عن التستر عليهم بغطاء عائلي باعتبارهم من أفراد عائلته ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم .

وقد تم قتل المتستر ومن بصحبته للأسباب التالية :

أ- إصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار .

ب- عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات .

5- إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بأ م على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسئولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعو (ع ، ق) إيوائهم كإخوة له في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحـديث الشريف : << المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه >> .

6- واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَسادا أن يقَتلُوا أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾(33) سورة المائدة فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ- قتل المتستر ومن بصحبته من الإرهابيين نظراً لإصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن وعدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم .

ب- مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وكـذلك السيارة المستخدمة وفقاً للمادة (29) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : (في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السـلاح أو الأسـلحة المضبوطة ، وكذلك وسيلة النقل المستخدمة) .

الواقعة الخامسة

التستر على مطلوبين أمنياً ومساعدتهم بتوفير وسائل النقل والأسلحة والمتفجرات [1]

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع العملية في أنه في يوم الثلاثاء الموافق 1425/11/16 هـ قامت قوات الأمن برصد ومطاردة عناصر إرهابية اشتركت في أعمال إرهابية بمدينة الرياض ، وتعاملت قوات الأمن معهم بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم ، وتمكنت من قتل ثلاثة منهم أثناء وجودهم في محطة وقود بمدينة الرياض ، وفي الساعة العاشرة من مساء اليوم التالي(الأربعاء) الموافق 1425/11/17 هـ داهم رجال الأمن أحد أوكار الإرهابيين بمدينة الرياض وتم التعامل مع الإرهابيين بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم وأطلقوا النار على رجال الأمن الذين بادلوهم إطلاق النار وأسفر ذلك عن مقتل سبعة إرهابيين من بينهم خمسة إرهابيين هم (س ، س) ، (خ ، س) ، (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) تستروا على زملائهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية ومطالبهم وتأمين أغراضهم .

ثانياً: الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغاً يفيد بتحرك بعض المطلوبين أمنياً في داخل الرياض وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق 1425/11/16 هـ ، وفاجأتهم داخل إحدى محطات الوقود ، وطلبت منهم تسليم أنفسهم فرفضوا وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن وحالوا الفرار فقتلت قوات الأمن ثلاثة منهم ولاذ الباقون بالفرار ، وفي الساعة العاشرة مساءً من اليوم التالي الأربعاء 1425/11/17هـ انطلقت قوات الأمن لإلقاء القبض على بقية الإرهابيين بعد حصر وتحديد وكرهم الذي كان عبارة عن شقة سكنية في حي التعاون ، وحاصرت قوات الأمن الموقع في الساعة وأخلت المساكن المجاورة من

---

(1) مصرع 10 من المكفرين والمفجرين في عمليتين أمنيتين .

انظر الموقع الالكتروني HTTP://WWW.ALYAUM.NET

السكان ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار على قوات الأمن ومحاولة الفرار ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وكان من بين القتلى كل من (س ، س) ، (خ ، س) ، (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) الذين تستروا على زملائهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم . وبعد تفتيش الشقة عثرت أجهزة الأمن على عدد من الأسلحة والذخائر والمتفجرات وجهاز كمبيوتر كان يستخدمه الإرهابيون في عمليات الاتصال وتلقي الأوامر والتعليمات .

ثالثاً : تحليل المضمون

1- الواقعة المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية مطالبهم وتوفير أغراضهم ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية في حالة عدم الاشتراك الفعلي في العمليات الإرهابية ، أما في حالة الاشتراك فإن العقوبة هي عقوبة الحرابة شأنهم شأن الإرهابيين .

2- توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام لكل من (س ، س) ، (خ ، س) ، (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) بإيواء الإرهابيين وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار متفرقة لهم ومنازل واستراحات ن وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم ، وهم يعملون تمام العلم بما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة .

3- تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحالوا الفرار ، فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى .

4- تتوفر في هذه الواقعة كافة أركان جريمة التستر ، فالمتستر س ، س) ، (خ ، س) ، (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) عاقلين بالغين مختارين ، وتم التيقن من وجود المتستر

عليهم معهم ، ومساعدتهم لهم بتوفير مقر لإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار متفرقة لهم ، ومنازل واستراحات ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم ، مع توفر القصد الجنائي لديهم بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيــوائهم وإخفــائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم .

وقد تم قتل المتسترين ومن بصحبتهم للأسباب التالية :

أ. اشتراكهم في إطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار .

ب- عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات .

5- إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسئولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المــدعوين (س ، س) ، (خ ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) إيــوائهم كإخوة لهم في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : {المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه } .

6- واستناداً إلى قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فــي الأرض فَسادا أن يقَتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأرض ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾ (سورة المائدة : أية 33) فقد قامت قــوات الأمن بما يلي:

- قتل المتسترين ومن بصحبتهم من الإرهابيين ، وذلك لمقاومتهم رجال الأمن بإطلاق النار علــيهم ورفضهم تسليم أنفسهم .
- مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وفقاً للمــادة (29) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص علــى مــا يلــي : " في جميــع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجري مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة ".

الواقعة السادسة [1]

الوقائع : تتلخص الواقعة في أنه في يوم الجمعة 1428/3/18هـ بالمدينة المنورة قامت قوات الأمن بتحديد مكان (القاتل) الإرهابي (و.م) وقد ضيقت متابعة رجال الأمن الخناق على الهاربين القتلة ليفتح باباً جديداً مليئاً باليقين في القبض على الإرهابيين الهاربين (ع، س) – (ن، ل). وكانت معلومات أمنية قد حددت ورصدت تحركات الإرهابي خطوة بخطوة لتكون المواجهة التي استشهد خلالها النقيب البطل (ظ، ا) وإصابة اثنين من رجال الأمن بإصابات طفيفة.

الإجراءات: تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغاً يفيد بتحرك بعض المطلوبين أمنياً داخل المدينة المنورة وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن في الجمعة الموافق 1428/3/18 هـ ، وفاجأ م داخل مكان القاتل الإرهابي(و.م) الذي بادر رجال الأمن بإلقاء القنابل اليدوية عليهم وفتح أعيرة الرشاش الآلي بحوزته على (صدور) البواسل ليردوا النار بالنار فيردونه قتيلاً ليسقط آخر المطلوبين في قائمة 36 والذي تأكد ضلوعه في مقتل 4 من المقيمين الفرنسيين وقد ضيقت متابعة رجال الأمن الخناق على الهاربين القتلة ليفتح باباً جديداً مليئاً باليقين في القبض على الإرهابيين الهاربين.

ثالثاً : تحليل المضمون

بدراسة القضية يتضح الآتي :

1- القضية المطروحة عبارة عن قضية مساهمة أصلية لمطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان ا تمع (حرابة) ، الضالعين في مقتل 4 من المقيمين الفرنسيين وقد ضيقت متابعة رجال الأمن الخناق على الهاربين القتلة ليفتح باباً جديداً مليئاً باليقين في القبض على الإرهابيين الهاربين ويعاقب عليها عقوبة الحرابة

---

1 - انظر الموقع الالكتروني HTTP://ARCHIVE.AL-JAZIRAH.COM

الواردة في سورة المائدة ﴿إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرض فَسادا أن يقَتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأرض ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم﴾ (33) سورة المائدة

2- توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام لكل من (و.م) ، (ع، س) – (ن، ل). في قتل4 من المقيمين الفرنسيين .

3- تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحالوا الفرار ، فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردت أحد المطلوبين قتيلاً ولاذ الآخرون بالفرار .

4- تتوفر في هذه القضية كافة أركان المساهمة الأصلية في الجريمة الإرهابية ، فالمساهم الأصلي (و.م) وشريكاه (ع، س) – (ن، ل). عاقلون بالغون مختارون ، وتم التيقن من وجودهم معه ، مع توفر القصد الجنائي

وقد تم قتل المطلوب أمنياً للأسباب التالية :

1- اشتراكه في إطلاق النار على رجال الأمن.
2- عدم استجابته للأمر بتسليم نفسه ومن معه ومقاومتهم للسلطات .
3- إن السبب المباشر للإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسئولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل.

4- واستناداً إلى قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرض فَسادا أن يقَتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأرض ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾(33) سورة المائدة فقد قامت قوات الأمن بما يلي:

1- قتل المطلوب أمنياً وملاحقة من بصحبته من الإرهابيين ، وذلك لمقاومتـهم رجال الأمن بإطلاق النار عليهم ورفضهم تسليم أنفسهم .

ب- مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت معهم الإرهـابيين وفقاً للمادة (29) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : "في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجري مصـادرة السـلاح أو الأسلحة المضبوطة " .

المبحث الثاني

أحكام القضاء المتعلقة بالإرهاب في جمهورية مصر العربية(1)

سيتم عرض خمس قضايا لدراستها وبيان الحكم الصادر فيها لمعرفة كيفية المواجهة القضـائية لجرائم الإرهاب في هذه القوانين الوضعية .

<u>القضية الأولى</u>

<u>المتهم</u> :(ع . د) قضية رقم : 1981/10 م.[2]

<u>الا ام :</u>

أ- نقل ذخائر وإخفائها في صحراء الإسماعيلية بدون تصريح .
ب- المشاركة في تنظيم شبه عسكري يرمي إلى قلب نظام الحكم.
ج- الاشتراك في إعداد بيان الثورة .
د- الاستيلاء على بعض أسلحة إحدى الوحدات العسكرية بألماظة تمهيدا لاستخدامها في اقتحام مبنى الإذاعة والتليفزيون .

<u>تحليل حيثيات الحكم :</u>

يتضح لنا من دراسة حيثيات الحكم في هذه القضية المرتبطة بأخرى ما يلي :

- أولا : رفضت المحكمة بعض الا امات الموجهة للمتهم (نقل أسلحة وذخائر) الواردة بالبند الأول من وقائع الا ام سالفة الذكر بعاليه على أساس أن هذه الواقعة قد سبق أن حوكم من

---

(1) ملفات قضايا محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) المتعلقة بالإرهاب ، جمهورية مصر العربية ، عام 1981 م ولقد أخذ ا مباشرة علـى شـكل قضايا مستقلة عن بعضها البعض .

(2) ملفات قضايا محكمة أمن الدولة العليا ، جمهورية مصر العربية.

أجلها المتهم أمام المحكمة العسكرية العليا بصفته من الأفراد العسـكريين في الجنايـة رقـم 1981/7 م مصر أمن دولة عسكرية عليا . وقضى عليه بالأشغال الشاقة عشر سـنوات ، وبالتالي لا يجوز إعادة المحاكمة عن هذه الواقعة مرة أخرى .

- ثانيا : لم تعول المحكمة على الأدلة المستقاة من مناقشة الشهود بسـبب تضـار ا في مجـال " الأقوال الظنية " القائمة على التخيلات والافتراضات الشخصية وهو ما لا يرقى إلى مرتبـة الأدلة الثبوتية اليقينية التي يجب أن يؤخذ ا المتهم .
- ثالثا : اعتبرت المحكمة حجب وتأخير تقارير المعلومات الصادرة عن جهات أمن الدولـة إلى جهات التحقيق الابتدائي دون تبرير هذا الحجب أو التأخير مثار شك لم تطمئن به المحكمـة على ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه .
- رابعا : رفضت المحكمة كل ما ورد بأوراق التحقيقات من اعترافات سابقة للمتهم ، حيـث تبين لها عدم اعترافه بأي مة من التهم المنسوبة إليه ، وبالتالي عـدم قانونيـة ومشـروعية الاعتراف المنسوب إليه.
- خامسا : ويتضح لنا كذلك أن المحكمة المصرية رفضت اعتبار الحكم الصادر ضد المتهم الماثل أمامها ومن محكمة أخرى وعن واقعة أخرى دليلا لثبوت ا امه بجريمة أخرى ، حيث أن وقائع كل جريمة تختلف عن وقائع الجريمة الأخرى ، وإن كان هذا الأمر يعد دليلا على سوء سلوك المتهم وإرادته الآثمة في بعض الأنظمة الأخرى مثل القضاء الأنجلو أمريكي .
- سادسا : يتضح لنا بجلاء أن معظم هذه التحقيقات والا امات قد تأسسـت علـى تقـارير مباحث أمن الدولة ، وقد اعتمدت المحكمة معيارا واضحا لتقييم مثل هذه التقـارير حيـث اعتبر ا مجرد تحريات ، تتمثل في عملية جمع معلومات ما زالت في حاجة إلى مساند ا وتعزيزها بأدلة تؤيدها ، فلما افتقدت تلك المعلومات ما يؤيدها من أدلة مادية ترقى ا مـن مراحـل الظنون والشكوك إلى مراحل الماديات فلم تطمئن إليها المحكمة فطرحتها ولم تعول عليها.

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة عندما طرحت الدليل المساند للا ام لم تطرحه عن غير بينة أو تأويل بل طرحته بعد تأويل وتفنيد استحق دحضه.

مما نستفيد منه : ضرورة التعويل على الدليل بالتأويل . وهذا ما استقر عليه غالبيـة أحكـام القضاء واتفق عليه الفقه الجنائي ، وتؤيده أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

- سابعا : تبين لنا بوضوح أن المحكمة قد فصلت بين ما تعمده المتهمون من أقوال في التحقيقات المتتالية وبين اعترافا م ، فليس كل إقرار اعتراف (قانوني) وإن كان كل اعتراف إقرار.
- ثامنا : أقرت المحكمة مبدأ اقتناع القاضي عند الحكم والقضاء ، وبالتالي فالقضاء والمحاكمـة النهائية تفترض اقتناعية القضاء بأدلة قطعية الثبوت يقينية الحدوث تنفي كل ظن وتدرأ كـل شبهة قبل المتهم .

وقد عبرت المحكمة عن عدم اقتناعها بقولها (وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى الأدلة) فمعيار عدم الاطمئنان ولو كان نفسي أساسا فأنه لا يرقى بالدليل المقدم والمطروح أمام المحكمة إلى القطـع واليقين ، ومع ذلك فقد أولت المحكمة أسباب عدم ارتياحها النفسي بأسانيد مادية اسـتظهر ا مـن أوراق التحقيق ومن مناقشة الأدلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي .

- تاسعا : نلمح كذلك من استعراض حيثيات الحكم وعلى الرغم من جسامة الجرم وخطـورة الا ام مدى حرص المحكمة على توفير أقصى ضمانات الدفاع عن المتهم كأصل فيه (وهـو البراءة) مبني على أساس يقيني لا ينقضه إلا أصل يقيني آخر – كاستثناء – هو الا ام .

فالأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته وهذا الأصل هو اليقين ، والا ام استثناء لا يجـوز القياس عليه ولا يقوم إلا بيقين تؤيده أدلة مادية قطعية الثبوت ليست ظنية الدلالة .

فإذا أثارت الشك فأنه يفسر لصالح المتهم ، وهي قاعدة أصولية فرضتها نتائج مبدأ الشرعية القانونية

عاشرا : تبدو لنا جرأة القضاء عن حق عندما قضى ببراءة المتهمين وإدانة الجهات الأمنية . فقد أورد الحكم كثيرا من نماذج التعذيب وأساليبه ورفض الاقتناع بما نشأ عنه من اعترافات لمخالفـة ذلـك أحكام الشريعة والعقيدة ومبادئ شرعية القانون . بل أن الحكم أوضح ذلك بقوله : تلك صـورة

حية ناطقة من الطريقة التي كانت تتم ا الاستدلالات في هذه القضية مخالفة ـا سـلطات الأمـن والقوانين الوضعية ومبدأ الشرعية التي يقوم عليها الحكم في الدولة .

فقد ثبت أن أردفت قائلة : إن التعذيب كان بصورة بشعة كما كان يتم في القرون الوسطى لحمـل متهم على الاعتراف معتقدة – سلطات الأمن – أ ا ذه الوسيلة يمكنها مفاداة أخطائها الناتجة عـن عدم كشف أمر التنظيم ، قبل أن يمارس نشاطه ، وتقديم الأدلة المادية على نشاطه .

والغريب أن تقول المحكمة : إن محاضر الضبط المقدمة والمسجل فيها اعترافات ومحاضر تحقيق يقر فيها بأقوال تطابق ما جاء في محاضر الضبط . تجئ بعد ذلك سلطة الا ام وتطلب من المحكمة التي يجب أن تبني حكمها على الجزم واليقين أن تطمئن إلى هذه الأقوال وتأخذ ا .

إن المحكمة لا يسعها إلا أن تستبعد كل أقوال المتهم وفقا لأحكـام المـواد 1/14 ، 2/1/304 ، 1/381 ، 384 ، 386 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

<u>الحكم</u> : دحض الا ام بسبب الأدلة والوقائع (براءة جميع المتهمين).

<u>مناقشة الحكم الصادر في القضية :</u>

مما سبق يتضح لنا أن وقائع القضية المطروحة لا تعد في نظر الشريعة الإسـلامية وتكييفهـا للجرائم – جريمة بغي – حيث أنه ليس فيها خروج على الحاكم بالشكل الصحيح بشوكة وتأويل ، والشوكة وإن كان تطرف تتضح من حيازة أسلحة وذخائر ، والتنظيم وإن كان يدل عليـه أتفـاق مجموعة من الأفراد يقوي بعضهم بعضا ، والتأويل يتضح من تكفيرهم ا تمع والحاكم بفتوى إلا أن المتهمين في هذه القضايا لا زالوا في مراحل الإعداد والتنظيم ، ولم يصلوا إلى مرحلة الخـروج علـى الإمام ، حتى يعدون بغاة ، إن صدق الا ام . لأن الخروج معناه : الظهور و استشهار أمرهم وإعلان خروجهم وشبهتهم وتأويلهم ، أما وهم ما زالوا في السر ومراحل الإعداد ، فلا يصـح أن يطلـق عليهم بغاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ادرءوا الحدود بالشبهات].

وهذه الأمور كافية في الشريعة الإسلامية للقول بانعدام جريمة البغي ، وعلى ذلك يمكننـا أن نقرر اتفاق الحكم الصادر مع الشريعة الإسلامية من جهة عدم قتل المتهم ، أو توقيع أي عقوبة على المتهمين.

هذا إذا نظرنا نظرة شرعية في وقائع القضية والحكم فيها ،أما الحكم ببراءة المتهم مطلقا فحكم حالفه الصواب في نظري ونظر الشريعة الإسلامية .

أوجه القصور في الحكم :

محل الخلاف : قضت المحكمة ببراءة المتهم ، ولم توقع عليه أي عقوبة لعدم ثبوت التهمة لدى المحكمة ومن هنا كان الحكم صائبا ويتطابق مع الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية تلجأ إلى التعزيـر عندما يسقط الحد بالشبهة وتكون التهمة قوية تسندها قرائن ، وعلى ذلك لم يوجـد في الحكـم أي وجه ظاهر من أوجه القصور.

القضية الثانية

جلسة محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ)[1]

الاتهام :

1- تكوين تنظيم بهدف مناهضة نظام الحكم .
2- التحريض على مقاومة السلطات .
3- حيازة أسلحة وذخائر بالاستيلاء عليها من أسلحة القوات المسلحة .
4- إتلاف مباني للدولة وللأفراد.

المتهمون : كل من :(ج.ح) و (أ.ل) و (ع.أ) و (م.ع) و (ط.س) و (ن.م) و(أ.ع) و(ع.ص) و(م.أ) و(هـ.م) و (ع.أ) و(م.أ) و (ك.ك) و(أ.ع) و(ن.أ) و (س.ل).

عرض وقائع القضية :

قام المذكورون في غضون عام 1985 م وحتى أواخر يونيو 1986 م بجمهورية مصر العربية ، بتنظيم مجموعات الغرض منها مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، والحض على كراهيتها والازدراء بها والتحريض على مقاومة السلطات العامة فيها ، وكان استعمال القوة والعنف ملحوظا في ذلك ، وقد ارتكبوا في سبيل بلوغ أهدافهم الجرائم التالية :

1 اشتركوا في اتفاق جنائي حرض عليه وتداخل في إدارته أحد المتهمين الغرض منه ارتكاب جرائم الحريق العمد والشروع فيه وإتلاف الأملاك والأموال العامة والخاصة ، والاستيلاء على أسلحة نارية وذخائر للقوات المسلحة ، بعد أن اتفقوا فيما بينهم على القيام بها وحددوا زمان ومكان ارتكابها ، وأعدوا الأدوات والوسائل المستخدمة فيها ، فوقعت منهم تنفيذا لهذا الاتفاق الجرائم الآتية :

---

(1) ملفات محكمة أمن الدولة العليا.

أ- أشعلوا النار عمدا في محال مسكونة ومبان كائنة في المدن ، هي مسرح الهوسابير ، ودار سينما كريم ، والكنيسة الفرنساوي ببولاق ، وكازينو الشجرة ، وعدد من محال الاتجار في أشـرطة التسجيلات المرئية المملوكة لـ (ع . ع . م) وآخرين .

ب- شرعوا في إشعال النار عمدا في عدد من محـال الاتجـار في أشـرطة التسـجيلات المرئيـة والمشروبات والمأكولات ، ومتجر ملابس لـ (أ . م . ج) وآخرين ، على النحو المبين بالأوراق حالة كون هذه المحال بمباني كائنة بمدينة القاهرة .

ج- أشعلوا النار عمدا في السيارات المبينة أرقامها في التحقيقات والمملوكة للشـرطة ولجهـات حكومية وبنكية أخرى فأحدثوا ا التلفية المبين قيمتها بالأوراق .

الحكم :

حكمت المحكمة في هذه القضية ببراءة المتهمين الثلاثة عشر الأول ، أما المتهم الرابـع عشـر فصدر الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات ومصـادرة الأسـلحة المضـبوطة وإلزامـه بالمصاريف، والمتهم الخامس عشر بالسجن 7 سنوات ، وغرامة خمسمائة جنيـه ، وبـبراءة المتـهم السادس عشر والسابع عشر .

التعليق على الحكم الصادر في القضية :

من خلال عرض هذه القضية يتبين من وقائعها أ ا تعد من جرائم الحرابـة حيـث تـوافرت عناصر هذه الجريمة من الخروج على الحاكم من خلال تنظيم يدعو إلى ذلك والتحريض على مقاومة السلطات وهذا يعد إفسادا في الأرض ، أيضا المغالبة على الأموال وذلك بسلب الأمـوال وسـرقة الأسلحة والذخائر والحصول عليها بطريق محظور. كما اتسمت هذه الجريمة بتكوين عصابة تسـببت في إشعال حرائق وإتلاف ممتلكات للدولة والأفراد.

هذه العناصر والأركان توافرت وثبتت على الجناة ، فالعقوبة بلا شك حدية .

أما وقد قامت شبهة حول ثبوت هذه الأفعال ونسبتها للجناة ، فالعقوبة الحديـة تسـقط ، وتجب بدلا عنها العقوبة التعزيرية بما يتناسب مع الجرم المرتكب إذا كانت الشبهة قوية تسندها قرائن

مدى موافقة الحكم للشريعة :

أما وأن حكمت المحكمة بالبراءة لجميع المتهمين باستثناء اثنين دون أدنى عقوبة تعزيرية ، فهذا يعد موافقاً لرأي الشريعة الإسلامية التي توجب عقوبة على أي فعل يرتكب عقوبة يقدرها الحـاكم على أن تكون مناسبة له ، ليكون ذلك ردعاً وزجراً للجاني وأمثاله .

فالحكم بالبراءة هنا مع وقائع الدعوى المطروحة يتفق مع حكمة تشريع العقوبة التعزيرية.

القضية الثالثة

جلسة محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ)[1]

المتهمون : كل من : (ط.أ.س) و (ع.م.ل) و (ع.أ.ع) و (م.م.ع) و (هـ.أ.أ) و (ع.م.أ)

عرض وقائع القضية :

أنشأ المتهمون وأسسوا وأداروا جماعة ، الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، والحض على كراهيتها ، والازدراء بها والتحريض على مقاومة السلطات العامة فيها ، والدعوة إلى الجهاد لإسقاط نظام الحكم ، وكان استعمال القوة والعنف ملحوظا في ذلك بتدريب بعض أفراد الجماعة تدريبات بدنية ، وعلى أساليب القتال ، وحازوا مفرقعات وأسلحة وذخائر بغرض استخدامها في تحقيق هدفهم .

الحكم الصادر : براءة كل المتهمين في القضية .

الاتهام :

1- تكوين جماعة الغرض منها مناهضة نظام الحكم والعمل على تقويضه وإسقاطه
2- التحريض على مقاومة السلطات العامة في الدولة .
3- استعمال القوة والعنف.
4- حيازة أسلحة وذخائر ومفرقعات.
5- تدريب الجماعة على استخدام الأسلحة ضد السلطات.

تعليقي على الحكم الصادر في القضية :

---

(1) ملفات محكمة أمن الدولة العليا .

من خلال عرض هذه الوقائع يتبين لنا أن هذه الجريمة لا تدخل ضمن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية حيث لم تتوافر أركا ا ، وإن كان مقصودا ا الخروج على الحاكم بالسـلاح لإسـقاطه بنظامه ، إلا أن جميع هذه الأفعال لم تتعدى المرحلة التحضيرية .

ولما لم تتوافر أركان جريمة البغي ، فالشريعة لا توجب فيها عقوبة معينة ، وأن الحكم الصادر بالبراءة دون أدنى عقوبة متفق مع ما تقرره الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجريمة .

موافقة الحكم للشرع أو عدم موافقته :

الحكم الصادر في هذه القضية متفق بالبراءة مع الشريعة الإسلامية ، حيث أن أركان الجريمـة غير متوفرة.

القضية الرابعة

القضية رقم 6 لسنة 1977 م (أمن دولة عسكرية عليا)[1]

المتهمون : (ش . م) و (م . ع . ب) و (أ . م . أ) .

الا ام :

- إنشاء وتأسيس وإدارة منظمة أطلقوا عليها اسم جماعة المسلمين ، المعروفة بجماعة التكفير والهجرة ، ترمي إلى قلب نظام الدولة الأساسية والاجتماعية القائمة على الشريعة الإسلامية الغراء.

- تكفير أفراد ا تمع حكاما ومحكومين.

- عدم الاعتراف بالقوانين الوضعية ونظم الزواج المتعارف عليها شرعا وقانونا .

- تحريم الصلاة في المساجد والتعليم في المعاهد العلمية والتوظف في الهيئات الحكومية والخدمة في صفوف القوات المسلحة.

- استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة.

- حيازة أسلحة وذخائر وتدريب أعضاءها على استعمالها.

- الهجوم على السكان الآمنين ، ومقاومة السلطات بالسلاح .

- قيام المتهم الأول بتشكيل المنظمة وتولي زعامتها ، والتحريض على مقاومة السلطات بالقوة والعنف ، وقتل كل من ينشق عنها من أعضائها.

1- ملفات محكمة أمن الدولة العليا .

عرض وقائع القضية :

قامت هذه الجماعة بمهاجمة طائفة من السكان ، وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة أثنـاء تنفيذ القانون ، وقامت هذه العصابة بالإعداد لمهاجمة كل من يعارضها سواء من رجالها المنشقين عليها ، أو رجال الأمن المتتبعين لنشاطها ، أو رجال الدين الكاشفين لانحراف أهدافها ، ونفذت ما أعدت له بأن جهزت بعض الشقق بالمتفجرات والشراك الخداعية لقتل من يحاول من رجال السلطة التصدي لها ، تنفيذا لما تقضي به القوانين ، كما هاجمت مقتل الشيخ الدكتور / محمد بن حسين الذهبي وزيـر الأوقاف المصري السابق ، وقامت بخطفه وقتله ، وقد قام بقيادة هذه العصابة المتهم الأول وعين لـه أمراء ومساعدين في نشاطات هذه العصابة.

الحكم : صدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء على المتهم الأول والثاني والثالث.

التعليق على الحكم الصادر في القضية :

مما سبق يتبين أن هذه الجماعة بفكرها ودعوتها وسلوكها يعد وفقا للأنظمة الوضعية من جرائم أمن الدولة العليا ، أي التي يكون الهدف من تنظيمها وسلوكها قلب أنظمة الحكم ، مما جعل الدول تهتم بهذه القضايا بداية بالتحريات وجمع المعلومات ونهاية بالمحاكمات . ولا تمر هذه القضايا بسلام بل يأخذ المجرم فيها أقصى العقاب لما يسببه من ضرر بالعباد والبلاد . وهي على كل حال مـن صـور الإرهاب المعاصر ، أما في الشريعة الإسلامية فينظر إلى هذه القضايا تحت مسمى البغي على اعتبار أن فيها خروج على الحاكم من جماعة لهم شوكة وتأويل ، حيث توفرت العناصر المكونة لجريمة البغـي والمتمثلة في :

1- التحريض على عصيان الحاكم بل الدعوة إلى ذلك علنا وبالقوة .
2- حيازتهم أسلحة وذخائر وتدريبهم على ذلك مما يثبت أن لهم شوكة ومقاومة للسلطة .
3- أن لهم رأي أي فتوى وهذا يعد من أساسيات اعتبار الجماعة الخارجة بغاة ، أن يكون لهـم تأويل رأوه مخالفا لجماعة المسلمين ، ويتسبب عنه الفوضى في المجتمع .

من خلال عرض القضية والحكم الصادر فيها يتبين لنا موافقة الحكم الصادر للشـريعة الإسـلامية ، حيث تقضي الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجرائم بوقائعها المذكورة بالقتل حدا ، عملا بالعقوبـة الواردة في آية الحرابة ﴿إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَواْ من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾(33) المائدة : أية 33.

فلما كان الحكم الصادر هو إعدام الجناة في القضية ، فإننا يمكن القول بموافقة الحكم للشريعة الإسلامية وإن اختلفت الوسيلة .

التعليق على القضية :

القضية المطروحة لدراستها من منظور الشريعة الإسلامية تتضح فيها جميع أركان جريمة البغي ، فقد صدرت فيها جريمة القتل العمد لأفراد يمثلون أجهزة الأمن في الدولة ، وهـذا يعـد بغيـا في الشريعة حيث دل عليه التنظيم السري بقصد قلب نظام الحكم . واحتلال مبان مملوكة للدولة بالقوة ، والتخريب العمدي للممتلكات العامة والخاصة ، وكذلك نهب أموال عامة وخاصة وسرقة المحلات ، والشروع في قتل مجموعات ، واستعمال القوة والعنف ، واستعمال المفرقعات والأسلحة والذخائر ، وسرقة مجوهرات ذهبية ونقود بالقوة الجبرية ، وإشعال حرائق في مباني مملوكة ، والتحريض علـى مقاومة السلطات بالقوة وغير ذلك من الوقائع المذكورة .

هذا بالإضافة إلى فتوى من إمامهم بجواز كل ذلك شرعا ، وهذا ما يجعل هذه الصور تـدخل دون شك تحت صور البغي حيث توافرت أركانه:

1- خروج على الحاكم .
2- وجود شوكة لتلك الجماعة المذكورة أي : قوة وتأويل أي فتوى تبيح لهم مـايقترفوه مـن خروج وأفعال . ووقوع الخروج داخل أو خارج البنيان ، وهذه الحالات توافرت في القضية المطروحة ، فالحكم شرعا هو عقوبة البغي على من ثبتت عليه الأدلة دون شـبهة ، أمـا إذا

قامت شبهة فالعقوبة هي التعزير كل مجرم حسب ما قام به من أفعال ، بحيث تكون العقوبـة مناسبة لما أرتكبه ، لتكون ردعا له ولأمثاله حتى يأمن ا تمع من شرور ا رمين والمفسـدين والخارجين عن النظام والأمن ليعيش ا تمع في أمن وأمان وسلام والحكم الصادر في القضـية وافق الشريعة في أمرين ، الأول : قتل من توفرت الأدلة المثبتة لإدانتهم ـذه الجريمة . والثاني : العقوبة التعزيرية لمن سواهم ممن لم تتوفر الأدلة اليقينية لإدانتهم وإن كان ذلك قد تم بحكم القانون الوضعي وليس بحكم الشريعة الإسلامية .

القضية الخامسة[1]

الا ام:

وجهت النيابة مة ارتكاب أفعال ترمي إلى قلب نظام الحكم وتغيير نظام الدولة.

سند الا ام :

المادة 138/أ من ق (25) لسنة 1966 م والمواد (44) مكرر 2/1/ والمواد 87 ، 98 ق . ع (الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل).

أدلة الا ام :

1- **الاعترافات المصادقة للمضبوطات .**
2- **الحيازة والتسليم وضبط الأحراز والأسلحة والأموال.**
3- **تشكيل مجلس شورى أفتى بجواز الاستيلاء بالقوة على المال لتمويل التنظيم الهادف لإقامة الدولة الإسلامية (استحلال الأموال).**
4- **قبول المتهم (ع.ز) إمارة التنظيم وتولي الدعوة بالقول والفعل (فقيه الجهاد).**
5- **الشهادة (شهود الإثبات).**
6- **نتائج الخبراء وفحص الأسلحة والأحراز .**
7- **التسجيلات .**

---

1 - ملفات محكمة أمن الدولة العليا .

الحكم : براءة معظم المتهمين في القضية ، وسجن البعض الآخر بعقوبات متراوحة.

تحليل حيثيات الحكم :

باستعراض حيثيات الحكم لمناقشته تبين لنا أمور عدة أوضحتها محاضر الجلسات نوجزهـا في التالي :

أولا : بالنسبة لبراءة المتهم الأول زعيم التنظيم ومفتي الجهاد وصاحب فقهه اعتمدت أسباب البراءة على ما يلي :

أهدرت المحكمة كل ما عرضته النيابة من أدلة ا ام سالفة البيان على أساس أ ا لم تطمئن إليها . وقد اعتمدت في سبيل ذلك مايلي :

أ- ما وقر في ضميرها وثبت لها على وجه القطع واليقين أن المتهم (ع.ع) عنـد إدلائـه بأقواله في التحقيقات لم تكن إرادته حرة ، فقد كان واقعا تحت تأثير التعذيب (مـن فترة القبض عليه حتى مثوله أمام النيابة العسكرية ثم أمام النيابة العامة) وقد دلـت المحكمة على يقينها بعدم مشروعية الدليل وعدم تعويلها عليه . فالإرادة معيبة مشوبة بالإكراه وما أوردته من تعذيب تمثل في :

- **التعذيب النفسي :**

- **بالضغط الكبير الواقع عليه ووقوفه لمدد طويلة على قدميه من العصر حـتى الفجـر والعكس.**
- **تعدد جلسات التحقيق .**

- **التعذيب الجسدي :**

- **الضرب بالعصا والكرباج على قدميه.**

- التهديد بإحضار زوجته و نهش جسدها بالكلاب.
- التهديد بإحضار زوجته والاعتداء عليها سبا وهتك عرضها.
- التهديد بهتك عرضه مما أصابه بالرعب .
- وجود آثار كدمات وضرب بالظهر.

ب- أثبتت مناقشة المتهم في آرائه قوة حجته أمام حجة النيابة فهي ليست نتاج فكر خاص به بل اجتهاد تصدى هو له بصفته عالما به خلاصته الحكم بوجوب ما أنــزل الله . فالقــانون لا يعاقب على أبداء الآراء خاصة وإن كان من أهل الاختصاص.

وقد استخلصت المحكمة من مناقشة الأدلة والشهود (ما شا ء الحذر) مثل:

أ- عدم قيام جريمة الاشتراك في إنشاء التنظيم أو تأسيسه قبل المتهم.

ب- أن علاقة المتهم بباقي المتهمين لم يقصد منها الفتنة بل الفتيا .

ج- أن المتهم مؤهل بحكم عمله للإفتاء والتدريس والتعليم الديني .

د- تناقض أقوال المتهمين فيما بينها ، ونفي علاقا م بالمتهم (الآثمة).

ه- عدم صحة بعض الوقائع الإجرامية المنسوبة للمتهم في أساســها مثــل : صــحة الإفتــاء باستحلال أموال المسيحيين لانقطاع علاقة السببية وافتقاد علم المفتي بحقيقة قصد من أفتوه وتأويلهم لفتواه ، وقد دحضت المحكمة أقوال الشهود بسبب النقل الســماعي ، فالأدلــة النقلية كانت لدى المحكمة (محل شك) .

و- اعتبرت المحكمة الأدلة التي قدمتها النيابة ليست قطعية الدلالة على حيازة المتــهم لــبعض المضبوطات التي تحض على كراهية وازدراء مبادئ الحكم الأساسية .

ز- أهدرت المحكمة بعض أدلة الاعتراف الصادر من المتهم بسبب ظروف الزمان والمكان الواقع فيه الاعتراف حيث تبين أنه وقع أثناء وجوده في السجن ولم يكرره المتهم أمــام النيابــة (تعذيباً).

ح- تأخير عرض بعض الأدلة المادية الهامة على جهات التحقيق الابتدائي و تعمد حجبــها عنها مع عدم تبرير هذا التأخير (ثلاثة أشهر).

ثانيا : بالنسبة لاكتمال الجريمة المنصوص عليها في المادة (98 ع).

فمن حيث التكييف القانوني :

اعتبرت المحكمة أن التكييف القانوني الوارد بالأنموذج المنصوص عليه في المادة (98 ق ع) المصري : غير مكتمل . " يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجـرائم المنصوص عليها في المواد 78 ،89 ، 90 ، 90 مكرر ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ع ، ولم يبلـغ بعلمه إلى السلطات المختصة " .

فالمستفاد من تفسيرها للنص :

إن اكتمال عناصر قيام الجريمة يفترض علم الجاني بالمشروع كاملا وليس جزء منه حتى يلـزم بالإبلاغ قانونا عنه وهذا مالم يحدث ، وليس من المقصود أن يعاقب الشخص على عدم إبلاغ عـن واقعه لم تكتمل عناصر تجريمها.

وبمعنى لآخر : فإن افتقاد العلم الكافي بواقعة الجريمة يسقط عناصر التجريم.

وقد استدلت المحكمة بعدم علم المتهم الكافي بما ثبت لديها من عدم وجوده حيث كان مختفيا أو هاربا . وبما أن باقي الأدلة المقدمة إلى المحكمة كانت أدلة ظنية افتراضية فهي محل شك ولا تعـول عليها المحكمة ، الذي تعين معه قضاؤها بتبرئة المتهم من جميع التهم المنسوبة إليه .

التعليق على الحكم الصادر فيها :

مما سبق : يتضح لنا أن القضية المطروحة بداية بالا ام والتحقيق والاسـتجواب والحكـم ، جاءت وفق الأنظمة الوضعية لا وفق الشريعة الإسلامية بداية و اية ، ومع ذلك يمكن لنا القول بأن الهدف من التجريم ، والا ام والتحقيق ، والاستجواب والمحاكمة ، إنما هو عقاب ا ـرم وردعـه وأمثاله عن اقتراف أي فعل يسبب ترويعا وتخويفا و ديدا لأمن الفرد وا تمع .

ففي هذا الجانب يمكن لنا القول باتفاق الموقف الوضعي في القضايا المطروحة مع موقف الشريعة الإسلامية وهدفها من التجريم والعقاب . لكن يبدو محل الخلاف في الوسيلة ، ففي الشريعة الوسيلة لذلك تجريم الفعل ، منصوص عليه شرعا ، كذلك العقوبة الحدية منصوص عليها شرعا ليس من قبيل البشر ، إنما من قبل الله سبحانه ، أو لا محل فيها لاجتهاد على الإطلاق ، ومن هنا سميت عقوبة حدية ، بمعنى أ ا محددة نصا لا دخل لبشر في وضعها أو تأويلها على الإطلاق بخلاف القضايا والأحكام في القضايا المذكورة في التشريعات الوضعية وغيرها ، فالتجريم والحكم فيها من وضع شراح القانون وذوي الخبرة في مجال التشريعات الجنائية.

ومن جهة أخرى يمكن أن نقرر أن القضية المطروحة وإن كان التجريم فيها من وضع رجال القانون ، إلا أ ا تعد في فقه الشريعة الإسلامية (جريمة بغي) وذلك لما ورد في وقائعها من الأمور التالية :

1- حيازة أسلحة وذخائر .
2- خروج الجماعة المذكورة عن الإمام بفتوى ورأي باستحلال أموال الآخرين.
3- تشكيل تنظيم ليقوض سلطة الحاكم.

فهذه الوقائع تكييفها الشرعي الدقيق جريمة بغي ، ومع البغي ارتكب القتل فوقعت معه جريمة الحرابة ، وعقوبتها وردت في الآية : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَسادا أن يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَوا من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم ﴾ (33) سورة المائدة.... ومعلوم أن قتل المحارب حدا واجب إذا قتل ، وإذا لم يقتل خير الإمام بين قتله وعدمه ، هذا عند الإمام مالك خلافا للأئمة الثلاثة ، فلا يجب القتل إلا بالقتل وإذا قامت شبهة حول اعتبار الجريمة حرابة سقط الحد .

ولما ثبت في هذه القضية من شبهة اتضحت من عد اطمئنان المحكمة إلى أدلة الا ام ، وكون اعتراف المتهمين وقع تحت تأثير نفسي وعضوي ، ونفي المحكمة صفة الاشتراك في إنشاء التنظيم أو

تأسيسه ، وكون الفتوى الصادرة من المتهم تعد من صميم عمله ووظيفته حيث أنـه متخصـص في علوم الشريعة وأستاذ في الجامعة ففتواه لا تحمل على أ ا خروج عن الإمام بفتوى وتأويل .

لما سبق تسقط العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية ، ولما أن حكمت المحكمة بـبراءة المتـهم الأول وحبس البعض الآخر بعقوبات مختلفة ، فالحكم وفقا لوقائع القضية متفق مع الشريعة الإسلامية . هذا إذا نظرنا إلى الوقائع والحكم من منظور إسلامي.

ولما حكمت المحكمة على القاتل بالقتل ، وعلى الباقين بالبراءة ، فيمكن القول بـأن الحكـم مطابق لما ورد في حكم الباغي إذا قتل ، وإذا لم يقتل فلا يجب قتله ، بل رده حتى ولو كان رده بقتاله . ولأجل منعه من الخروج على الحاكم ، وحماية ا تمع من شره ، لكن هناك أفعالا اتبعتها الجماعـة التي حكمت المحكمة ببراء ا ، يجب وفقا للشريعة الإسلامية أن تنال عقابا تعزيريا عليهـا ولا تنجـو تماما من أي عقوبة ، ولو تعزيرية.

وقد اتضح من دراستنا للقضايا الوضعية التي تم عرضها في الرسالة أ ا تعتبر جرائم بغـي في منظور التشريع الإسلامي ، كما ورد في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء .

وتختلف هذه الجريمة عن الحرابة بأ ا موجهة ضد الحاكم ، بقصد الخروج عليـه والاسـتيلاء على السلطة ، وهو ما يسمى في الفكر الجنائي المعاصر – بالجريمة السياسية – لـذا نجـد مـن المناسب عرض خلاصة لمفهومنا عن جريمة البغي وذلك لما وجدنا من أ ا هي الجريمة الإرهابية في القضايا المطروحة في التشريع الوضعي . علما بأن جريمة الحرابة يعبر عنـها في الفكـر الجنـائي المعاصر بالإرهاب بخلاف البغي فيطلق عليه الجريمة السياسية .

وتتمثل جريمة البغي في أن جماعة من المسلمين خالفوا الإمام ، ولا يشترط أن يكـون الإمـام عادلا ، حيث تأخذ الخروج عليه حكم البغي ولو لم يكن عادلا ، حيث تجب طاعة الإمـام ولـو كان جائرا فيما لا يخالف الشرع من أمر أو ي ، بخلاف ما يخالف الشرع فلا طاعة لمخلـوق في معصية الخالق.

وسموا بغاة لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق ، والأصل فيهم قوله تعالى :

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[الحجرات : آية 9]. ويجب مقاتلتهم لا قتلهم بشروط يجب أن تتحقق فيهم :

1- أن يكونوا في منعة : قوة يمكن معها مقاومة الإمام .
2- أن يكون لهم قائد . إما أن يكونوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة.
3- أن يخرجوا على الإمام بترك الانقياد له أو بمنع حق توجب عليهم سواء كان ماليا كالزكاة أو غيره كحد أو قصاص .
4- أن يكون لهم تأويل أي شبهة ، يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام مثل تأويل مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق حيث قالوا : أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿خذْ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بِها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ [التوبة: 103].

ومثل تأويل الخارجين على الإمام علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ، وإن كان الحق معه لقوله ﷺ { ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار}[1] فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين إلى طاعة الإمام علي التي هي سبب الجنة ، وهم دعوه إلى عصيانه الذي هو سبب النار وقتلوه فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وإن الحق مع علي .

والبغاة يجب ردهم ، ودفع شرهم لا القتل ، فإن أمكن الأسر فلا قتل وإذا أمكن الإثخان (الجرح) فلا تزفيف (الإجهاز عليه) فإذا التحم القتال خرج الأمر عن الضبط ، فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة فلا يقتل .

---

(1) رواه البخاري بهذا اللفظ الذي أوردته ، مجلد 2 ، ص 22 ، وبلفظ يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار.

وبعد استعراض هذه النماذج من القضايا والحكم فيها في الأنظمة الوضعية وكيفيـة تعامـل الأنظمة مع الإرهاب من أجل القضاء عليه ، يمكن في النهاية القول بمعاناة الأنظمة الوضعية معنويـا وماديا وأمنيا للبحث عن وسيلة يأمن ا الأفراد والجماعات والحكام من العبث بالأمن والاسـتقرار من أجل أن يهنأ الجميع بحياة آمنة وكريمة ، وينهضوا للعمل من أجل رفاهية مشروعة وحياة رغـدة كريمة . وبحثهم عن وسيلة ليل ار لمقاومة العابثين لكن مع ذلك لم يتحقق كل ما يريدون ، واحتاروا في الوسيلة ، ولو أ م جوا منهج الشريعة في العقوبات كرادع لتحقق ما يشتهون من أمن وأمـان واستقرار ولما تحقق لهم هذا الإجهاد الكبير ، والعناء الطويل ، من جهود تبذل ومال يبدد ، وأسلحة تصنع وحراسات تشدد.

ولما كان القضاء في المملكة العربية السعودية يسير وفق الشريعة الإسلامية نصا ومعـنى ، فـإن التجريم في القضايا لايخرج عن ما جاء في النصوص أثناء تكييف الجرائم ، فكل الجرائم التي يترتـب عليها إخلال بالأمن العام ، وإتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة دون حق ، وتخويف وترويع الآمنين ، والخروج على الحاكم الخ. كل هذا يعد في نظر الشريعة الإسلامية بغي أو حرابة .

فدراسة هذه القضايا هي دراسة لجرائم هي في ذا ا إرهاب معاصر ، ومعرفة كيفية مواجهـة القضاء السعودي لها .

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن القضاء في المملكة العربية السعودية طبق مـا نصـت عليـه الشريعة الإسلامية ولم يخرج عنها قيد أنملة ، حيث طبق العقوبات الخاصة بجريمتي (الحرابة والبغـي) والواردة في القرآن الكريم . لذا قل الإرهاب في البلاد إن لم تنعدم كثير من صوره التي ما زالت تعاني منها دول العالم ، وليتهم لمسوا هذا ، وطبقوا الحكم الوارد في القرآن ، إن لم يكن عن إيمـان بـالله ويقين ، فعن تجربة فقط ، وذلك إذا كانوا يريدون مصلحة شعو م وتحقيق الأمن في أوطا م.

المبحث الثالث

مقارنة بين القضايا المطروحة والمتعلقة بالإرهاب

في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية

بعد استعراض مجموعة القضايا السابقة والتي تعد إرهابا في الفكر المعاصر والأحكام الصادرة وفق النظام القضائي السعودي والنظام المصري . يمكننا أن نبين فروقا واضحة بينة بينهما ، تتضح هذه الفروق على النحو التالي :

1- من جهة التجريم :

في القانون الوضعي : تجريم الأفعال يرجع إلى أهل الخبرة في التشريع الجنائي ، ولا يشترط فيهم أن يكونوا فقهاء مجتهدين بعلوم الشريعة ، بخلاف التجريم في الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الحرابة ، فمنصوص عليه ، وما عداه فوفق ضوابط النص . وإذا جاز فيه الاجتهاد فوفق الضوابط المتعلقة بالنص وبشرط أن يكون من أهل الخبرة والاجتهاد في الأمور الشرعية . أي أن يكونوا فقهاء مجتهدين في علوم الشريعة .

2- أما من جهة الوسائل :

فوسائل ضبط وكشف الجريمة ، والتحقيق وطرق الاستجواب لا نجد خلافا بين الفقهين ، ما دامت الوسيلة مشروعة ، وليس فيها ما هو محظور شرعا ، كأن يضغط على المتهم معنويا أو ماديا للاعتراف . أو يقتحم م له بطريقة تؤدي إلى كشف الحقيقة . وما دامت الغاية مشروعة بأن يكون القصد هو معرفة الحقيقة أينما كانت دون تجاوز أمر شرعي . إذا كان كذلك فيمكننا القول بأن الفقهين متفقين في هذا ا ال إلا ما ثبتت مخالفته لأمر شرعي كالتعذيب لأخذ تقريرات غير واقعية من أجل فبركة الا ام من أجل غرض معين .

3- من جهة العقاب :

أ- صور الحرابة :

قدرت عقوبتها وفق ما نص عليه القرآن بآية الحرابة ، ولا محل فيها لزيادة أو اجتهاد علـى الإطلاق ، فالعقوبة حدية بمعنى أ ا حد يمنع تجاوزه أو النقص عنه إذا توافرت عناصر وأركان الجريمة دون شبهة تدرأ الحد ، أما البغي في الشريعة الإسلامية فيطلق عليه في القانون الوضعي عدة مسميات نقل :

- القيام بتنظيم الغرض منه قلب نظام الحكم .
- التحريض على مقاومة السلطات.
- تكفير الحاكم وا تمع.
- استعمال القوة والعنف في مواجهة سلطات الأمن .
- حيازة أسلحة وذخائر ومتفجرات لاستخدامها في أغراضهم الإرهابية ضد النظام وا تمع ، على اعتبار أن الحاكم كافر لأنه يحكم بغير ما أنزل الله.
- رفض التعامل مع ا تمع أو دخول مساجدهم أو العمل في مصالحهم أو إدارا م الحكومية ، لأنه مجتمع جاهلي .
- هدم المساجد والأبنية الحكومية لأ ا أجهزة النظام الفاسد والجاهلي.

وكل هذه المسميات وإن اعتبرت شرعا ضمن صور البغي في الشريعة ، إلا أن القـائلين ـذه المسميات لم يقصدوا ربطها بالشريعة لا في الوسيلة ولا في الغاية ، بل وفق أهداف وغايـات وإن اتفقت مع الشريعة من جهة تجريم الأفعال الخطرة على الأفراد وا تمعات والحكومـات ، إلا أن احتواء الشريعة للموضوع بداية و اية لايمكن القطع بوجوده.

ثم أن هذه المسميات صدرت من أهل الخبرة في هذا المجال ، ويمكن أن لا تكون مع هذه الخبرة شروط الاجتهاد المشروعة عند هؤلاء ، بالإضافة إلى اختلاف هذه المسميات من وقت لآخر حسب جهة أهل الخبرة في المجال وتعددها وتنوعها.

ب – في الشريعة الإسلامية :

إذا سقطت عقوبة الحرابة لشبهة كان التعزير – غالبا – بديلا ومناسبا للأفعال المقترفة من قبل الجاني أو الجناة ليكون عقابا عادلا للجاني وردعا لأمثاله ، ممن تراودهم أنفسهم وشياطينهم لارتكاب مثل هذه الجرائم .

أما في القانون فإذا وجدت المحكمة شبهة درأت العقوبة وحكمت بالبراءة دون شرط الحكم بعقوبة أخرى أخف ، وفي هذا ترك الجاني دون أي عقاب ، مع أنه قد أتى أفعالا محظورة إخلالا بأمن الأفراد وإزعاجا للسلطات وترويعا للآمنين .

جـ - أيضا في عقوبة الحرابة :

العقوبة لامحل فيها للاجتهاد ، حيث جاءت منصوص عليها في القرآن الكريم ، فليست من وضع أفراد أو جماعة أو نظام ، بخلاف عقوبة هذه الأفعال (صور الحرابة) في القانون الوضعي فهي من وضع أهل الخبرة في التشريع ، ومعلوم أنه كل ما يضعه البشر من نصوص وأحكام إنما هو عرضة بالتعديل للزيادة أو النقص ، أو الإلغاء أيضا ، وعرضة للنقد والأخذ والرد ، وهذا ما نراه ونسمعه في قاعات المحاكم من طلب إلغاء النص أو تعديله ، أو التحايل عليه في أي من جوانبه بخلاف النص الوارد في القرآن فثابت ، لن يطرأ عليه شيء من ذلك . كيف لا وهو وضع الحكيم الخبير خالق البشر العالم بما ينفعهم ويضرهم وبما يصلحهم في دنياهم وأخراهم ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [سورة الملك: 14]

لذا نجد القوانين الوضعية في هذا المجال تتغير وتتبدل وتختلف الأحكام في ذات القضية من وقت لآخر ، بخلاف التشريعات الإسلامية في هذا المجال المنصوص عليها فهي ثابتة إلى قيام الساعة ،

وفي هذا تثبيت للقواعد المحكمة والهامة لحفظ المجتمع من صور الإرهاب القطعية والبالغة الخطورة ليهنأ الجميع صغيرا و كبيرا بحياة هادئة آمنة مطمئنة لا خوف فيها ولا ترويع ، ولا ضرر فيها ولا ضرار .

4- من جهة مطابقة الأحكام للشريعة من عدمه :

أما من جهة مطابقة الأحكام الصادرة في القضايا المطروحة والصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية يمكننا القول بأنه : من خلال عرض وقائعها والأحكام الصادرة فيها يتبين لنا بجلاء أنها مطابقة تماما لما نصت عليه الشريعة الإسلامية نصا ومعنى .

أما الأحكام الصادرة من واقع القضاء المصري فمختلفة تماما من جهة النص حيث العقوبات المنصوص عليها الموقعة على الجرائم الإرهابية ، عقوبات وضعية وضعها أهل الخبرة في التشريع وهى لا شك مخالفة للعقوبة الواردة في الشريعة الإسلامية ، وإن اتفقت مع الشريعة من جهة الغاية ، حيث الغاية من التجريم والعقاب في الأنظمة الوضعية هو مكافحة الجرائم ومعاقبة المجرمين بالعقوبات الرادعة .

ويلاحظ تعدد التشريعات بخصوص جرائم الإرهاب المعاصر في الأنظمة الوضعية ، وكذلك العقوبات ، ومن زمن لآخر ومن مكان لآخر ، بالإضافة إلى تكلّف هذه الأنظمة الجهد والوقت والمال والأشخاص في سبيل تحقيق الأمن في الحراسات والمواجهات للإرهاب ورجاله في كل مكان، في حين أن هذه الأنظمة لو طبقت عقوبة الإرهاب على الجرائم الواردة والواقعة في الشريعة الإسلامية لتوفر المال والوقت والجهد ، ولتحقق الأمن من أيسر وأقصر طريق ، وهذا هو الحاصل في المملكة العربية السعودية حيث تطبق هذه العقوبة على جميع صور الإرهاب دون تردد.

4- من جهة النتيجة :

أن صور الإرهاب تكاد تكون منعدمة في المملكة العربية السعودية ، ويرجع ذلك لتطبيق القضاء فيها عقوبة الحرابة على كل صور الإرهاب المعاصر ما دامت أركان وعناصر الجريمة قد توافرت .

في حين نجد صور الإرهاب في كل مكان في العالم تتزايد والسبب يرجع لعدم تطبيقهم شرع الله على جرائم الإرهاب ، وليتهم أخذوا العقوبة الشرعية ، وعملوا ا ولو على سبيل التجربة ، عن أمن بلادهم ثم يدرسوه ويطبقوه ولو لفترة محدودو ثم يدرسوا نتائجه ، لكن غالب الدول تعاني من جرائم الإرهاب وتقول أين المخرج ، وما المخرج منهم ببعيد .

خاتمة الدراسة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها

ثانياً : عرض لأهم التوصيات التي أرى إعمالها في ضوء ما توصلت إليه من نتائج ، وفيما يلي بيان ذلك

أولاً : نـتـائج الدراسة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وأشكر الله شكراً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيق لإتمام رسالتي ، وإ اء مهمتي ، وكـان مـن الطبيعي أن انتهي بعد هذه الدراسة والبحث إلى نقاط مختصرة أوجزها فيما يلي :

1- إن مشكلة الإرهاب هي مشكلة عالمية بحق لم يسلم منها أحد ولا أحد يستطيع التوقـع بمـداها لذلك فأنا أعتقد بعد هذا الاستعراض أن الأمر بتطلب وقفة جادة وصادقة من ا تمع الدولي بكـل طوائفه لعلاج جذور الإرهاب واجتثاثها من منبتها قبل أن تتشعب وتتجـذر وتمتـد مثـل المـرض السرطاني في كل الأنحاء ، ومطلوب من الدول الغربية أن تتوقف عن الظلم والقهر وكـذلك مـن الأنظمة الديكتاتورية نفس المطلب ومطلوب من الأمم المتحدة أن تصلح من نظامها الذي تسيطر فيه الأقلية على الأغلبية ، ومطلوب معالجة الفساد والرجوع إلى الدين .

2- يخطئ من يظن أن معالجة الإرهاب هي زاوية أمنية فقط فلو كان الأمر كذلك لكنا قد تخلصنا من الإرهاب منذ زمن طويل ،إن مشكلة الإرهاب هي مشكلة معقدة متشابكة تتشارك فيها العديد مـن العوامل وتختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى مجتمع وتحتاج إلى وقفة جادة صادقة حاسمة مـن كل من يعنيهم الأمر قبل أن يحرق الإرهاب الأخضر واليابس ونحصد من بذور الشر ثمار الدمار .

3- وضع الإسلام عقوبة رادعة تقي ا تمع من الرعب والذعر والخوف الذي يحدثه الإرهاب ، وهي عقوبة الحرابة ، فإذا طبقت في أي بلد تقيه التكاليف المادية والبشرية في كل مكان ، وتحقق الأمـن والأمان والسلام في جميع ربوع ا تمع .

4- إن عقوبة الحرابة من أشد العقوبات الرادعة وهي عقوبة حدية ، الأصل فيها قوله تعالى ﴿إنمـا جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَسادا أن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أيـديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَواْ من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهـم فـي الآخـرة عـذَاب عظيم ﴾ [المائدة : 14]. وقد شرعت من لدن عزيز حكيم لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة البالغة

على الفرد وا تمع ، و دد كيان الأمة وتزعزع الأمن والاستقرار فجاءت هذه العقوبة للحفاظ على وحدة ا تمع وأمنه وحماية الأمة من الإرهاب والفوضى والاضطراب .

5- إن الشريعة الإسلامية شرعت عقوبة الحرابة مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة ، فلم مل مصلحة المتهم نفسه حيث وازنت شدة العقوبة بالاحتياط في وسائل وطرق إثبات الجريمة ، فتشدد في إثبا ـا مقتصرا على الإقرار أو الشهادة بشروط معينة دون وجود أدنى شبهة .

6- إن الراجح في تطبيق عقوبة الحرابة إنما هو التخيير بين العقوبات المقدرة في الآية حسـبما يـراه القاضي محققاً الردع المطلوب ، وليس التنويع ومحاولة إسقاط العقوبة الحدية – كما هو شأن القوانين الوضعية – ولا يصح العفو عن الحرابة من الإمام ولا أثر لعفو ا ني عليه أو وليه فيها مـتى بلغـت الإمام لأ ا حق خالص لله .

7- أن الشريعة الإسلامية قد كافحت الإرهاب والمساهمة فيه منذ أكثر من ألف وأربعمائـة عـام ، فشرعت لمرتكبيها العقوبات الرادعة التي تكفل حماية ا تمع وتحقيق أمنه واستقراره.

8- أن المساهمة الأصلية في الجريمة الإرهابية تعني إتيان النشاط الذي يعاقـب القـانون أو النظام عليه ، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزءاً منه أو أتي فعلاً يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزءاً منه وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المساهم الأصلي يـأتي نشاطا إجراميا لحسابه ، فهو يعتبر نفسه سيد المشروع الإجرامي . أما المساهمة التبعية فهـي التي تفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة.

9- أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في تعريف الاشتراك بالتسبب، وشروط هـذا النوع من الاشتراك ووسائل الاشتراك ووجوب توفر علاقة السببية بين وسيلة الاشـتراك ووقـوع الجريمة ، وتتفق نظرية الشريعة في عقوبة الشركاء في جرائم الحدود والقصاص مع النظرية التي يأخذ ا القانون البلجيكي فهو يجعل عقوبة الشريك المتسبب أقل من عقوبة الشريك المباشـر ، وتتفـق كذلك مع ما أخذ به القانون المصري في القتل العمد .

10- واجهت جميع الدول ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الـدولي وذلك بالقوانين الوطنية أو الدولية .

11- أن أي جريمة إرهابية يخطط لها بشكل دقيق جداً وبسرية قصوى وبإعداد وترتيب منظم ، مما يحتاج في اكتشافها وإحباطها إلى تخطيط أدق ووعي أمني رفيع المستوى .

12- المنفذون للعمليات الإرهابية يكونون في الغالب من ذوي الخبرات العالية والتمرس الطويل في عالم الجريمة ، إضافة إلى التدريب المسبق والمكثف للمهام التي يقومون ا ، مما يجعل التصـدي لهـم يتطلب أفراداً أكثر تدريباً وخبرة وتمرساً في فنون القتال .

13- إن الأمنين الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبطان بالأمن العربي الجماعي ، والإخـلال بالأمن الداخلي في أي دولة عربية تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال بالاستقرار الضروري للحيـاة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقدرة العسكرية مما يؤثر في النهاية على محصلة القـوة الذاتيـة للأمة العربية والإسلامية ، وعلى جهودها من أجل التنمية الشاملة المستدامة ، والوقوف سداً منيعـاً أمام محاولات الطامعين فيها والمتربصين بأمنها ووحد ا .

14- يتميز قضاء المملكة العربية السعودية عن غيرها من الدول في مواجهة الإرهاب في أمور عديدة منها أن المملكة تطبق الشريعة الإسلامية على جميع جرائم الإرهاب وذلك بالعقوبة الواردة في القرآن في سورة المائدة . بخلاف الدول الأخرى فلها قوانين ليست نابعة من الشريعة الإسلامية ، فلم تأخـذ بالتجريم والعقاب الواردين في الشريعة ، لذا كانت النتيجة أن التجريم لأفعال الإرهـاب وكـذلك العقوبات الواردة ضده لم تقض عليه ، فما زلنا نسمع كل يوم صباح مساء عن الجرائم والإرهاب في كل مكان بعكس الحال في المملكة العربية السعودية فتكاد تخلوا من جرائم الإرهاب ، وذلـك لأن العقوبة التي وردت في القرآن تطبق دون هوادة . لذا انعدمت صور الإرهاب وإن وجـدت فعلـى الفور تكون العقوبة مطبقة بعد ثبو ا دون شبهة ، بلا بطء أو تردد ، أما الـدول الأخـرى فـبطء الإجراءات وعدم ردع العقوبة فضلاً عن غياب أحكام الشريعة الإسلامية في المحاكم كل هذا كـان سبباً في وجود الجريمة الإرهابية لتهاون الناس بالعقوبة من جهة ، وعدم اقتناعهم بالقضاء البعيد عـن

منهج الله من جهة ثانية ، فضلاً عن احتمال وجود الثغرات في القوانين والأنظمة واللوائح المجرمة للأفعال أو إيجاد ثغرة قانونية تنفي التجريم أو تخفف العقوبة .

ثانياً :توصيات الدراسة

من خلال ما رسمته في هذه الدراسة من أهداف وما توصلت إليه من نتائج أعرض التوصيات التالية:

1- ضرورة تشديد العقاب على المساهمين في الجريمة الإرهابية لما للمساهمة التبعية من دور كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية .

2- ضرورة وضع نظام قانوني شامل لجرائم الإرهاب داخل المملكة بتجريم كافة صور المساهمة التبعية من تحريض واتفاق ، ومساعدة وتستر.

3- ضرورة تفعيل قنوات الحوار مع كافة الجماعات التي تسلك منهجاً متطرفاً ، وعمل حملات إعلامية مكثفة توضح خطورة صور المساهمة التبعية على المجتمع .

4- ضرورة التأكيد على التوصيات المنبثقة عن التعاون العربي العربي أو العربي الدولي لمكافحة الإرهاب وهي تمثل التوصيات العربية والتوصيات العربية الدولية والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، فظاهرة الإرهاب ظاهرة في غاية الخطورة ولا يمكن مكافحتها إلا بالتعاون الجاد والمثمر بين كافة أعضاء المجتمع الدولي .

5- ضرورة تنمية المناطق التي شهدت إهمالاً مستمراً طوال العقود الماضية وعانت كثيراً من الفقر والبطالة وتدني مستوى أداء المرافق وهو الأمر الذي خلق إحباطات كثيرة ومثل بيئة خصبة للتطرف والإرهاب.

6- ضرورة تطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية للدولة في مناطق الإرهاب للسيطرة على اتجاهات التطرف والإرهاب ، وتطوير مرافق هذه المناطق من نقل ومياه وصرف صحي وكهرباء وخدمات صحية وتعليمية.

7- ضرورة تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة .

8- ضرورة الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وتؤكد على المبدأ الإسلامي السامي (عامل الناس كما تحب أن يعاملوك) وذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة ومن خلال قوافل التوعية التي يجب أن تصل إلى المناطق النائية والمعزولة ومن خلال المكتبات والمحاضرات والندوات .

9- ضرورة تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب الخاطئة .

10- ضرورة تكثيف برامج الشباب خلال قنوات شرعية بعيداً عن الكبت والقهر حتى لا يحدث انفجار نفسي أو سياسي.

11- ضرورة التأكيد على التزام الدول العربية بالشرعية الإسلامية والقانونية واحترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة والإجراءات السابقة على ضبط الجريمة والإجراءات اللاحقة للضبط ومحاكمة الإرهابيين أمام القضاء الطبيعي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا.

12- ضرورة تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع المكافآت المادية والمعنوية.

13- ضرورة مكافحة الفساد وخصوصاً الرشوة واستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة وإهدار المال العام وما إلى ذلك من صور الفساد التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيون في إثارة المواطنين .

14- ضرورة قيام الأجهزة المختصة في المملكة ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات الإرهابيين على أن يكون ذلك بعد صدور الأحكام عليهم بهدف التعرف أكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم

الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والثقافي ، والتعرف على ما يعانون منه من مشاكل ومعرفة أهدافهم وآمالهم في الحياة والصلات التي تربطهم ببعضهم بعضاً سعياً وراء إنشاء نظـام تربـوي وتثقيفـي وإعلامي للشباب وذلك لعلاج النواحي السلبية في شخصيا م ومساعد م على التخلص من القـيم الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة .

15- إن خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو إقامة حياة سياسية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والتعاون على البر والتقوى وصد الإثم والعدوان.

16- ضرورة تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجـرائم الإرهابية الموجهة إلى دول أخرى وتجريم قيام الشخص بإيواء الإرهابيين الذي يسـتهدفون بإرهـا م دولاً أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم وتقديم أي معونات لهم .

17- أوصي نتيجة لتعدد المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب بإيجاد جهة موحدة لتنسيق هذه الجهود فيما بينها، تلتقي فيها المعلومات، وتنسق فيها خطط العمليات، حيث 'ن الاعتماد علـى التخطـيط العلمـي والتنظيـم والتوجيه والـرقـابـ ـة، يجعـل القـرارات بعيـ ـدة عـ ـن الارتجاليـة والعشـوائيـة والانفعـالات الوقتيـة.

18- أوصي أيضا المؤسسات الأمنية بالتعاون مع الجهات الأخرى أن تعمل على تفعيـل القنـوات الآتية :

- المنع والوقاية: وذلك بالحد من الأسباب التي تفرغ الإرهاب.
- الحماية: وذلك بإزالة نقاط الضعف الموجودة في عمل المؤسسة الأمنية.
- المطاردة: وذلك بملاحقة الإرهابيين في كل زمان ومكان.
- الإعداد: ويتحقق بالتكيف مع المواقف وعمل باستمرار التمرينات والتدريب علـى تنفيـذ الخطط.

18- أوصي بالتأكيد على الوصايا العشر للتعامل مع الإرهاب وهي:

1. توخي الحذر وتجنب الاستهانة بالخصم.
2. تحديد الهدف (القضاء على الجماعات الإرهابية، واختراق التنظيم).
3. الاحتفاظ بحرية الحركة.
4. المحافظة على عنصر المبادأة والمباغتة.
5. الحشد للقوة المناسبة والقادرة على تنفيذ العمليات.
6. الحرص على الحصول على تعاون الجمهور.
7. التدرج في استخدام القوة وضمان التفوق في السيطرة على الأحداث الإجرامية .
8. تأمين الأرواح والممتلكات.
9. التزود بالمعلومات والمواجهة السريعة والتعرض السريع للأحداث الإجرامية .
10. استخدام الأساليب غير المباشرة كلما كان ممكناً وذلك لتجنب تكاليف الأساليب المباشرة.

وفي الختام نسأل الله أن يحمي المملكة العربية السعودية وأهلها من كيد الكائدين، وأن يرد كيدهم في نحورهم، وهي محمية – إن شاء الله – بفضل دعوة أبينا إبراهيم عليه السلام حيث قال تعالى حكايـة عنه : ﴿وإذْ قَالَ إبراهيم رب اجعلْ هذَا بلَداً آمناً وارزق أهلَه من الثمرات من آمن منهم بِالله والْيومِ الآخرِ قَالَ ومن كَفَر فَأُمتعه قَليلاً ثُم أَضطَره إِلَى عذَابِ النارِ وبِئْس الْمصير﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا :كتب الفقه واللغة

1- أبو زهرة ، محمد (د.ت) . ا تمع الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي.

2- ابن تيميه ، أحمد (1398) مجموعة الفتاوى ، جمع وتبويب عبدالرحمن بن محمد النجـدي ، بيروت : دار العربية.

3- لسان العرب لجمال الدين ابن منظور 0ت 711هـ ـ ، ج1 ، ص 436 دار صـادر بيروت ، ط 3، 2004

4- الفيروزآبادي ، بيروت ، دار صادرالقاموس المحيط ، ج 4

5- أنيس ، إبراهيم وآخرون (مجمع اللغة العربية) المعجم الوسيط ، استانبول ، دار الدعوي ، ط 1، 1989م

6- - الماوردي ، على محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني و محمد إبراهيم الزعلي، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1416 هـ ، 1996 م

7- - سنن الدارمي ، كتاب (النبي صلى الله عليه وسلم) باب إتباع السنة ، الرياض : مكتب المعارف ، ط1 ، 1416 هـ .

8- ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري ، دمشق : المكتبـة السـلفية ، 1407 هـ ـ / 1987 م ، ج 13 .

9- - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد : فتح القدير شرح الهداية مصر : الطبعة الأميرية 1315هـ / 1897 م ، ج 4 .

ثانياً :كتب القانون والسياسة الجنائية

1) - إبراهيم ، أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد ، الطبعة الأولى 1998 .

2) إبراهيم ، أكرم نشأت : السياسة الجنائية : دراسة مقارنة ، بغداد : مكتبة النهضـة ، 1996 م

3) القهوجي ، علي عبد القادر / شرح قانون العقوبات- القسم العام، الكتـاب الأول- النظرية العامة للجريمة- الإسكندرية، 1997.

4) أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ، دار النهضـة العربية القاهرة 2003

5) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنـائي في الشـريعة الإسـلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1418هـ

6) - الزيني ، محمود محمد عبدالعزيز ، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتـل في الفقـه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2004

7) حلمي ، نبيل ، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م

8) عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة.

9) عز الدين ، أحمد جلال ، الإرهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ، 1986.

10) عطا الله ، إمام حسنين – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعيـة 2004

11) محمود ، نجيب حسني، المساهمة في التشريعات العربية ، ط 2، 1992م ، دار النهضة بالقاهرة

12) عيد، محمد فتحي، الإرهاب والمخدرات . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005

13) العادلي، محمود صالح ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب . دار الفكر العربي " القاهرة 2003 "
14) الجحني . على فايز . الإرهاب .. الفهم المفروض للإرهاب المرفـوض ، دار النشـر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1421هـ - 2000م .
15) - الفاخري ، غيث محمود ، الاشتراك في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة بالقـانون الوضعي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1993م
16)- سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، د.ن، 1991
17) بنسي ، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2 ، مكتبة العروبـة، القـاهرة، 1961، ص9.
18)عبدالبصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، 2004 م) ص 28.
19)أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقـاب ، (الإسـكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1985 م) .
20) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشـريعة الإسـلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002 م) - سرور ، أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1972
21) السعيد. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، 1979 الطبعة الثالثة، دار المعارف المصرية
22) - بنسي ، فتحي أحمد ، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق القاهرة ، 1986م
23) بو ساق . محمد المدني . اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسـلامية ، دار النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1423هـ - 20002م .
24) بابكر، مصعب الهادي ، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة– دار الجيل بيروت 1998م

25) عبدالمنعم ، سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشـورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002

26) عبيد، رءوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقـابي المصـري ، ط1، القـاهرة ، 1965م

27) عليان ، شوكت محمد : التشريع الإسلامي والقـانون الوضـعي ، (القـاهرة : دار الشواف ، 1993 م).

28) عوض، محمد محي الدين ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسـية وتطبيقاتـه العامـة في التشريعين المصري والسوداني ، 1963م

29) عوده. عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .. جزاءان . دار النشر مؤسسة الرسالة .. بيروت ، لبنان.

30) هاشم، سامي محمد ، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1413

31) محمد، عوض، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الإسكندرية .

32) محمد ، شريف فوزي : مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، (جدة ، مكتبة الخـدمات الحديثة ، د . ت)

ثالثاً :الرسائل العلمية

1 - النعمان ، عبدالله عبدالرحمن ، الجريمة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه منشورة

2- الشناوي ، سمير ، الشروع في الجريمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة 1971.

3- عبدالستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، المطبعة العالمية بالقاهرة ، 1967م

4- مطر ، عصام عبدالفتاح عبدالسميع ، الجريمة الإرهابية ، رسالة دكتوراة منشورة ، جامعة المنوفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005.

5- الصيفي ،عبدالفتاح مصطفى ،الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه منشورة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ، دار الهدى للمطبوعات ، 1958م .

رابعاً : الأنظمة والتعليمات والوثائق والقرارات :

- نظام الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، مجلة العدل العدد الحادي والعشرون ، ص 127، محرم 1425هـ

- الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة ضمن مشروع القانون الاسترشادي الموحد للمتفجرات بدول مجلس التعاون الخليجي في 1415/5/30هـ.
- مشروع نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/45 في 1426/7/25هـ .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مجلة المعلومات ، مركز المعلومات القومي ، العدد 57 ، دمشق 1998م

محتويات الدراسة